

لمحتوى

0

14

المحتوى

الموضوع الصفحة خطبة الكتاب المقدمة ١١

مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية والمجتمعات الغربية

19	مفدمة
۲.	مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية
77	مصدر واجبات المرأة وحقوقها في المجتمعات الغربية

مكانة المرأة في الإسلام ٣V تمهيد 39 المرأة وحق الحياة ٤٢ المرأة وحق الأهلية ٤٩ المرأة وحقوقها في الحرية ٦. أولاً \_ حرية العمل 73 ثانياً \_ الحرية السياسية : 79 رئاسة الدولة 79 مبايعة الحاكم Y١

٦	المحتوى
الصفحة	لموضوع
٧٣	عضوية مجلس الشورى
٧٨	الوظائف السياسية المختلفة
٨٢	لمرأة وحقوقها الاجتماعية
٨٢	أولاً ـ شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد
٨٣	ثانياً ـ قيامها بالأنشطة العلمية والثقافية
٨٥	ثالثاً ـ اشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم
٨٨	رابعاً ـ اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات
٩٣	حديث التفاوت والمساواة
90	ما هي المساواة
٩٨	١ _ القوامة
۱۰٦	۲ _ الميراث
۱۰٦	الوهم الكبير في فهم آية ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾
1.9	هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل ونحوه ؟
112	۳ - النشوز
112	الصورة والإشكال
110	ماذا كان يحصل لو تحققت المساواة المنشودة
117	ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال
17.	٤ _ تعدد الزوجات
17.	المصالح وقانون سلم الأولويات
175	ما يراه أصحاب المنطق الآخر
171	متي تكون شرعة التعدد نافذة

٧	المحتوى
الصفحة	الموضوع
١٣٢	إذن فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج
100	ه _ الطلاق
100	الجدلية القائمة بين الطلاق والمهر
177	هذا هو نظام الطلاق في الإسلام
193	فما هو المقترح البديل ؟
127	فلسفة المهر ودوره في تطويل عمر الزواج
120	مشكلة التلاعب بالطلاق
154	٦ _ الشهادة
102	۷ _ الحجاب
102	الأمر الباعث على شرعة الحجاب
17.	الوهم الذي يتصوره بعضهم علة للحجاب
171	هل الحجاب عائق عن تقدم المرأة ؟
דדו	أنانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لحشمة النساء
172	٨ - نصوص من أحاديث موهمة
172	أولاً ـ حديث : ما رأيت من ناقصات عقل ودين
١٨٠	ثانياً ـ حديث : لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر
١٨٣	ثالثاً ـ حديث : حبب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء
189	بقايا من العادات الجاهلية
191	مقدمة
192	كيف ينظر بعضهم إلى المرأة
199	الميراث والمهر

A	المحتوى
الصفحة	الموضوع
7.0	فوضى تعدد الزوجات
711	التحيز في الهدايا والأعطيات
710	مشاطرة الزوج زوجته في مالها
77	الخاتمة
221	وقفة مع النظام التكويني والنظام التشريعي
	وقفة مع النظام النكويتي والتصام التسريعي

all a



الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمـد النَّبيِّ الأُمِّي وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأسأل الله تعالى أن يلهمني الرُّشد ، وأن يكرمني بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم ، وأن يجعل جهدي هذا مثراً في الدنيا ، ومبروراً في الآخرة ، إنَّه سميع مجيب .

ولا خلفيم اليوم اكثر حققا في في الشريعة الإسلامية المستريمة المستريمة المستريمة والمؤرات ، وسعاد الله أن يكون مع من المستريمة المسترية ا ورادي في الذخر الذي مشترية الله منه ما المسترية المستري

المالية والمالية والملاط المراجع فبالمسالة وروا المق يمته ا

القدمة

11

أحكام المرأة في الإسلام ، قديمة قـدم الإسلام ذاتـه . فهي ليست وليـدة تطورات زمنيَّـة أو ثورات إنسـانيَّـة أو أعراف متجـدِّدة .. ومع ذلـك فلم نسمع من ينتقـد هـذه الأحكام أو شيئـاً منهـا بــاسم الانتصـار للمرأة والــدِّفــاع عنهــا إلا في هـــذا العصر . فما السبب ؟!..

هل كانت الأجيال السابقة أقل اهتماماً بالمرأة ومصالحها ، أم هل كانت أقل تنبُّهاً إلى ما يراه كاتبون وباحثون اليـوم ، من أن الإسـلام لم ينصف المرأة فيا قرر لهـا من حقوق وألزمها به من واجبات ؟

ليس في الأمر هـذا ولا ذاك ، فلا السـابقون كانوا أقلّ غيرة على المرأة وحقـوقهـا ، ولا خَلْفَهم اليوم أكثر حذقاً في فهم الشريعة الإسلامية والانتبـاه إلى نقـائصهـا ، إن كان فيها من نقص أو ثغرات ، ومعاذ الله أن يكون فيها شيء من هذا أو ذاك .

إنما السَّبب أن الغرب لم يكن فيا مضى في وضع يكِّنه من الكيد للإسلام ، إذ كان مشغولاً بإصلاح شأنه والتَّخلُّص من مشكلاته والعمل على جمع شمله . فلما أتيح له أن ينهض من كبوته ويفيق من تخلفه ، رأى في الإسلام والمسلمين الخطر المهدد لنهضته ، ورأى في النُّخر الذي متَّعهم الله به ما أطمعه في بلادهم . فوضع كل همه في السعي إلى اختراق ، بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين عادية أي سوء قد يطوف بهم أو يتسرَّب إليهم ، ألا وهو الإسلام ، بما فيه من عقائد علميَّة راسخة عن الكون والإنسان والحياة ، وأحكام سلوكيَّة تتَّعهم بحضارة إنسانيَّة باذخة .

ونظر قمادة الغرب ، فوجدوا أن مجمال التربية أفضل سماحة لتمرير هذا الكيد

المقدمة

والبلوغ به إلى الهـدف المرسوم . ثم تـأملوا ، فوجـدوا أن عنصر المرأة أمضى سلاح لفرض التربية المطلوبة وإحلالها محلّ التربية الإسلامية الراشدة .

ونحن بهذا لا نكشف سرّاً ولا نفضح خافية . بل هو أمر مكشوف وكيد معروف ، لم يعد يغيب حتى عن بال السُّذج والبسطاء من النـاس . ألم يقل جِسْب صراحة \_ وهو واحد من أخطر رسـل الاستعبار إلى بـلاد الشّـام \_: « إن مـدارس البنـات هي بـؤبـؤ عيني . لقد شعرت دائماً أن مستقبل سورية إنما هو بتعليم بناتهـا ونسـائهـا . لقـد بـدأت مدرستنا للبنات في بيروت . ولكن ليس لها بعدُ بناء خاصّ بها . وهـا هي قـد أثـارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التَّبشيرية »<sup>(۱)</sup> .

ولكن فما السبيل إلى استعمال هذا السلاح ؟

سبيل ذلك أن يؤلب الغرب المرأة على الإسلام وآدابه ، بحجة أنه لم ينصف المرأة ولم يَرْعَ إنسانيَّتها ولا ضمن لها كامل حقوقها ، ثم أن يقـذف هوى نظـامه في فؤادها ، بحيث ترى أنه النظام الوحيد الذي يرعى حقوقها ويحمي كرامتها ، ويؤكـد مسـاواتهـا للرجل في كل الشؤون والأحوال .

فبنلك تتحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام ، لتصبح في الوقت ذاته أداة طيِّعة في يـد الغرب ، ورسول دعوة إلى مبادئه وأفكاره . ونظراً إلى أن المرأة أينا كانت ، هي المصدر الأول لتربية أولادها ، فلسوف تغدو المرأة المسلمة خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس الناشئة الإسلامية .. وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم .

فهذا هو السبب في أنـك لا تسمع شيئـاً مما يقـال اليوم عن إهمـال الإسلام لحقـوق المرأة ، على ألسن أو في كتابات أي من الباحثين المسلمين أو غير المسلمين من قبل .

(۱) التَّبشير والاستعار لمصطفى الخالدي وعمر فروخ ، ص ۳۹ .

12

1

لاشكَّ أن هذا الأمر الذي وصفت ينطوي على مأساة . ولكن المـأسـاة الكبرى لا تكمن في الافتئـات على الإسـلام ، ولا في إظهـار الشفقـة الكاذبة على المرأة للسلمة في المجتمع الإسلامي .

وإنما تكمن في موقف بعض للسلمين من هذا الافتئات ، بل من هذا النفاق في إبراز الشفقة الكاذبة على حال المرأة المسلمة .

فالمسلمون - إلا من رحم ربُّك - أمام هذا النِّفاق المفتئت ، فريقان اثنان :

فريـق ليس لـه من عـلاقـة بـالإسـلام إلاّ الانتماء الشكلي أو الاسمي . أمــا ولاؤه فللغرب ونظامه وعاداته ، فهو يظلَّ مؤيِّداً لهذا النِّفاق في مجمله وتفاصيله .

وفريق آخر صادق في انتائه الإسلامي ، موقن بعدالة نظمه وأحكامه ، ولكنه يقف من هذا النِّفاق للهاجم ، موقف التَّهَم ، إذ يدافع عن نفسه وهو قابع في قفص الاتِّهام !.. فهو يستثير بطريقة دفاعه عن نفسه شفقة النُّفوس أكثر من أن ينال قناعة العقول .

إن كلا الموقفين جزآن من مأساة كليَّة واحدة ، تتمثَّل في إنزال الإسلام من مستواه الباسق ، شعاعاً من الحقِّ مهيناً على النفوس وهادياً للعقول ، سواء بسبب التَّخلي عنه ، أو بسبب الطريقة المهينة في الانتصار له والدفاع عنه .

ومما يزيد هذه المأساة مرارة ، أنك تحسب أن المرأة في المجتمعات الغربية التي تتباكى على حال للرأة للسلمة ، سعيدة في حيـاتهـا ممتلكـة لحقوقهـا متمتِّعـة بكرامتهـا ، حتى إذا تأمَّلت حالها عن كثب ، وجدتها مسحوقة الكرامـة ، قـد خـدعت عن حقوقهـا بسراب من الأوهام ، وغدت من حيث تشعر أو لا تشعر مجرد أداة لمتعة الرجل ومصرف لتفريغ غرائزه .

فالذين يتباكون على حال المرأة المسلمة هنا ، هم أولئك الذين خنقوا المرأة الغربيـة في بحار من الضيعة والهوان والحرمان هناك !.. القدمة

أجل ، فهذا ما يزيد مأساة انبهار المسلمين الشكليين عندنا بأنظمة الغرب ونفاقه مع الرأة مرارةً وإيلاماً ، ثم إن هذه للرارة لتشتد وتزداد عندما تقرأ سطوراً من الدفاع المهين عن الإسلام وموقفه من المرأة ، خطَّها كاتبون لاتشك أنهم مثقلون تحت وطأة الانبهار بخادعات المظاهر والعادات والنظم الغربية ، ومن ثم فإن أحدهم لا يقوى على إخراج نفسه ، مها دافع وتكلم ، عن أقطار قفص الاتهام .

وإنها لمصيبة كبرى أن يقف اللّص فيتظاهر بالشورة غيرة على الحقوق والممتلكات ، وشفقةً على المستضعفين من الناس ؛ ولكنها مصيبة أطمّ وأفدح أن تجد في الناس من يصدق غيرة اللصوص ويتأثر لعبارات الشفقة الهادرة على ألسنتهم ، فيخجل من أن يزدري النفاق وأهله ، ومن أن يشير للناس إلى الحق من مستوى الاعتزاز به .

 $\diamond$   $\diamond$   $\diamond$ 

من أجل هذا كله ، سأتحدث في الفصول التالية عن مكانة المرأة في الإسلام ، ولكن لامن خلال دفاع ذليل ينطلق من داخل قفص اتِّهام ، وإنما من خلال الإشفاق على مصير المرأة الغربية اليوم ، والبحث عمن يكن أن ينقذها من طغيان النظام الغربي .

أما كلمة ( الحقوق ) فما أكثر ما تتألَّق على عرض المجتمعات الغربية وطولها ، وما أكثر ما تزدان بها صدور الصفحات هناك ، وما أكثر ما تفيض بها الكتب والحاضرات ..

وأما مضونهـا الـذي كان ولا يزال عين الإنسـانيـة بـل روحهـا ، فضـائع وممزق بين خضم الكلمات ، منسي ومهجور في تلافيف الدكنة الكامنـة وراء أمواج الضيـاء الهـادرة المنبعثة من مصطلحات الدبلوماسية وأحابيل النفاق .

ونحن في هذا الكتاب سنتعامل مع للضون ، ولن نأسر أنفسنا لخداع الكلمات . لن تَعْشَى أبصارنا ببريـق المصطلحات والرسـوم . وإنما نبحث لبصائرنا عن غــذاء الحقائق .. ولن نحاكم الادِّعاءات إلاّ إلى موازين للنطق والعدل .

على أني لا بدَّ أن ألفت النظر ، إلى أن حديثي في الفصول التـاليـة ، سيـدور على محور هذا العنوان : ( مكانة للرأة في الإسلام ) ؛ وذلك بحثـاً عن قيمة الـدعوى التي تزع على ألسنة أصحابها بأن الإسلام أهمل مكانة المرأة وأهدر الكثير من حقوقها .

فلا يعنينا في هذا الصدد أن أعرافاً جاهلية في بعض مجتمعاتنا الإسلامية ، حلَّت محلَّ نظام الإسلام وحكمه ، لاسيا في كثير من القرى التي لا يزال سلطان الجهل مهيناً عليها . بل ليس من شأننا ، ولا من شأن الحق وأهله ، أن نأخذ الإسلام بجريرة الجاهلين به أو المعرضين عنه .

ولكني أعِدُ القارئ أن أعقد في نهاية كتابي هذا فصلاً أذكر فيه هذه الأعراف الجاهلية وأوضح فيه مدى سخافتها وبعدها عن هدي الإسلام وشرعه ، وأوصي بضرورة التحرُّر منها ، بل أهيب بذوي السلطة والتدبير العمل على تطهير مجتمعاتنا الإسلامية منها ومن عقابيلها .

هذا ، إن امتدَّ بي الأجل ووفَّقني الله تعالى ، الذي بيده الأمر كله ، إلى إنهاء هذا البحث كتابةً وتأليفاً ، بعد أن تكرَّم عليَّ فوفَّقني لإلقائه سلسلة أحاديث متصلة في التلفزيون العربي السوري ضمن برنامجي الأسبوعي للعروف ( دراسات قرآنية ) ، والذي يذاع أيام الأربعاء .

أسألك اللَّهم أن لا تكلني إلى نفسي فيا أكتب أو أرى .

وأسألـك اللهم أن تجنِّبني فتنـة الركون إلى هوى النفس ، وفتنـة الخضوع لأمزجـة الناس وأهوائهم .

وأسألك اللَّهم أن تجعل رضاك عني قصاري مـا تطمح إليـه نفسي في كل مـا يصـدر عني من أقوال وأفعال .

☆ ☆ ☆

8 3 4

كرحن الحلوق والواجيات

الماحو المدر الذي يحدد

وقبل أن تجيب عن هذا الم

التربية ) ، فقد استعملت هذا العب

السالة قبط ، وإلما هو خاضع

الملامية وواقع الجتمك الغريية

وروا المعداد الإنسانية التلف فرا ينباء إراديات

العالمة بن أو فلسفة اجتاعية أو باقد يتأثر به من أعراد ساده

والرأة في سائر الجنمات الإن البية ، لا يد أن يداد.

تتحمل أتدالاً من الواجيات متأنيا في ذلك كار هم

والسبب أن الغرب لا يتقيد ، في واقعه المطبق ، بنظام مكتوب أو معلى .

السلامية لا تزال خاضمة في هذه السالة ، ككثير من السائل الأخرى ، لما قليه م

مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية والجتمعات الغربية

مصدر حقوق المرأة وواجباتها

مقدمة

كل مجتمع إنساني ، مهما كان نوعه وأيّاً كان مذهبه ، لابـدَّ أن يتحمَّل أفراده مغـارم من الواجبـات ، كما لابـدَّ أن ينعموا بمغـانم من الحقوق . وإنمـا يتكـون معنى المجتمع من تناسق هاتين الطائفتين فيه : الحقوق والواجبات .

ولكن المجتمعات الإنسانية تختلف فيما بينها ، في العوامل والأسباب التي يتكون منها كل من الحقوق والواجبات ، ويتبع ذلك في الغالب ماقـد يـدين بـه المجتمع من مذهب ديني أو فلسفة اجتماعية أو ماقد يتأثر به من أعراف سائدة .

والمرأة في سائر المجتمعات الإنسانية ، لا بدَّ أن ينالها حظوظ من الحقوق ، كما لا بـد أن تتحمل أثقالاً من الواجبات ، شأنها في ذلك كالرجل تماماً ، بقطع النظر عن تساويها أو عدم تساويها في ذلك .

فما هـو المصـدر الـذي يحـدد حقـوق المرأة وواجبـاتهـا ، في كلٍّ من ميزان الشرعـة الإسلامية وواقع المجتمعات الغربية ؟

وقبل أن نجيب عن هـذا السؤال ، ينبغي أن نلاحـظ التعبير بـ ( واقـع المجتمعـات الغربية ) ، فقد استعملت هـذا التعبير احترازاً عن البـديل الـذي هو ( نظـام المجتمعـات الغربية ) .

والسبب أن الغرب لا يتقيد ، في واقعه المطبق ، بنظام مكتوب أو معلن ، في هذه المسألـة قـط . وإنمـا هو خـاضع لـدافع غريزي ومـادي يحكـه . في حين أن المجتمعـات الإسلامية لاتزال خاضعة في هذه للسألة ، ككثير من المسائل الأخرى ، لما تمليه مبـادئ

الشريعة الإسلامية وقيها . ومهما قيل عن تسرب العادات والقناعات الغربية إليها ، فإنها تظل نسبية ، بل تظل نسبة التأثر بها والانصياع لها ضعيفة في أكثر هذه المجتمعات ، بالنسبة لسلطان الإسلام ومبادئه .

بجدر حقوق المرأة وباجانها

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية :

أما الواجبات التي أناطتها الشريعة الإسلامية بالمرأة ، فمصدرها شيء واحد ، هو عبودية المرأة لله عزَّ وجلَّ .

وعبودية الإنسان لله عزَّ وجلَّ ، من أولى حقائق الدين الإسلامي ، بل هي من أولى الحقائق الكونية وأشدِّها بداهة . وهي من أولى مستلزمات اليقين بوجود الله عزَّ وجلَّ . ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه الحقيقة أو عرض الأدلة عليها .

وواضح أنه لافرق في هذه الحقيقة بين الرجل والمرأة . إذ إن العبودية فرع عن المملوكية . ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة مملوك لله عزَّ وجلَّ ، فاطر كلِّ شيء . ومن ثم فإن عبوديتها لله واحدة في حقيقتها وقدرها ، ولا مجال لفهم أي تفاوت مابين الرجل والمرأة فيها .

والنتيجة التي تتفرع عن ذلك ، تتمثل في أنَّ الواجبات التي كلف الله بها عباده الرجال هي نفسها التي كلَّف بها إماءه النساء .

وكثيراً ما يعبَّر عن هذه الواجبات بحقوق الله عزَّ وجلَّ . ومن ذلك ما رواه مسلم بسنده من حديث معاذ أن رسول الله عن قال : « حق الله على العباد أن يُعْبَدَ ولا يُشْرَكَ به شيء . وحق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذِّبهم »<sup>(1)</sup> .

(۱) نص الحديث بكامله هكذا : قال رسول الله مَتَلِقَتْج : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قـال : الله ع

# مصدر حقوق المرأة وواجباتها

المرار مقوق المراة وواجهاتها

فقد جمع هذا الحديث بين مانسميه هنا الحقوق والواجبات ، معبِّراً عن الأولى بحقوق العباد وعن الثانية بحقوق الله . ويتفرع كل منها إلى أحكام كثيرة شتى . وكل ماتقرؤه في الشريعة الإسلامية من المبادئ والأحكام المتنوعة الكثيرة ، إما أن تراه داخلاً في حقل الواجبات ، أي ما يسمى بحقوق الله ، أو تراه داخلاً في حقل الحقوق ، أي ما يسمى بحقوق العباد .

وإذا تـ أُمَّلت في قـول رسـول الله ﷺ في الحـديث السـابـق : « حـق الله على العباد ... » أدركت أن كامة ( العباد ) هنا ليست خاصة بـالرجـال ، بل هي شـاملـة للنساء والرجال ، على طريقة التغليب . وهذا ما يؤكد أن الواجبـات التي كلَّف الله بهـا عباده ، لا تفاوت فيها بين الرجال والنساء .

ولكن قد يقال : فما بال الرجال يخاطَبون بتكاليف لا تُخاطَبُ بها النِّساء ، وما بال النِّساء يخاطبن بتكاليف لا يخاطَبُ بها الرِّجال ؟ فن النوع الأول واجب الإنفاق على الأسرة وواجب السَّعي إلى أداء صلاة الجمعة . فالرجال وحدهم هم المكلَّفون بذلك . ومن النوع الثاني واجب الحضانة وواجب ستر المفاتن عن الرجال الأجانب . فالنساء وحدهن قد كلفن بذلك .

والجواب أن هذا الاختلاف ليس آتياً من فرق ما بين الـذكورة والأنوثـة أو مـابين الرجال والنساء ، وإنما هو آتٍ من عوامل خارجية أخرى تتعلق بالحكمة أو المصالح التي شرعت من أجلها هذه التكاليف .

فصلاة الجمعة مثلاً شرعت دعماً لوحدة المسلمين وجمع كلمتهم . وإنما تبرز قيمة هـذه الحكمة عندما لاتفوّت مصلحة أهم منها . فإن عارضتها مصلحة أهم ، سقط وجوب صلاة الجمعة إيثاراً لتلك المصلحة بقطع النظر عن كون المصلّي رجلاً أو امرأة . فالرجل الـذي

<sup>=</sup> ورسوله أعلم . قال : أن يُعْبَدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ به شيء ، قال : أتــدري مـاحقهم عليـه إذا فعلوا ذلـك ؟ فقال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذَّبهم » .

77

مصدر حقوق المرأة وواجباتها

TT CELEVE

وكذلك القول في وجوب الجهاد . فإن من أبرز شروط وجوبه أن لا يستلزم الخروج من أجله والتَّلبُّس به ترك واجب آخر يفضله أو يساويه في الأهمية . فإن استلزم الخروج للجهاد ذلك ، سقط حكم وجوبه لهذا السبب ، بقطع النظر عن كون المجاهد رجلاً أو امرأة .

ومن تطبيقات هـذا الحكم على الرجـال قول رسول الله ﷺ لمن جـاء يستـأذنـه في الخروج للجهاد : « أحيَّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد »<sup>(۱)</sup> .

وليس سقوط الجهاد عن المرأة إلا من تطبيقات هذا الحكم ذاته . إذ إن خروجهما للجهاد مظنة لتخليها عما هو أهم منه ، من رعماية أولادهما والقيمام بشمَّنهم . والأَنوثة والذَّكورة لا تلعب أي دور في ذلك قط .

وآية هذا الذي نقول ، أن خطورة الجهاد إذا ارتفعت إلى مستوى النفير العام الذي يتسبب عن اقتحام أعداء المسلمين أرضاً للمسلمين أو العدوان على حقٍّ لهم ، وجب الجهاد عندئذ على الجميع ، لأن أهميته تسمو على المصالح الأخرى التي يتسبب عنها سقوط وجوب الجهاد الدوري ، أي الذي يكون خارج المجتمع الإسلامي .

والكلام ذاته يقال عن واجب الحضانة الذي أنيط بالنساء دون غيرهن ، وواجب ستر المفاتن الذي خوطبت به النساء دون الرجال .

فلو كلف الرجال بحضانة الأطفال ، لتطلب ذلك إعراضهم عما هو أهم من ذلك بالنسبة إليهم ، وهو واجب النهوض بمسؤوليات اجتماعية واقتصادية شتى لاتقوى النساء على النهوض بها .

() رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي رواية لمسلم « أن رجلاً أقبل إلى رسول الله متعلق فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : فهل لك من والـديـك أحد حيّ ؟ قال : نعم ، بل كلاهما . قال : فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها » .

يكلِّفه حضور صلاة الجمعة ترك مريض يمرِّضه ، دون أن يكون ثَمَّة من يقوم مقامه ، لاتجب في حقِّه صلاة الجمعة . بل الأولى به أن يبقى إلى جانب ذلك المريض يؤنسه ويرعى شأنه . ولَمّا كان حضور المرأة في المسجد لصلاة الجمعة مظنَّة إهمال لهذه المصلحة نفسها متثلة في رعاية وخدمة صغارها ، سقط عنها وجوب الحضور لأداء هذه الصلاة ، للسبب ذاته الذي اقتضى سقوط الوجوب في حق الرجل في المثال المشابه الذي ذكرناه . المهم أن وصف الأنوثة لم يلعب أي دور في إسقاط الوجوب ، كما أن وصف الذكورة لم يلعب أي دور في إثباته .

ومن أوضح الأدلَّة على هذا أن المرأة إذا اشتركت مع الرجال في حضور صلاة الجمعة وأدائها ، صحَّت جمعتها وأجزأتها عن صلاة الظهر ، شأنها في ذلك كشأن الرجل الـذي سقط عنه وجوب صلاة الجمعة للعذر ذاته ، وحضر مع ذلك الجمعة وأدّاها ، فإنها تجزئه . والقاعدة في ذلك أن كل من صحت ظهره صحت جمعته<sup>(۱)</sup> .

أما واجب الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد ، فإغا أنيط بالرجل أبا أو زوجاً ، دون غيره ، لأنه المباشر الأول لعملية الاكتساب والرزق . وهي سنة ماضية إلى يوم القيامة لحِكَم وأسباب اجتماعية سنشرحها في حينها إن شاء الله . ومن أهم أسباب استرار هذه السُّنة على الرغ من تبدّل الأعراف وتطور الحضارات ، أن المرأة لوزُجَّ بها في مجال الكسب والارتزاق بحيث حلَّت في ذلك محلَّ الرجل أو ساوته في هذه المهمة ، فإن أقدس وظيفة اجتماعية ، وهي رعاية الطفولة وتنشئتها على نهج سوي ، تُتْرك بدون راع ولا مسؤول ، إذ الرجل لا يقوى على النهوض بهذه المهمة بدلاً عنها . والمهم أن تعلم بأن أُنوثة المرأة وذكورة الرجل ليس لأيٍّ منها دخل في هذا الأمر . وإغا

 انظر الهـدايـة للمرغينـاني : ٥٩/١ ، والشرح الصغير للـدردير : ٤٩٤/١ . ومغني المحتـاج بشرح المنهـاج للشربيني : ٢٧٧/١ .

أما واجب ستر المفاتن ، فلو كانت المرأة تُفْتَن من الرجل بمثل ما يُفْتَنُ الرجل منها به ، لاتَّجه الواجب ذاته إلى الرجل كما اتجه إلى المرأة ، ولكن الله الذي فطر عباده رجالاً ونساءً على ما شاء أن يفطرهم عليه من الصفات والطبائع ، علم أن الذي يستهوي المرأة من مزايا الرجل وصفاته غير الذي يستهوي الرجل من المرأة من المزايا والصفات . فاختلف شرعه في ذلك تبعاً لاختلاف الطبائع والحبَّبات بينها .

72

ومع ذلك فقـد تسـاوى الحكم في القـدر المشترك من هـذا الأمر بين الرجل والمرأة . وهو وجوب ستر ما بين السرة والركبة منهما . ذلـك لأن معنى الفتنـة في هـذا القـدر من الجسم متساوٍ بينهما ، متَّحد في تأثيره عليهما .

ومجمل القول أن وصف الذكورة والأنوثة ، لا مدخل له بحدِّ ذاته ، في اختلاف مابين الرجل وللرأة من أحكام الواجبات . وإنحا مردّ هذا الاختلاف ، إن وجد ، إلى عوارض وأحوال خارجية كالتي ضربنا أمثلة بها . وقد رأينا أن من شأن هذه العوارض أن تسبب اختلافاً بين الرجال أنفسهم أو بين النساء أنفسهن ، في توجه الأمر الإلهي إليهم بكثير من هذه الأحكام .

وبوسعك أن تلاحظ هذا الذي قلناه مفصلاً ، وأن تتأكد منه ، في الخبر التالي الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والنَّسائي في سننه من حديث أم سلمة ، أنها قالت لرسول الله يَرْكَيْنَ : مالنا لانُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال ؟ فأنزل الله قوله : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمينَ والْمُسْلِمات والْمُؤْمِنين والْمُؤْمِنات والقانتين والقانتات والصّادقين والصّادقات والصّابرين والصّابرات والخاشعين والخاشعات والقانتين والقانتات والمتدقين والصّادقات والصّابرين والحافظين فروجَهُم والخافظات والذّاكرين الله كَثيراً والذّاكرات ، أعَدَّ الله لَهُم مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظياً ﴾ [الأحزاب : ٢٥/٣] .

فأنت ترى كيف أن الله نظم النساء والرجال معاً في سلك واحد من الواجبات

مصدر حقوق المرأة وواجباتها

To and the celesty

التي تشمل مجمل التكاليف التي شرعهـا الله تعـالى لعبـاده ، دون أن يقيم وزنــاً لصفــة الذكورة أو الأنوثة في التفريق بين شيء من هذه الأحكام .

\* \* \*

إذن ، فمصدر الواجبات التي كلف الله بهما المرأة إنما هـو واقـع عبـوديتهما لله عـزّ وجلّ .

أمـا مصـدر الحقوق التي متـع الله بهـا المرأة عن طريـق دينـه وشريعتـه فـإنمـا هـو إنسانيتها .

وكما أن تساوي الرجل مع المرأة في صفة العبودية لله ، استوجب تساويها في الواجبات كما رأينا ، فإن تساوي الرجل مع المرأة في الإنسانية يستوجب تساويها أيضاً في الحقوق . وهذا ما سيتضح لنا مفصلاً في البحوث التالية إن شاء الله .

فإن رأيت أن اختلافاً يظهر بين الرجل وللرأة في شيء من الحقوق التي شرعهـا الله تعالى لعباده ، فإن مرد ذلك ليس إلى عامل الأنوثة بحد ذاتها ، بل إلى عوارض خارجية قد تقترن بالرجل آناً وقد تقترن بالمرأة أخرى ، وربما ظلت متلبسة بالمرأة لظروف وأسباب تفرضها الأوضاع الاجتماعية غالباً .

وهذا ما سنبدأ الخوض في بيانه مفصَّلاً ، بعد هذا الفصل التمهيدي إن شاء الله .

٢٦ - ر حقوق المراة وواجها بها

مصدر حقوق المرأة وواجباتها

- ٧٧ حقوق المراة وواجها جا

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في واقع المجتمعات الغربية :

ومرة أخرى ألفت النظر إلى أننا ما ينبغي أن نخدع من الغرب بشعارات برّاقة عن الحرية والديمقراطية والحقوق الإنسانية ، تحجبنا عن الواقع الأليم المناقض لـذلـك كلـه ، والذي يتعامل الغرب على أساسه مع الشعوب والجماعات المستضعفة .

إننا إن حبسنا أنظارنا وأخيلتنا في أوهام من هذه الشعارات ، فلسوف نعتقد بـأن المرأة في الغرب تتربع على عرش من الإكرام ، وتسبح في يمٍّ من الحريـة لاشطـآن لـه ، وتتمتع بحقوقها كاملة دون أي منغّصات !..

غير أن المرأة الغربية تعاني من واقع مناقض لهذه الشعارات . وبوسع أي باحث أو مطلع على حقيقة الحياة الغربية أن يلاحظ هذا التناقض وأن يطوف بمشاعره الأسف من أن المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي الذي يجسده الواقع ، لاالذي تلوكه الألفاظ والشعارات .

انطلاقاً من هذه الرؤية نتساءل :

مامصدر الواجبات التي تكلف بها المرأة الغربية اليوم ؟

والجواب الذي يعلنه الواقع ، هو أن مصدر ذلك إنما هو سلطان المصالح المادية .

وغني عن البيان أن كثيراً من الوظائف التي تكلف بها المرأة الغربية وتنهض بهما ، بهذا الدافع ، متفق مع الموازين الإنسانية والقيم الإسلامية . ذلك لأن العامل المادي هو في الواقع من أهم الدعائم التي لابدَّ منها لإقامة المجتمع الإنساني الذي جاء الدين لإشادته وحمايته . واشتراك المرأة مع الرجل في إقامة المجتمع الإنساني الرَّخي ، ضرورة لامندوحة منها .

غير أن الغرب لا يقيم وزنًا لغير العامل المادي ، في نطاق إقامة المجتمع ورعـايتـه ،

في حين أن المبادئ الإسلامية والقيم الدينية عموماً تنظر إلى العامل المادي على أنه واحد من عوامل كثيرة ، وتصنِّفه بينها طبق قاعدة من سلَّم الأولويات .

وقد نشأ عن نظرة الغرب هذه إلى المادة ، ووضعه إياها في مركز العامل الأوحد ، لإقامة الحياة الاجتماعية الفضلى ، ماحمله على إضاعة كثير من الحقوق في مجال السّعي إلى رعاية ماقد حسبه من أهم الواجبات . وقد جرَّه ذلك إلى أنواع من التعسف والظلم ، انحطَّ معظمه على المرأة .

فالمرأة مكلفة ، بهذا الدافع المادي ، بإعالة نفسها ، سواء كانت فتاة في بيت أبويها ، أو زوجة في دار زوجها ، مادامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب !..

إن فلسفة تقديس المادة ، والنظر إليها على أنها الدعامة الوحيدة لإقامة المجتمع الإنساني الرغيد ، تبثُّ في روع كل فرد في المجتمع الغربي ، يقيناً قدسياً مؤداه أن متع الحياة كثيرة لاحدَّ لها . وكلها يتطلب تقديم الأثمان الباهظة .. لذا فإن على الجميع أن يركضوا في سباق لاهث ، ابتغاء جمع أكبر قدر من المال ، لأداء الضريبة التي لابدَّ منها ، ابتغاء الحصول على سلسلة المتع التي لا حصر لها .

أجل . فإن على كل فرد في هـذا الزحـام أن يهتم ، مستعجلاً ، بشـأن نفسـه ، وأن ينـافس الآخرين لجمـع المـزيــد من المــال . وفكرة الإيثــار والتحمــل عن الآخرين أو التفضل عليهم ، في هذا الجوّ اللاهب ، سذاجة لامكان ولا وقت لها !..

فتَحْتَ سلطان هذه الفلسفة الحيوانية المهتاجة ، تضطر الفتاة بمجرد أن يشتدً ساعدها ، أن تخرج مع يمين كل صباح أو يساره ، لتبحث ، كسائر أفراد الأسرة ، عن سبيل لعيشها ، ولتحصل هي الأخرى على ضريبة المتعة التي يسعى الجميع لنيل أكبر قدر منها . وإنه لجمق بالغ منها أن تركن إلى الراحة في انتظار أن يعطف عليها والدها فيغنيها عن الخروج إلى الكدح من أجل الرزق ، في هذه السن المبكرة .

#### TA

مصدر حقوق المرأة وواجباتها

March rice With colorid

وتحت سلطان هذه الفلسفة ذاتها ، تضطر الزوجة إلى أن تقطع آخر خيوط أمالها بما نسميه مسؤولية الزوج عنها ، لقاء ماتتحمله من أعباء الحياة الزوجية ، ثم إلى أن تخرج هي الأخرى تبحث عن أي عمل تكفي به نفسها .

إذن ، فالمادة ، ولا شيء غير المادة ، هي دعامة المجتمع الغربي ، وهي مصـدر سـائر الواجبات التي يكلف بها أفراده ، أيّاً كانوا !..

ولكن فما النتيجة التي جناها الغرب من وراء هذه الفلسفة ؟

النتيجة الأولى ، أنه قضى بفلسفته هذه على الأسرة ودمَّر كل مقوماتها . ومن المعلوم أن المجتمع إنما يتكون نسيجه من سدى ولحمة الأسرة . ولا وجود للأسرة إلاّ من خلال التضامن الذي يشيع بين أفرادها ، أي مسؤولية الزوج عن الزوجة ومسؤولية الأبوين عن الأولاد . وهذا ماقضت عليه الفلسفة الغربية عندما أقامت كل فرد فيها مسؤولاً عن نفسه .

النتيجة الثانية ، هي أنه ، أي الغرب ، عرّض أنوثة المرأة للـدمـار ، فضلاً عن أنـه أقصاها عن إمكانية التفرغ لرعاية أولادها وأداء واجب تربيتهم .

أمما أنه عرّض أنوثتها بذلك للدمار ، فلأنها أُخْرِجَت إلى العمل من أجل الرزق اضطراراً لا على وجه التَّسلِّي والاختيار . ومن ثم فإنها لا تملك أي فرصة لاختيار العمل المناسب لها وللتفق مع أنوثتها . إذ المسألة ، بالنسبة لها تتعلق بضرورة عيش ، ولا بدَّ في هذه الحالة أن تقدم أنوثتها وكرامتها قرباناً ، إذا اقتضى الأمر ، في سبيل حياتها وضروريات عيشها .

فإن وافاها الحظ بعمل مريح ومناسب ، فذاك ؛ و إلاّ فلا مناص لها من أن ترضى بأي عمل لاتجد أمامها خيراً منه ، وعليها بموجب حكم صارم من المجتمع الذي هي فيه أن تمارسه وأن تروِّض نفسها في سبيل تحمله والتأقلم معه .

والذي يغشى ، في زيارة سريعة ، أحد تلك المجتمعات ، قد لا تتجه عيناه إلا إلى أعمال ووظائف أنثوية رقيقة ، تنشط فتيات ونساء في ممارستها ، في سعادة وابتهاج . فيخيل إليه أن هذا الذي يراه ، نموذج لما تتمتع به المرأة الغربية من سعادة بالعمل الـذي يارسنه في مجتماتهن .

غير أن الواقع الذي يعرفه كل من يغوص في أعماق تلك المجتمعات ، هو أن هذه الصورة غلاف خادع برّاق لتعاسة حقيقية تستشري في حياة السواد الأعظم من النساء والفتيات اللائي يعشن بعيداً عن ذلك السطح الديكوري المتألق .

هناك ، في عمق تلك المجتعات ، تختفي تحت حكم الضرورة فوارق مابين الأعمال النسائية وأعمال الرجال . فما من عمل قاس مجهد مما يمارسه الرجال ، بل مما تمارسه الطبقة الدنيا من الرجال ، إلا وتجد نساء كثيرات قد سبقنهم إليها أو زاحمنهم عليها !..

ولقد رأيت بعيني كثيراً من النساء الأوربيات يمارسن من الأعمال الشاقة المجهدة ، ما ينوء بتحمله الرجال . وقد أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثتهن وأحالتهن إلى كتل متحركة من قسوة العمل الآلي . وأذكر أنني رأيت في مدخل أحد المطارات إنساناً مقبلاً يقود سيارة أجرة ، ولما وصل إلى المدخل أوقفها ونزل مسرعاً ، وهو يرتدي ثوب عمل ( أقرول رمادي ) واتجه إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منه جملة حقائب ثقيلة ألقاها أرضاً . ولقد كان من المستحيل أن أعلم أن ذلك الإنسان إنما كان امرأة ، لولا صوتها الذي طرق سمعي ، والذي هو كل مابقي فيها من آثار الأنوثة وجمالها .

ومع ذلك فإن هذا العمل ، يعدُّ عملاً ترفيهياً ، إذا قورن بتلك الأعمال الأخرى التي تمارسها النساء إلى ما بعد أنصاف الليالي في أنفاق المترو ونحوها وفي المؤسسات والمشافي وعلى نواصي الشوارع . وكلها أعمال تشمئز منها النفوس وتنوء بثقلها الأجساد .

T. .

مصدر حقوق المرأة وواجباتها

my - - sie life estadad

ولا شك أن هذا النداء الذي يتعالى في سائر المناسبات ، وخلال سائر الأجهزة الإعلامية المتنوعة ، مما يبهج المرأة ويبعث في شعورها عوامل الغبطة والسرور .

غير أن المهارسات التي تتم في تلك المجتمعات ، ما تلبث أن تخيِّب آمال المرأة في تلك الاهتمامات والنداءات الجميلة المبهجة ، وتزجّ بها في وضع تجد نفسها فيه مجرد خادم لنزوات الرجال ، فإن فقدت مقومات هذه الخدمة مع تقدم السنّ أو لعوارض الأزمنة أو لطبيعة التبرم والملل لدى الرجال ، قوبلت بالإعراض التام عنها ، بل بما يريح الرجل منها ، بأي ضرب من ضروب الإيذاء ، إن ظلت تعترض طريقه متأملة أن تلتقي معه على شركة ما في ارتشاف المتعة ؟..

وسبب ذلك أن تمجيد الرجل لأنوثة المرأة ، ليس إلاّ أثراً من آثار اهتمامه بذاته والسعي إلى تغذية مشاعر أنانيته وتطلعات غرائزه . فإذا أنيطت حقوق المرأة بما قد تتمتع به من أنوثة ، غدت هذه الحقوق مجرد رشاوى أو أجور تتقاضاها المرأة في مقابل تمتيعها الرجل بأنوثتها . فإذا ولَّت الأنوثة وغاض ألق الشباب ، لم يبق موجب للأجور أو الرشاوى التي كانت تنالها ، بل لم يعد موجب حتى للكرامة التي كانت ـ فيا يبدو ـ تتمتع بها .

ولا يقولن قائل : ولكن القوانين التي تنص على حقوق المرأة في الغرب ، مطلقة ، ولا تتناول شيئاً من هذه التفاصيل والتقييدات . ذلك لأن الواقع هناك في واد ، وحديث القوانين في واد آخر . بل إننا لا نستبعد أن تكون النصوص القانونية التي تنحني هناك فعلاً ، بفحواها ودلالاتها ، أمام المرأة ، جزءاً أساسياً من هذه الرشاوى أو الأجور ذاتها .

وإذا كانت نصوص القوانين المكتوبة على الورق مسعدة للمرأة محققة لكرامتها ، فما أحرى أن تكون انحناءات الرجل لها وتقبيله ليدها ، أكثر إسعـاداً لهـا وأوغل في تحقيق **وأمما أنه** أقصاها عن واجب تربيتها لأولادها ، فإنها لنتيجة طبيعية واضحة ، وما أظن أنها تخفى على أحد . فكيف ومتى يتاح للمرأة التي حمّلت أثقـالاً من تلـك الأعمـال المجهدة التي ذكرنا نماذج منها ، والتي تستنفد منها أكثر وقتها ، أن تنصرف إلى صغـارهـا بأي عناية أو اهتمام ؟!..

ونتيجة هذه النتيجة التي لابدً منها ، أن يترك الصغار - في أحسن الأحوال -تحت رحمة دور الحضانة وحدائق الأطفال والمؤسسات التربوية التي يراد منها أن تحلَّ محلَّ الأمهات . ولا يجهل أحد من العقلاء ، فضلاً عن المثقفين وذوي المعرفة بشيء من علم النفس التربوي ، أن أييًا من دور الحضانة أو المؤسسات التربوية أو حدائق الأطفال لا يكن أن يحلَّ محلَّ الأمومة في أيٍّ من مهامِّها أو آثارها التربوية المتنوعة .

غير أن الغرب ، وقد جعل من المادة والمال ، محور حياته وقصارى همّه ، كان لابد له أن يضحي في سبيلهما بكل ماقد يتعارض معهما ، دون أن يشعر أنه قد اقتحم بذلك إلى كثير من الأخطار التي لابداً أن تزهق على المدى البعيد أغلى وأزهى القيم الإنسانية والحضارية التي ما وجدت المادة إلاّ خدمة وحماية لها .

أما الآن ، فقد حان أن ننتقل إلى السؤال الثاني . وهو :

فما هو مصدر الحقوق التي تتمتع بها المرأة ، في المجتمعات الغربية ؟

إن مصدر هذه الحقوق ، فيا ينطق بـ واقع المجتمعات الغربيـة ، هو أنوثتها التي ينبغي أن تسخَّر كأثمن أداة لمتعة الرجل وسعادته .

إن الغرب ينادي في كل مناسبة وبكل وسيلة ممكنة أن المرأة يجب أن تنال كامل حقوقها التي تتمثل في الحرية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن تكون على قدم المساواة مع الرجل في كل الشؤون وسائر الظروف والأحوال .

باتها

			£		
-1		1. 1.	-1 11		مصدر
10	2	99	01 11	حقوق	ache
K		~	-	~,	

٣٢

٣٣

كرامتها . ولكن من الـذي يجهـل أن معـاملتـه هـذه لم تكن إلا تخـديراً لهـا بين يـدي مطالبه التي لا يُعْنَى من خلالها إلا بذاته وبملانّه !..

ولنعرض بعض الوقائع المؤلمة والمزريـة ، التي تـدور رحـاهـا على المرأة الغربيـة ، والتي تختفي وراء جمال النصوص القانونية وسحرها الخلاب .

تقترن المرأة بالرجل ، في المجتعات الغربية ، بإحدى طريقتين :

أولاهما طريقة الزواج المعروفة ، وتتولَّى الكنيسة عقد رباطه في العادة .

الثانية طريقة عقد الصداقة التي تتم رضائياً بين شاب وفتاة .

ولم أستطــع إلى الآن أن أقف على إحصــاء يكشف عن نسبــة انتشـــار كل من الطريقتين في تلـك المجتمـات ومـدى زيـادتهـا على الأخرى .. وهـذا بقطـع النظر عن الاقترانات العابرة الكثيرة الأخرى التي لاتتقيَّد بضوابط زواج ولا بعهود صداقة .

والذي يحصل \_ على الأغلب \_ أن الزوجة أو الصديقة ما تكاد تتجاوز مرحلة الشباب إلى الكهولة \_ ومن المعلوم أن الفتيات لا يتزوجن هناك إلا في سنّ متأخرة -حتى يتبرم بها الزوج أو الصديق ، ويلتفت باحثاً عن حظوته عند غيرها ، وقد يقع التبرم والملل به منها حتى بدون هذا الشرط ، أي حتى وهي في ميعة الشباب .

وهنا تنجم مشكلة الخصام ، إذ تجرب الرأة مدى قدرتها في الإبقاء على زوجها أو صديقها ، وفي الانتصار لكرامتها . غير أن هذه التجربة توقعها في نتائج أشدّ مرارة وأكثر تحطياً لكرامتها .. إذ يلجاً الرجل عندئذ إلى مرحلة التهديد ، فالضرب والتحطيم . الأمر الذي لا يبقي أمام المرأة إلاّ سبيل الشرود إلى حيث لاتعلم .

وقد انتشرت في أمريكا أخيراً ملاجئ من نوع خاص ، تستقبل النساء اللواتي أتيح لهن الفرار من وابل الضرب والتحطيم من قبل الأزواج أو الأصدقاء . وتحيط بباني هذه اللاجئ عادة جدران مزخرفة وديكورات لاتوحي بطبيعة ما وراءها ،

للمويه ، ابتغاء قطع السبيل إلى معرفة الأماكن التي يأوي إليها هـذا القطيع الكبير من النساء المنكوبات ، كي لا يلاحقهن الأزواج والأصدقاء بالضرب والأذى إلى المأمن الـذي التجأن إليه !..

وقد امتدَّ من هذا البلاء الصاعق ، وباء ، عمَّ الولايات المتحدة كلها ، وهو الآن ينتشر بسرعة في مختلف البلاد الأوربية .

وقد كتب ( Richard, F, Jones ) الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء في أمريكا ( American College Obstetricias and Gynecologists ) كتب مقالاً عن هذه الظاهرة الوبائية المخيفة ، في المجلة العائدة لهذا المعهد ، في عدد يناير عام ١٩٩٣ م بعنوان : Domestic Violence: Let our voices be heard

أي : الاغتصاب العائلي ، أو المنزلي : فلندع أصواتنا تسمع .

افتتحه بقوله : هنالك وباء يجتاح بلدنا .. إنه لشنيع .. وإنه غير قـابل للتجـاوز عنـه أو التسـاهـل في أمره .. إنـه يجب أن يـوقف ، وإنـه لمرض يبعث على الاشمئزاز ، ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبل به .

ثم قال الكاتب : إنه في كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء .. في كل ١٢ ثانية امرأة تُضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق !.. وفي كل يـوم نرى نتـائج هـذا الضرب وآثـاره في مكاتبنـا .. في غرف الطوارئ لدينا .. وفي عياداتنا !..

أما صنف العجائز من العوانس والمطلقات ، فيقطعن بقايا أيامهن فيا يشبه العزلة الكاملة عن المجتمع ، فليس بين الواحدة منهن والدنيا التي تعيش فيها إلا ضرورات الطعام والشراب والمأوى !.. وإنه لمنظر مألوف ، في كل من أوربة وأمريكا ، أن يلاحظ أحدنا إن أُتيح له زيارة أحد تلك المجتمعات ، الواقع المزري الذي

TE TE LE TE CONTRACTOR

يعاني منه هذا الصنف من النساء المنكوبات .. تعيش الواحدة منهن بقية حياتها وحيدة في منزلها للتواضع الصغير ، ليس لها ما يؤنسها فيه إلا كلبها الوديع الصغير ، تتسلى برعايته والاعتناء به ؛ تصحبه معها صباح كل يوم لشراء ضرورياتها من بعض الفاكهة والخضار ، وربما جلست تستريح في بعض الحدائق التي على طريقها ، ذاهبة أو آيبة .. فإذا عادت إلى دارها ، دخلت وأغلقت الباب بأكثر من رتاج واحد بحثاً عن الطأنينة والأمان .

وإذا كتب لها أن تكون من القلة ذات الحظ السعيد ، أطلَّ عليها خلال أوقىات متباعدة ولد أو ابنة لها ، في زيارة تقليدية قصيرة .

فإن ازدادت وطأة الشيخوخة عليها ، كان عليها أن تتحول مكرهة من دارها الصغيرة إلى إحدى دور العجزة ، حيث الجميع ينتظرن ، في ذلك للكان الذي قد يكون مريحاً وجميلاً ، ساعة الرحيل ، كلَّ في دوره وحسب نوبته التي لا يعلم ميقاتها إلا الله عزّ وجلّ .

ولا شك ، أن الواحدة منهن لا تملك ، وهي في هذه الحالة ، سوى أن تشكر المجتمع الذي لم يبخل عليها ، إذ استضافها وأمثالها في قاعة انتظار مريحة .

أما إن عرض لها مرض ، أحوجها إلى مشفى ، فهي بين أن تكون فقيرة لا تملك إلا الضروري من المال ، ولا علاج لمثل هذه إلاّ الصبر حتى يقضي الله فيها قضاءه ، وبين أن تكون موسرة أتيح لها أن تدَّخر لنفسها من المال ما تستعين به في مثل هذه الحال ، والسبيل الوحيد أمامها أن تدفع إلى جانب التعرفة الكاملة لإدارة المشفى ، أجر الموظف الذي يجب أن يبقى إلى جانبها لخدمتها ورعايتها ، وهو الواجب الذي ينهض به عادة الأرحام والأقارب في بلادنا .. أما أقاربها وأولادها - إن كان لها أولاد -فلا يتوقع منهم أكثر من إطلالات تقليدية يحملون إليها معهم باقات من الورود الجميلة والتنيات العذبة !..

مصدر حقوق المرأة وواجباتها

وإن العاقل ليسأل : ما الذي جعل المجتمع الغربي يتحول من أقصى مظاهر التبجيل للمرأة إذ كانت فتاة لعوباً تفيض أنوثةً وجمالاً ، إلى أقصى صور الإهمال لشأنها والإعراض عنها بعد أن تجاوزت مرحلة الصّبا والشباب إلى سن الكهولة فالشيخوخة والعجز ؟!..

ولن يتيه هذا العاقل طويلاً في معرفة الجواب ، فقد كان التقدير والتبجيل والانحناء ، إكراماً لجمالها وأنوثتها ؛ فلما قضى الرجال من ذلك كله وطراً ، وغاض الجمال واختفت الأنوثة في تجاعيد المشيب ، لم يبق لهم من أرب فيا قد تبقَّى لهن ، ولم يبق لهن إلا القية الإنسانية الجردة .. والاهتمام بالقية الإنسانية الجردة في الرأة تكلف مغرماً بدون مغنم .


هذا هو الجواب . وتلك هي فلسفة الواقع الاجتماعي في علاقة ما بين الرجل والمرأة في الغرب .

وإنك لتعلم أن المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية تزداد مكانتها في نفوس الرجال وأعينهم ، كلما تقدم بها السنّ وازدادت دنواً من مرحلة الشيخوخة . والمرأة المسنّة في الدّار ، هي السيدة فيها بدون منازع ، لها الكلمة النافذة ، والكل يعاملها بالتَّبجيل بل التَّقديس . إذ إن قدسية الأمومة تزداد في المرأة المسنة تفتَّحاً وجلاءً ، فيكون لها من ذلك مصدر احترام وتقديس في نفوس أعضاء الأسرة جميعاً .

وأساس ذلك أن مصدر حقوق المرأة في الإسلام إنما هو إنسانيتها كما قلنا من قبل ، والتربية الإسلامية لاتزال ـ بفضل الله ـ سارية التأثير في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، مها قلنا عن تقصير للسلمين فيها ، في الالتزام بإسلامهم والانضباط بآدابه وأخلاقياته .

وبعد ، فإن هذه المقارنة بين مصدري حقوق المرأة في كل من المجتمعات الإسلامية ، والمجتمعات الغربية ، ستزداد وضوحاً ، عندما نتناول تفصيلات هذه الحقوق ، ونتحدث عن التطبيقات الجزئية ، مع المقارنة التي ينبغي أن تظل مستمرة في الفصول الآتية إن شاء الله .

The weatherday



المتحيلا كه المرحان : ١٧٠/١٧ ، إن المراة والرجا المحا

الكل من الرجل والمرأة على السواء . مندما حيات

. وجعل منها دون غيرهما حيزان تماوت البناس ب

وقدائل لتعارفوا إن أكرمتكم عنا الله أ

الج إن الإصلام أكد هذه الأرامة المالة مل ا

فقد ثبت بدلالة واضغة طريحة ينطق بها لا

- بشطريه المذكر والأنثى في كتباب الله على رمال و

او الأموثية أي مفاحل في تربيد في هذا التكوي أو الم

يتقاونون بعد ذلك في عدَّه الكرامة إلى تديد الدور

التشاوت شيء واجد ، هـ وتفاويم في تعظيم جرساب الله ...

رقد اقتضى ذلك أن تكون أجور الناس على أعالهم الصاخة

المالجة للقيدة للإنسانية .

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَمَا أَنَّا لَنَا لَنَا إِنَّ مكانة المرأة في الإسلام

rais into the light

## مكانة المرأة في الإسلام

عيهة

إن الكرامة التي يقررهـا الإسلام للمرأة ، جزء لا يتجـزأ من الكرامـة التي قررهـا وأعلن عنها لبني الإنسان أجمع ، وذلك عندمـا قـال الله عزّ وجلّ : ﴿ ولَقَـد كَرَّمْنـا بَني آدَمَ وحَمَلْناهُم في البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلْنـاهُم على كَثيرٍ مِمَّن خَلَقْنـا تَفْضيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠/١٧] ، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم .

ثم إن الإسلام أكَّد هذه الكرامة القائمة على أساس من الإنسانية المجردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء ، عندما حصنها بحصن التقوى والعمل الصالح ، وجعل منها دون غيرهما ميزان تفاوت الناس في العلوّ والمكانة عند الله . وذلك عندما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ياأَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُم مِنْ ذَكَرٍ وأَنْثَى وجَعَلْناكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارَفوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ ﴾ [ الحجرات : ١٣/٤١ ] .

فقد ثبت بدلالة واضحة صريحة ينطق بها كل من هاتين الآيتين أن الإنسان مكرَّم - بشطريه الذكر والأَنثى ـ في كتاب الله عزّ وجلّ ودينه ، دون أن يكون للذُكورة أو الأَنوثة أي مدخل في زيادة هذا التكريم أو نقصانه . كما ثبت أن الناس قـد يتفاوتون بعد ذلك في هذه الكرامة التي متَّعهم الله بها ، ولكن الباعث على هـذا التفاوت شيء واحد ، هو تفاوتهم في تعظيم حرمات الله ومن ثم تفاوتهم في الأعمال الصالحة المفيدة للإنسانية .

وقد اقتضى ذلك أن تكون أجور الناس على أعمالهم الصالحة هـذه ، واحـدة في الكَّ والقيمة ، بحيث لا يكون للذكورة أو الأنوثة مدخل في تفاوت الأجور . وهذا مـاأعلنـه

E-Jallie Kurk

بيان الله عزّ وجلّ إذ قال : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُم رَبّهُم أَنِّي لا أَضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أو أَنْثى ، بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ ﴾ [ آل عران : ١٩٥/٢ ] ، وقــال : ﴿ ومَن يَعْمَـل مِن الصّالِحات مِن ذَكَرٍ أو أَنْثى وهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَـدْخُلُونَ الْجَنَّة ولا يُظْلَمونَ نَقيراً ﴾ [ النّساء : ١٢٤/٤ ] ، وقال : ﴿ مَن عَمِلَ صالِحاً من ذَكَرٍ أو أَنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيَّبَةً ، ولَنَجْزِيَنَّهُم أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ماكانوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ النّحل : ١٧/١ ] .

وقد سارت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذا المبدأ الإنساني الـذي تتسـاوى تحت سلطانه الذكورة والأنوثة كما قد رأيت ، على النهج الذي نلخصه فيما يلي :

تتَّجه أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً ، تعالجه من خلال الواجبات تهذيباً وتقويماً ، وترعاه من خلال الحقوق حمايةً وإسعاداً .. ثم تتجه إلى الأسرة تحوطها بإطار القـدسيـة وترعاها بتقوية الوشيجة وإشاعة المسؤولية ، وتغذيها بتبادل الحبِّ والاحترام ...

ثم تتجه إلى المجتمع ، تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر ، وتعلي أسواره بأنظمة الحكم وسياسته ، والشورى ومنهجها ، وصلة مابين الحاكم ورعاياه .

فمن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد فـالأسرة فـالمجتمع ، تجلت حقوق كل من الرجـل والمرأة وواجباتهما في شرعة الإسلام وحكمه ، كما تجلّت وحـدة هـذه الحقوق التي جاءت غذاء لوحدة الأسرة الإنسانية .

وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها ، أن جعل الفطرة الأصيلة لدى كل من الرجل والمرأة ، متفقة في جوهرها ( بقطع النظر عن الأهواء والأغراض التي علقت بها فيا بعد ) مع مضون تلك الأوامر ، كي لا يتحمل الناس من أمر هم عنتاً ، ولكي تتجلى وحدة الخالق في خلقه ، ولكي يظهر تناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية وحاجاتها ، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده .

# مكانة المرأة في الإسلام

ENDER LA BURKER

وقد كان من مقتضيات هذا النهج الإلهي أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية دون تمايز أو اختلاف في شيء من تلك الكليات ؛ وأبرزها حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق الأهلية ، وما يتبعه من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

كما استدعى ذلك أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً لهذا النهج الذي رسمته شرعة الإسلام ، من البدء بإصلاح الفرد ، ثم الأسرة ، ثم المجتع . أي بحيث يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة الخطورة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها .

ونتحدَّث الآن ، بقدر من التَّفصيل ، عن مكانة المرأة في الإسلام ، من خلال بيـان مدى رعايته لهذه الحقوق التي جعلها الله تعالى مظهر تكريم لكل من الرجل والمرأة على السواء .

ET ALLE ALLE

ETALLISKIK

مكانة المرأة في الإسلام

فإنـك لترى أن وصف الشرك لم يخـدش قـدسيـة حيـاتهـا ، فضلاً عن أن تخـدشهـا الأنوثة .

ونظراً إلى هذه المساواة بين الرجل والمرأة ، فيا أضفاه الله على حياة كل منها من الحرمة والقداسة ، فقد كانت عقوبة القصاص نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء . ومن أبرز النصوص الصريحة في الدلالة على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وكَتَبْنا عَلَيهم فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ والأَنْفَ بالأَنْف والأَذُنَ بالأَذُن والسِّنَّ بالسِّنِّ والْجُروحَ قِصاصٌ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ ومَنْ لَمْ يَحْكُم بِا أَنْوَلَ الله فَ فَالَوْكَ هُمُ الطَّالِمونَ ﴾ [ المائدة : ٥٨هـ ٢٢] .

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : « وقد احتجَّ الأُمَّنة كلهم على أن الرجل يقتل بالرأة بعموم هذه الآية الكرية ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النَّسائي وغيره أن رسول الله عُلِيَّةٍ كتب في كتاب عمرو بن حزم : « أن الرجل يقتل بالمرأة » . وفي الحديث الآخر : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »<sup>(۱)</sup> .

وقد يستشكل بعضهم أن عقوبة القتل قصاصاً ، عندما تنزل إلى الدِّية ، بسبب العفو عن القصاص ، أو لأن القتل وقع خطاً ، تختفي عندها هذه التسوية ، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل .

والجواب أن وجوب الدِّية في هذه الحال ، ليس عقاباً تُقدَّر من خلالـه قيمة الحيـاة الإنسانية في شخص القتول ، وإنما هو تسويـة حقوقيـة أريـد منهـا التعويض عمّـا لحقً الأسرة من ضرر مـادي من جرّاء مقتل أحـد أفرادهـا . ولـذلـك كان حكمهـا داخـلاً في

(1) تفسير ابن كثير ٢١/٢ - ٢٢ . فإن قلت : ولكن الآية تتحدث عما هو مشروع في التوراة ، فالجواب أننا إن ذهبنا إلى أن شرع من قبل شرع لنا إن لم يأت ما يعارضه ، فلا إشكال . وإن ذهبنا إلى ماذهب إليه القائلون بأن شرع من قبل ليس شرعاً لنا إلا إن جاء ما يؤيده ، فقد جاء ما يؤيده في قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وأُنْزَلْنَا إلَيْكَ الكتابَ بالْحَقِّ مُصَلَّعًا لِل بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب ومُهَيْمِناً عَلَيْهِ ، فالحُكُمْ بَيْنَهُم بِا أَنْزَلْ الله ... كه الآية [ المائدة ٥/٢

المرأة وحق الحياة

مما لاشك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما متَّع الله الإنسان بـه من الحقوق ، ذلـك لأنـه أسـاس سـائر الحقوق الأخرى وينبوعهـا ، فهو ملاكهـا جميعـاً ، وهو سرّ وجودهـا ومصدر فاعليتها .

ولعـل أوضح نص يبرز مـدى قــدسيــة هــذا الحـق في كتــاب الله عـزّ وجـلّ ، قوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إسرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسادٍ في الأرضِ فَكَأَنَّا قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً ، ومَن أحياها فَكَأَنَّا أحياً النَّاس جَميعاً ﴾ ( المائدة : ٢٢/٥ ] .

وإنك لتلاحظ أن التعبير جاء بكلمة ( نفس ) ليسقط فـارق الـذكورة والأنوثـة ، ولتكون قدسية الحياة في حكم الله وتنزيله شاملة لكليهما .

وقد تجلَّى هذا الشمول في قوله ﷺ يوم حنين ، وقد رأى امرأة مشركة مقتولة قد اجتمع عليها الناس : « ماكانت هذه تقاتل فين يقاتل ، ففيم قتلت ؟ » ، ثم قال الرجل : « انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً »<sup>(۱)</sup> .

(١) هو بهذا اللفظ من رواية ابن ماجه . ورواه أبو داود من حديث رباح بن ربيع التميي . وهو أخو حنظلة الكاتب . وفيه « ... وعلى للقدمة خالد بن الوليد » . وقد أخرج البخاري ومسلم حديثاً بمعناه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب . والعسيف الأجير وللراد بالذرية هنا النساء ، كما في رواية أبي داود . أما حديث « انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ... »

22

EO S IL DE LY LCY

خطباب الوضع الذي يسري على المكلَّفين وغيرهم . وإذا كان الأمر هكذا ، فإن التعويض المالي يجب أن تُراعى فيه درجة الخسارة المالية الناجمة عن مقتل الشخص الذي فقدته الأسرة . ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أبيهم الذي كان يعولهم أكبر من خسارتهم بفقد أمهم من هذا الجانب . وكذلك الفرق بين من قتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ . أي أن المصيبة المادية فين قتل زوجها أفدح منها بالنسبة لمن قتلت زوجته .

إن القية الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة . فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق . ولكن إذا عفا وليّ الـدّم وأوليـاؤه عن القصاص ، أو كان القتل خطأ ، اختفت العقوبة وحلَّت محلَّها الدِّية ، سعياً إلى التسوية الحقوقية التي اضطربت من جرّاء فقد الأسرة لمعيل كان يرعاها . وهذه التسوية قابلة للتفاوت كما أوضحنا<sup>(۱)</sup> .

ومما يبرز هذا المعنى ما يقوله الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله في كتـابـه ( المرأة بين الفقه والقانون ) :

« إن قوانينا الحاضرة جعلت للدِّية حدَّاً أعلى وحدَّاً أدنى . وتركت للقاضي تقدير الدِّية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على الأعلى . وما ذلك إلا لتفسح الجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل . وهي تتفاوت بين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون . فكيف لاتتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته وبين من لا يعمل ولا يُكلَّف بالإنفاق على أحد ، بل كان ممن يُنفَق عليه »<sup>(٢)</sup> .

ومن المعلوم أن هـذا الحق الـذي تتسـاوى فيـه المرأة مع الرجل ، نـابع من الجـامع المشترك بينها ألا وهو صفة الإنسانية التي هي مصدر الحقوق كلها كما أوضحنا سابقاً .

ولعلك تعلم أن الإسلام في الوقت الذي كان يقرر بـداهـة اشتراك الرجل وللرأة في

- انظر حجة الله البالغة للدهلوي : ١١٣/٢
  - (٢) المرأة بين الفقه والقانون : ص ٣٩ .

مكانة المرأة في الإسلام

صفة الإنسانية ، كانت فرنسا منهمكة في رعاية مؤتمر عقد في القرن السادس الميلادي ، للوضول إلى معرفة حقيقة المرأة ، أهي من صنف الإنسان أم شيء آخر<sup>(۱)</sup> .

وفي الوقت الذي كان القرآن يتنزل بتحريم ما كانت تفعله بعض القبائل الجاهلية من وأد البنات ، وكان المسلمون يرددون قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وإذا الْمَوؤودَةُ سُئِلَتْ لم بِأَيِّ ذَنْب قُتِلَتْ ﴾ [ التَّكوير : ٨/٨-٩ ] ، كان الرومان إبان العصور الوسطى يعنون في التفنن بتعديب المرأة إلى الموت دون جرية اقترفتها . من ذلك صب القطران على جسومهن ، ومن ذلك ربط أرجلهن بعدد من الخيول ، ثم تركها وشأنها تركض في كل الجهات لتتمزق المرأة أشلاء ؛ ومن ذلك ربط مجموعات منهن في سارية تتَّقد تحتها نار هادئة مدة أيام عديدة ليتساقط منهن اللحوم والشحوم ويتن على هذه الحال .

وإن المتأمل ليعجب وتأخذه الدهشة من هذا التَّحول الذي لا يستبين له موجب في المجتمع الروماني ، فقد كانت النساء ، أيام إقبال الحضارة الرومانية وبـذخهـا ، يمرحن فرحات بما أوتينـه من الحريـة والسلطـة والتفوق على الرجـال وبما كُنَّ يتمتعن بـه من تسابق الرجال إلى استرضائهن والتَقرَّب منهن .. وإذا بهن يتحولن بعـد ذلـك إلى موضع لأقسى المظالم التي تذوب لهولها الأكباد !.. ترى مـاالـذي ذهب بتلـك الحرية الأولى ، ووسم وجه المرأة بميسم الأسر والعبودية إلى هذه الدرجة من الوحشية المنكرة ؟!

يطرح مؤلف دائرة معارف القرن العشرين هذا التساؤل في استغراب وعجب ، بعد أن عرض صورة لحياة الإباحية والبذخ التي كانت تتقلب فيها المرأة ، ثم عرض للصورة المناقضة الأخرى التي أعقبتها بعد ذلك .. ولكنه أجاب عن هذا التساؤل قائلاً :

« لما امتدَّ ملك الرومانيين ونالوا بسطتي العظمة والتفوق على الأمم ، ولم يبق لهم في الأرض مُناظِرٌ ، تـداخلهم حبُّ التَّرف والرَّفاهيــة ؛ وهمــا لا يتمان إلا بــاختـلاط (١) انظر دائرة معارف القرن العثرين عند الحديث عن : امرأة .

الجنسيَّن معاً . وساعدهم على ذلك ماكانت عُلِّقَتْهُ أذهانهم من تعاليم ملاحدة اليونانيين ومقلديهم من الرومانيين أيضاً . فشرعوا في كشف الحجاب عن نسائهم ، وترقّوا في ذلك شيئاً فشيئاً ، حتى صرن المسيطرات في الأمور السياسية ، وحصل في هذا الاختلاط من الدنايا والمقاذر ماأكره أن يكتبه قلمي هذا ، فماتت همَّتهم وخارت عزائمهم وتسفَّلت نفوسهم ، فوقعوا في التناظر والتسافك ، فازداد الفساد فيهم نشوباً . وحدثت أثناء ذلك أحداث غيَّرت اتجاهات الأفكار بالمرأة ، وأَشَربَتُ النفوسُ أن النساء سبب ذلك الفساد كله . فأخذ الحقد عليهن يتزايد شيئاً فشيئاً ، والتَّضييق يشتد يوماً فيوماً ، حتى وصل الأمر إلى ما وصفت لك من حال القرون الوسطى لغاية القرن السابع عشر ومقدمة التاسع عشر » .

٤٦

ثم قال : « فإذن ، كانت المرأة المسكينة ألعوبة في يد الرجل ، لهذه الدرجة ، يحبسها ما دام متديناً ، ثم إذا داخله حب اللهو والترف يخرجها ليلعب بضعفها ، ثم إذا فتنها وأتلف آدابها بما يخترعه لها من أنواع البذخ والزينة ، يراها حِمْلاً ثقيلاً عليه فيرجعها إلى حبسها بأشدٌ مما كان »<sup>(۱)</sup> .

أقول : وإن مسرح الأحداث في الغرب اليوم ـ وهو ربيب الحضارة الرومانية ـ يعيد هذه القصة ذاتها ، وقـد أوشـك الفصل الأول منهـا على الانتهـاء ، وظهرت بوادر الفصل المأسـاوي الثـاني لكل ذي بصيرة واهتمام بتسلسل الأحـداث وتشـابكهـا والعوامل النفسية والاجتماعية الكامنة وراءها .

وهذه الاستهانـة بحق المرأة في الحيـاة لم تكن خـاصـة بـالمجتمع الرومـاني ، بل كانت الشأن الغالب في سائر المجتمعات الأخرى .

فشريعة ( مـانو ) في الهنـد ، مثلاً ، لم تكن تعرف للمرأة أي حقّ مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج . فـإذا انقطع هؤلاء جميعـاً وجب

(۱) دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي : ٦٢٢/٨ و ٦٢٣

مكانة المرأة في الإسلام

٤٧

أن تنتمي المرأة إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال . وأشدّ من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، إذ هي مقضيّ عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد . وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر .

وشريعة حمورابي التي اشتهر بها بابل ، كانت تعدُّ المرأة من نوع المـاشيـة . ولم تكن لها قية تذكر لابصدد حق الحياة ولا غيرها . وكثيراً ما كانت تهـدر حيـاتهـا فـديـة لأي جرية ترتكب من قبل شخص ما .

أما في اليونان ، فقد مرت المرأة بمراحل مختلفة . ولكنها كانت في أكثرهـا مسلوبـة الحرية والمكانة ، وكانت الشرائع اليونانية لاتكاد تحميها من أي خطر يهدد كرامتهـا بل حتى حياتها . ومن المعلوم أن إنكار حق الإنسـان جملـة ، قـد بلغ الغـايـة من القسوة في نظام الرق الذي تمركزت آفاته على المرأة أكثر من غيرها ، في اسبرطة . فقـد كان الآباء يقتلون سبع بنات من كل عشر يولدن لهم !..

وبالجملة ، فإن المرأة في ظل الحضارات الغابرة ، كانت تنال حظّاً من الاهتمام بها ، في مراحل الترف والبـذخ التي تنتهي إليهـا عـادة الحضـارات الكبرى . ولكنهـا لم تكن تنال ذلك في تلك المراحل تقديراً لشخصها واعترافاً بقيتها ، وإنما كانت تنـالـه لأنهـا في مرحلة ذلك البذخ والترف تعدُّ مطلباً من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعيـة في حيـاة الرجال . ولذا فسرعان ما كانوا يعودون فيرونها شؤماً عليهم ، في مراحل الشدة والإدبار الحضاري . أي فهي لم تكن مكرمة من حيث هي ، في أي من الحالتين .

وهمذا هو فرق ما بين الإسلام والحضارات العالمية الأخرى في النظر إلى مكانية المرأة : أما الإسلام فقيد كرَّمها من حيث هي كائن يتمتع بسائر الصفات الإنسانيية المكرمة بل للقدسة في حكم الله عزَّ وجلَّ . ومن ثم فإن هذا التكريم ما ينبغي أن يتأثر

## EA

بالإقبال أو الإدبار الحضاري .. وأما الحضارات التي تحدثنا عن نماذج منها ، فإنما كانت ولا تزال ، ترى في المرأة مادة غنية لترف الرجل وبذخه ومظهراً لابد منه للألق الحضاري الذي يتمتع به . فإذا جاء دور الإدبار الحضاري لسبب ما ، وحيل بين الرجال والترف الذي كانوا يتقلبون فيه ، لم تعد المرأة تلك المادة الغنية الهامة التي كانوا يتوقون إليها ويبحثون عنها ، بل سرعان ما تتحول إلى عبء ثقيل عليهم مضافاً إلى الأعباء الأخرى التي يعانون منها .

 $\Rightarrow$   $\Rightarrow$   $\Rightarrow$ 

وبعد ، فإن القية الكبرى لهذا الذي أضفاه الإسلام على حق الحياة للمرأة ، من قداسة وأهمية وخطورة ، تتجلى فيا تتفرع عنه من الحقوق الإنسانية الأخرى ، كالأهلية ، والحرية بأنواعها ، والمكانة الاجتماعية التي ينبغي أن تتبوأها . بل إن هذه الحقوق في الوقت الذي تعدَّ فيه فروعاً عن حق الحياة ، هي في الوقت ذاته حصن لابدً منه لرعاية حق الحياة ذاتها .. ذلك لأن أي تساهل في رعاية ما ينبغي أن تمارسه من حق الأهلية والحرية بأصنافها ، يعرِّض مع الزمن حق الحياة ذاتها لأخطار وآفات قد تتسرب إليها .

وسنتابع فيما يلي الحديث عن هذه الحقوق الفرعية وموقف الإسلام منها . 🔄

Equal Lie K. K.

المرأة وحق الأهلية

وإنما نعني بالأهلية الحقوق المدنية ، من تملك وتصرف بالممتلكات ، وإنفاذ للعقود والعلاقات ونحوها .

ومن المعلوم أن الأمم القديمة لم تكن تعترف للمرأة بأي أهلية ، ومن ثم فلم تكن تتمتع بأي من الحقوق المدنية .. وإذا كانت تلك الأمم ترى أن الرجل هو المالك لشخص المرأة وأن بوسعه أن يفعل بها ما يشاء ، فإنَّ من الطبيعي أن ترى أن العبد ، أو المستعبد ، وما ملكت يداه ملك لسيده .

لقد كانت الهند البرهمية والصين والجرمان وبرابرة أوربة ، لا يلَّكون المرأة ولا يورِّثونها . وجرت اليونان على منوالهم ، فلم تورِّث البنات إلا عندما لا يوجد ذكور . أما الشريعة الرومانية فقد اختلفت معاملتها للمرأة كا قلنا ما بين مدِّ وجزر ..

بل بقيت هذه النظرة إلى المرأة مهينة حتى على كثير من المدنيات الحديثة إلى عهد قريب .

يقول محمد جميل بيهم في كتابه المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية :

« إن التَّمدن الحديث احتفظ طويلاً بسنة تسلَّط الرجل على أموال الزوجة وكسبها ، وبمنعها من التصرف والعقود إلا بإذنه ، بل هو جعل المرأة بالزيجة قاصرة أكثر من البنت . فالشارع بفرنسا ، وهي أمّ المدنية ، قضى بأن الرجل ليس له أن يتولى على كل أملاك الزوجين المشتركة فحسب ، بل له أيضاً حق الولاية على عقارات المرأة الخاصة .. وليس للزوجة حتى في أثناء غياب بعلها أن تبيع شيئاً من الأملاك

المشتركة ، بل ولا أن تتصرف في أملاكها الخاصة من غير رضاه . وزيادة على ذلك فليس للزوجة أن تقبل هدية أيضاً بغير إذنه ، في حين أنَّ له الحق أن يهب ماشاء من الرِّياش المشتركة في بيتها فضلاً عن أموالها المنقولة الخاصة ... وفي الإجمال فبوجب قانون فرنسا المعمول به الآن ، على الزوجة طاعة رجلها ، والسكنى معه حيث أراد ، واستئذانه في كل عمل ، حتى في أمر حضورها الحكمة فيرافقها ، إلا أن تكون متَّهمة بجناية أو مخالفة ، فلها حينئذ أن تلبي الدعوة بدون إذن منه . ثم ليس لها أن تعطي وتبيع وترهن وتشتري وتأخذ وتقبل هدية إلا برضاه خطيًا »<sup>(1)</sup> .

أما الإسلام الذي هو امتداد للرسالات السماوية السابقة ، فقد جاء مؤكداً استقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة ، معلناً عن حريتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها مادامت رشيدة متحررة عن عوامل الحجر والوصاية ، بل معلناً عن تمتعها بكل ما يمتع به الرجل من حقوق معنوية كحق الإجارة والضَّمان ونحوهما .

يقول الله تعالى معلناً عن استقلالية كل من الرجل والمرأة ، في نطاق هـذه الحقوق والاستمتاع بها :

ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُم عَلى بَعْضٍ . للرِّجال نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبوا وللنِّساء نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، واَسْأَلوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُلٍّ شَيءٍ عَليماً ﴾ [النِّساء : ٢٠/٤].

ويقول عزَّ وجلَّ ، معلناً عن رسوخ حق المرأة في الميراث كالرجل تماماً :

(١) المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ص ٧١ و ٧٢ . ط دار الطليعة ـ بيروت . أقول : وقد أخرج المؤلف كتابه هذا عام ١٩٢١ . وقــد طورت فرنســا بعــد ذلــك هــذا القــانون ونــالت المرأة الفرنسية حقها في التملك والتصرفات المدنية لأول مرة ، عام ١٩٣٨ م .

مكانة المرأة في الإسلام

0)

للرِّجال نصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالدان والأقْرَبون ، وللنِّساء نصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالدان والأقْرَبون ، وللنِّساء نصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالدان والأقْرَبون مِمّا قَلَّ مِنهُ أو كَثُر نَصيباً مَفْروضاً ﴾ [النَّساء : ٧/٤].

وشرع الله المهر عطية للمرأة عندما تتزوج ، تحقيقاً لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك ، وتعويضاً عما يكون قـد فـاتهـا من فرص العمل التي تكون في العـادة ميسرة للرجل أكثر منها ، والتي هي المصدر الرئيسي للتملك . فقال :

﴿ وآتوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَة .. ﴾ [ النَّساء : ٤/٤ ] . ومنع الرجل أباً كان لها أو عمّاً أو أخاً أو غيرَهم ، من اقتناص أي قدر من صداقها لنفسه ، اللهم إلا بطيب نفس منها . فقال بعد الجملة الأولى مباشرة : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَر يئاً ﴾ [ النّساء : ٤/٤ ] .

ثم إن الشارع جلَّ جلاله بالغ في رعاية هذا الحق وتأكيده ، فحذر مما كان كثير من الرجال يفعلونه في الجاهلية ، إذ كانوا يستغلون ولايتهم على الفتاة أو المرأة يموت والدها أو زوجها فيتحكمون في مصيرها دون أي استشارة لها ، وربما منعوها الزواج إلى الموت ليفوزوا بما قد متَّعها الله به من حقوق مالية . فقال عزّ وجلّ :

إ النساء : ١٩/٤ ] ، إ النساء : ١٩/٤ ] ، م حذَّر بعد ذلك مباشرة من حالة مشابهة ، وهي أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها ، ويكون لها عليه مهر ، فيسيء معاملتها ليلجئها إلى التنازل عن مهرها في سبيل التخلص من مضارَّته وإساءته ، فقال : ﴿ ولا تَعْضُلوهُنَّ لِتَـذْهَبوا ببَعْضِ ماآتَيْتُموهُنَّ ، إلاّ أن يَأْتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وعاشروهُنَّ بالْمَعْروف ، فإن كَرِهْتُموهُنَّ فعسى أن تَكْرَهوا شيئاً و يَجْعَلَ اللهُ فيهِ خَيراً كَثيراً ﴾ [النساء : ١٩/٤].

انظر تفسير ابن كثير وسبب نزول هذه الآية : ٤٦٥/١ . والعضل هو المنع .

الإسلام	في	المرأة	مكانة

#### or all a line

ثم عاد البيان الإلهي فأكد هذا الحق للمرأة ، وحذَّر من أي تحايل أو عدوان عليه ، فقال :

﴿ وإن أرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُم إحْداهُنَّ قَنْطاراً ، فَلا تَأْخُدوا مِنهُ شَيئاً . أتَأْخُدونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُم ميثاقاً غَليظاً ﴾ [النساء : ٢٠/٤-٢١] .

ومن المعلوم أن من أخص وأهم مستلزمات التملك ثبوت حق التصرف في المملوك ، ما لم يتحقق سبب من أسباب الحجر التي يستوي فيها الرجال والنساء معاً . وأبواب المعاملات في كتب الفقه تفيض ببيان حقوق التصرف المتنوعة في المملوك لكل من الرجال والنساء معاً .

ومن مظاهر استقلالية المرأة عن الرجل فيا تتمتع به من الحقوق المدنية ، ما ملكها الشارع إياه من حق الاختيار في الزواج ، بحيث لا يملك وليها إلا الرجوع إلى رأيها في أمر زواجها بمن قد خطبت إليه ، مادامت رشيدة بالغة ، على أن يقع اختيارها على الكفء .

وهذا هو مذهب المالكية والحنفية والهادوية ، وجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين<sup>(۱)</sup> . ودليل ذلك من القرآن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزُواجَهُنَّ إذا تَراضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْروفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢/٢] ، والعضل هو المنع . أما من السُّنة فما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس « أن جارية بكراً أتت النَّبي صَلِيَةٍ فـ ذكرت أن أبـ اهـا زوَّجها وهي كارهـة . فخيَّرها رسول الله عَنِيَةٍ »<sup>(۲)</sup> . ومثله مارواه النَّسائي من حديث عائشة أن فتاة دخلت عليها

## مكانة المرأة في الإسلام

oras ILla 6 IY-K-

فقالت : إن أبي زوَّجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قـالت : اجلسي حتى يـأتي رسول الله عَظِيلَةٍ . فجـاء عليـه الصلاة والسلام فـأخبرتـه ، فـأرسل إلى أبيهـا فدعاه فجعل الأمر إليها . فقـالت : يـا رسول الله ، قـد أجزت مـاصنع والـدي ولكن أردت أن أَعْلِمَ النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

وإذ قد ثبت أن التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل ، دون أي تفريق ، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة .. ومن المعلوم أن مصادر الملكية هي : إحراز المباحات ، والعقود المالية ، والتولد من المملوك ، والخلفية أي الميراث ، والهبات وما في حكمها من الصدقات . فهذه المصادر هي مصادر التملك لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وقد كان من آثار ذلك تساوي الرجل والمرأة في الأجر على العمل . إذ إن استحقاق الأجر نتيجة عقد على عمل مشروط بأجر . ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الأجر ، أو الْجُعْل ، إنما يستقر في مقابل العمل وجودته ، لا في مقابل العامل ونوعه أذكر هو أو أنثى . فإذا التزم ربَّ العمل على جُعْل لمن ينجز له عمله المطلوب استحق المنجز الجعل أو الأجر كاملاً ، بجرد أن يُنْجِزَ العمل كاملاً ، بقطع النظر عن نوع العامل . ولا يستثنى من ذلك إلا العقود الخاصة التي تتم بالتراضي بين طرفين ..

بقي أن تعلم أن في الشريعة الإسلامية شيئاً اسمه حق الإجارة أو حق الكفالة

انظر الهداية للمرغناني : ١٤٥/١ ، والشرح الصغير للدردير ٣٥٣/٣ ، وسبل السلام للصنعاني : ١٨٧/٣

 <sup>(</sup>٢) أُعِلَ هذا الحديث بأنه مرسل . وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويـد عن الثوري عن أيوب موصولاً .

وكمذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيـد بن حبـان عن أيوب موصولاً . وإذا وقـع اختـلاف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله . ( انظر نصب الراية : ١٩٠/٣ ) .

هذا وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للأب إجبار ابنته البكر على الزوج الـذي يراه بشروط ، منهـا أن يكون كفؤاً .. ويستدلون بالمفهوم المخالف لحديث ابن عبـاس مرفوعـاً من روايـة مسلم : « الثَّيِّب أحقّ بنفسهـا من وليِّهـا ، والبكر تستـأمر وإذنهـا سكوتهـا » ، وحملـوا قـولـه يَتَلِيَّرُ : « والبكر تستـأمر » على الندب . ( انظر مغني المحتاج للشربيني : ١٤٩/٣ ) .

02 446614-49

للأشخاص . وهو الحق الذي عبَّر عنه رسول الله <sub>عَلَ</sub>يَّةٍ بقوله : « ذمّـة الله واحـدة ، يجير عليهم أدناهم . والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس »<sup>(1)</sup> .

ومعنى : ذمّة الله واحدة ، أن الذّمة التي يمتع الله بها عباده ، فيورثهم بها حق الإجارة والكفالة والولاية للآخرين ، واحدة بالنسبة إليهم جميعاً ، لا فرق بين ذكر منهم وأنثى . فلكل منهم ذمّة محترمة بوسعه أن يجير بها من يشاء من الناس و يجعله في ذمّته وحماه . وليس لأحد حينئذ ، أيّاً كان ، أن يخترق ذمّته ، و يتجاهل الحماية التي قد يضفيها على من يشاء من الناس . اللَّهم إلاّ أن يكون الشخص الجارة له باطلة قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي ، أو يكون حربيّاً مقاتلاً ، فإن الإجارة له باطلة لاقية لها أيّاً كان مصدرها .

فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء بسواء ، تجير بها من تشاء من النـاس . ومن ثم فلا يحلَّ لحاكم أو قاضٍ أو أي من الناس أن يخرق جوارها .. ولا يلغي حق هـذا الجوار مـادام مستمرَّاً إلا شيء واحــد ، هـو أن يصـدر حكم قضـائي بتجريم الشخص المجـار وإخضاعه للعقاب الشرعي المتعلق بجريته .

وتطبيقاً لهـذا الحكم ، قـال رسـول الله ﷺ لأَم هـانئ أخت علي بن أبي طـالب رضي الله عنهما ، وقد جاءت تشكو إليـه أنهـا أجـارت رجلاً من المشركين زعم ابن أمها - أي علي رضي الله عنه ـ أنه قاتله : « قد أجَرنا من أجرت ياأم هانئ »<sup>(٢)</sup> .

ويغنينا عن تتبع جزئيات الحقوق المنبعثة عن حق الأهلية الذي أرساه الإسلام

- (١) هذه فقرة من الوثيقة التي اكتتبها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الهجرة تنظيماً لعلاقة ما بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وما بين المسلمين واليهود . وقد رواهما الإمام أحمد في مسن، ، وابن سيد النماس عن ابن خيثمة من طريق آخر ، ورواهما ابن إسحاق بدون إسناد ( انظر فقه السيرة ص ٢٢٢ ، الطبعة العاشرة لمؤلف هذا الكتاب ) .
  - (٢) الحديث متفق عليه .

مكانة المرأة في الإسلام

00

للمرأة ، أن نقف عند هذه الآية القرآنية الجامعة لأشتـات هـذه الجزئيـات كلهـا ، وهي قول الله عزّ وجلّ :

﴿ والْمُؤْمِنونَ والْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُم أَوْلِياءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرونَ بِالْمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَن الْمُنْكَرِ ويُقيونَ الصَّلاةَ ويُؤتونَ الزَّكَاةَ ويُطيعونَ اللهَ ورَسولَهُ ، أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِمٌ ﴾ [ التوبة : ٧١/٩ ] .

فقد قررت هذه الآية ما يسمى بالولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة في سائر شؤون الحياة . ولا يتحقق ذلك إلا بتكامل الأهلية في كلِّ منهما .

ومهما تأملت في الشرائع والقوانين الوضعية القـديمـة والحـديثـة ، فلن تجـد في شيء منها هذا الذي قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبـادلـة بين الرجل والمرأة ، التي إليهـا مرد سائر الجزئيات المندرجة في حق الأهلية لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وبوسعك أن تتبين مما قـد ذكرنـاه ، أن الإسلام إنما أرسى هـذا الحق للمرأة ، بكل نتائجه ومستلزماته ، منذ فجر وجوده . فالقرآن هو مصدر هـذا الحق ، كما قـد رأيت ، لكل من الرجل والمرأة على السواء . وهو ينبوع المبادئ والأحكام الإسلامية كلها .

إذن ، فما قد ذكرناه هنا ، بل ماقد ذكّرنا به ، من تطبيقات حق الأهلية الذي أرسته الشريعة الإسلامية للمرأة ، ليس تحديثاً أو تطويراً منا لشيء من شرائع الإسلام ، حسب تعبير بعض من يحلو لهم الافتئات على الإسلام ، ومن ثم يحلو لهم الكذب على المسلمين الذي يبرزون للناس حقائقه ويكشفون في أمانة عن مضامينه ودخائله (').

(١) انظر مثلاً فصل حركة التحديث الإسلامي في أواخر القرن التاسع عشر والمسألة النسوية من كتـاب :

( المرأة العربية والعصر ) . للكاتبة للماركسية لويزا شايدولينا ترجمة شوكت يوسف .

#### 07

وكل ماسنذكره في الفصول القادمة ، لن يكون إلا على هذا الغرار : تجلية لحقائق الشريعة الإسلامية الثابتة منذ يوم نزولها وحياً من عند الله عز وجل ، بعيداً عما يسمى بالتحديث أو التطوير الذي ليس إلا تعبيراً مجاملاً عن العبث والكيد . وهذا ماننزه ديننا عنه . وهو ما ينبغي أن يقلع عنه الخادعون والكائدون .

☆ ☆ ☆

هذا ماقررته الشريعة الإسلامية في نطاق حق الأهلية للمرأة ، وما يتبعها من نتائج ومستلزمات . فهل يعترف الغرب للمرأة الغربية بهذا الحق في مجال التطبيق دون كذب أو نفاق ؟

بقطع النظر عن البنود المسطورة في ملفات هيئة الأمم المتحدة ، والمحفوظة عن ظهر قلب من قبل كثير من الذين يتمتعون بحافظة حادة ، فإن ما تُعامَلُ بـه المرأة في الغرب لا يدل إلا على نقيض ما هو مسطور ومحفوظ في خزانة هيئة الأمم المتحدة .

المرأة الغربية لم تنل إلى اليوم أجرها العادل على العمل الذي تؤديه كما يؤديه الرجل إن لم يكن أفضل وأدق ، وعلى الرغم من مطالبها الملحة في المناسبات المتكررة ، فإن أحداً إلا القلة النادرة - لم يصغ إلى مطالبها ولم يستجب لحقها .

يقول الدكتور شارل . ل. ڤيدز ، أستاذ ومدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية : «كثير من الرجال وافقوا على قدرة المرأة للقيام بوظيفة الرجل ، إلا أنهم رفضوا قبول افتراض تقاضيها نفس راتب الرجل لنفس العمل . هذا الاعتقاد بالمساواة في القدرة وعدم المساواة في التعويض مازال سائداً في معظم الأقطار الغربية بما فيها الولايات المتحدة . وقد نجم عن هذا الاعتقاد كثير من الحقد »<sup>(۱)</sup> .

مكانة المرأة في الإسلام

ov all a bit k

والمرأة الغربية لاتتمتع بأي حق يمتعها بالكرامة الزوجية ويحميها من التسلط بل الاستعباد .

تقول الكاتبة الفرنسية السيدة فرانس كيري :

« إن المرأة الغربية تفقد حق المساواة المهنية ، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية » ثم تمني في بيان ذلك فتقول : « إنه مع تساوي المؤهلات فإن المرأة لاتجد نفسها إلا في وضعية جائرة تتمثل في أعمال أكثر رتابة ، وسلطات أقل ، وأجر أدنى .. ويبرَّر هذا العنف بعلة انصراف المرأة إلى مهامها العائلية التي تجعلها أقل قدرة على أداء مهنتها ... » .

ثم تمضي الكاتبة فتتحدث عن مأساة المرأة الغربية في فقدها لحق الكرامة الزوجية أو المنزلية على حد تعبيرها فتقول :

« لماذا يفشل الكثير من الأزواج والزوجات ويكفون سريعاً عن التحاب ؟.. ذلك لأن علاقاتهم تقتصر على علاقة مابين المسيطر والمسيطر عليه . فالرجل يأمر ، والمرأة تطيع ، لكن مامن شيء هو أكثر تقويضاً من سلطة مجمّدة .. إننا غالباً مانشاهد هذا الخلوق الحر ( المرأة ) يتحول إلى عبد ، وهذه الوظيفة تتحول إلى عبودية ، وهذه التلقائية تتحول إلى يأس وقنوط .. » .

وتتساءل الكاتبة قائلة : وعلى من يقع الذنب ؟

ثم تجيب قـائلـة : « إننـا نتطلع إلى وجـه آخر من وجـوه الحضـارة أحنى على المرأة وأكثر رعاية لحقوقها .. ذلك لأن المكتسبات الشخصيـة الحـددة لم تغمرهـا بـأي نعيم .. إنها ستظـل مضطهـدة مـالم يُعَـد النظر في طريقـة حيـاتنـا وفي ثقـافتنـا ، وعـاجـلاً لا آجلاً »<sup>(۱)</sup> .

من محاضرة تحت عنوان : « الدور المفيد للمرأة في المجتمع اليوم » في الملتقى الحادي عثىر للفكر الإسلامي الذي عقد في ورجله بالجزائر في شهر فبراير عام ١٩٧٧ .

<sup>(</sup>۱) من محاضرة بعنوان « ماذا تريد النساء إذن » ألقيت في الملتقى المذكور .

OA LIGHTLA

وللرأة الغربية أياً كانت ، معرضة للوقوع في واحدة ما ، من شباك النخاسة التي تملأ اليوم مدن أوربة طولاً وعرضاً .. تستدرج المرأة أو الفتاة عن طريق الإغراء بعقود أعمال متنوعة مقابل أجور سخية ، وما تكاد تدرج عن عشها ، وتستسلم بثقة عمياء لر ( رجال الأعمال ) فرحة بالحلم المالي الذي تسعى إلى تحقيقه ، حتى يطبق عليها الشباك ، وعندئذ تجرد من مثبتات شخصيتها ، حيث تباع في سوق النخاسة لتجار الجنس ، وقد انقطعت صلتها عن وطنها وأسرتها ، وتحولت طَفْرةً إلى رقيقة تجبر على مارسة الجنس تحت أنواع مرعبة من الضغط والتهديد والضرب وتحطيم الأسنان ... إن اقتضى الأمر .

إنّ شبكة نخاسة واحدة من هذه الشباك الكثيرة ، كانت تنشط مابين هولندا وبلجيكا وألمانيا ، نجحت في الفترة مابين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١ في اصطياد ثلاثة آلاف امرأة من أمريكا اللاتينية وآسيا ، حيث جردن من جوازاتهن وتم بيعهن لشركات فرضت عليهن ممارسة البغاء ، تحت سلطان من الملكية التامة .

وتؤكد تقديرات مؤتمر المنظمات النسائية الذي عقد في عام ١٩٩١ أن هنالك ما يقرب من ثلاثين مليون امرأة تم بيعهن ، وفرض عليهن الرق لتجارة الجنس في سائر أنحاء العالم . ومن المعلوم أن الشركات التجارية التي تصطاد هذه الملايين متركزة في أنحاء أوربة ، أما للادة الخام أو البضاعة التي يستوردها السماسرة لها فمصدرها الرئيسي أوربة الشرقية وأمريكا اللاتينية وجنوب شرقي آسيا<sup>(١)</sup> .

ولا بدّ أن يثور هنا الاستفسار المتعجب المضحك عن مدى قيمة تلك الأسطر النورانية التي تتحدث في اهتمام بالغ عن حقوق الإنسان بما فيمه حق المرأة في التمتع بأهليتها وممارسة حريتها وكرامتها ، والتي تضهما ملفات الأمم المتحدة ، ثم تحفظ في حراسة دقيقة داخل خزانتها المكلوءة بالعناية التامة !!..

(٢) من مقال بعنوان : الاتجار في لحم البشر لمارجوت هورنبالاور ، ترجمة أحمد خضر . انظر مجلة ( الثقافة العالمية ) عدد ٧٢ سبتمبر ١٩٩٥ ـ الكويت .

مكانة المرأة في الإسلام

من يدري ؟.. لعل قية هـذه الأسطر تكمن في اعتبـارهـا رقيـة سحريـة ، تمـارس تأثيرها الخفي ضمن هذا الحرز المخبوء والمعلق للوقايـة على جبين الأمم المتحـدة ، حمـاهـا الله من كل سوء !..

بقي أن نؤكد بأن القانون البريطاني كان إلى ماقبل مئة عام فقط يجيز بيع الرجل زوجته عندما يتبرّم بها ، على أن لاتباع بأقل من ستة بنسات . وفي لندن ساحة معروفة اليوم تحمل إلى ذاكرة الناس بقايا صور كثيرة لنساء ثبتت في أعناقهن أطواق خاصة ، تعني أنهن زوجات معروضات للبيع !...

1.30 White K-K3

مكانة المرأة في الإسلام

TI CARLES IN LO

# المرأة وحقوقها في الحرية

دأب معظم الذين يكتبون أو يتحدثون في حقوق الإنسان ، على تقسيم ما يسمونه بحق الحرية ، إلى الحرية السياسية ، والحرية الاقتصادية ، والحرية الاجتماعية ، وربما إلى حرية الدين أو حرية الاعتقاد أيضاً .

وقـد رأينـا أن نجمل هـذه الأقسـام كلهـا في بحث واحـد . وهـذا هو الـذي اقتضى التعبير في هذا العنوان بكلمة حقوق ، بدلاً من كلمة : حق .

ذلك لأن الحرية إذا فهمت على حقيقتها ، وفهمت علاقة الإنسان بها ، فلسوف يتضح حينئذ أن هذه المزية التي متع الله الإنسان بها ، ضمن جدود وقيود ، مزية مشتركة في الكم والكيف بين الرجل والمرأة ، ولسوف يتضح أيضاً أن هذه المزية لا تتجزأ مع تجزء الأنشطة أو المصالح الإنسانية . فلا فرق في الحرية التي يتمتع بها الإنسان بين أن يمارسها في نشاط سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي .

المهم أن نعلم ، من حيث المبدأ ، مدى الحرية التي يقرّ بهاالشارع جل جلاله للإنسان أياً كان . وتقول : الشارع جل جلاله ، احترازاً عن الأعراف والأنظمة الوضعية ، فإن لها نظرات وأحكاماً مختلفة . ولكي نعلم ذلك لابد من فهم النقاط التالية :

أولاً : ماذا نعني هنا بالحرية ؟

إن من الواضح أننا لانعني الحرية الداخلية ، أي القدرة على تحكّم الإنسان بذاته ، والتحرر من قوانين بشريته . إن هذا الجانب لا يهمنا في هـذا الجـال ، سواء وقفنـا أمـام ماقد يملك الإنسان القدرة على التحكم فيه ، أو وقفنا على ما لا يملك ذلك منه .

وإنما نعني هنا بالحرية الحرية الخارجية ، وهبي مدى المرونة التي يتمتع بها الإنسان في التعامل مع العالم المحيط به ، من حيث سائر الأنظمة والأنشطة التي تتجلى فيه .

ثانياً : ما هو موقف الإسلام من هذه الحرية عندما يرغب الإنسان أن يتمتع بها ؟

إننا إن لاحظنا علاقة الإنسان بالله ، علمنا أن الإنسان لا يملك أي حرية تجاهـه . أي لايؤذَن له بالتمتع بأي مرونة سلوكية خارج النطاق أو المجال الذي أُذن لـه بـالمرونـة فيه .

ذلـك لأن الإنسـان عبـد مملوك لله عز وجل . يعلم هـذا كل من أيقن بوجوده عـز وجل . والعبد المملوك لا يملك التمتع بأي حرية تجاه سيده المالك .

وهذا هو معنى قولنا : الإنسان مكلف . أي هو مسؤول عن جملـة وظـائف ومهـامّ كلفه الله بها . ومن ثم فإنه لا يملك أن يتصرف إلا ضمن ماقد أذن له الله فيه .

غير أن هذا التكليف الذي يحول دون ممارسة المكلف لحريته في التصرف ، لا تظهر قيمته وآثاره إلا في الحياة الآخرة التي سماهـا الله تعـالى يـوم الحسـاب ، كما سماهـا يـوم الجزاء . حيث يتعرض المتحرر عن قيود التكاليف لأنواع من العقاب آنـذاك ، كما يلاقي المتقيد بأوامر الله وأحكامه أنواع المثوبة والأجور الممتعة .

أما في دار الدنيا ، فإن السبل أمام الإنسان تظل مفتحة تمكنه من فعل ما يشاء ومن التصرف على النحو الذي يريد ، على الرغم من أن سمة التكليف تظل تلاحقه في كل حال ما دام بالغاً راشداً . فهو بهذا المعنى ، وضمن هذا النطاق يملك حريته . إذ هو غير ممنوع من التصرف في فجاج الحياة على النحو الذي يريد .

وقد عبر بيان الله تعالى عن هذه الحرية الـدنيويـة التي أتـاحهـا للإنسـان ، بـأبلغ تعبير يؤكد الحرية العاجلة ، ويحذر من النتائج الآجلة ، في هاتين الآيتين :

TTA LLA & IT LCA

مكانة المرأة في الإسلام

Walla 6 K.K.

وتقييد الحريات من أجل هذا السبب ، حق اجتماعي ورعاية مدنية لابـدّ منهـا ، لإشاعة العدل بين الناس ، وإقامة العلاقات على نحو تعاوني مفيد ، وقد كانت المجتعات الإنسانية ولا تزال ، تقيـد الحريـات بهـذه الموازين ، لتجعل منهـا مـوئـلاً للجميع ، لانصيباً للأقوى أو الأغنى أو الأقدر على التحايل واستلاب الحقوق .

فإذا تبين هذا الذي قلناه ، فقد آن لنا أن نؤكد ماهو واضح من أن علاقة الإنسان بالحرية الداخلية مع ذاته ، وعلاقته بالحرية الخارجية مع مجتمعه ، تنطبق على كل من الرجل والمرأة على السواء . فلا مدخل للرجولة بحدّ ذاتها أو الأنوثة بحد ذاتها في جوهر الحرية أو نسبة تمتع الإنسان بها .

لقد تبين لنا أن الإنسان لا يملك التحرر من قوانين بشريته . ولا شـك أن الرجل والرأة في ذلك سواء .

كما تبين لنا أن حرية الإنسان في علاقاته الاجتماعية ، لا يحدّها ويضبطها إلا ماتقتضيه حماية حريات الآخرين ورعاية مصالحهم المشروعة . ومما لا شك فيه أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

وها نحن نستعرض الجوانب التي قد تكون مثار جدل في هذا الأمر .

أولاً - حرية العمل :

إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال ، هي ذاتها التي أباحهـا للنسـاء . والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء . غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعيـة ، فـاقتضى ذلـك أن تكون أعمالهم التي يمـارسونهـا خـاضعـة لتلـك الضوابـط والآداب . وألزم النسـاء أيضـاً بـآداب ﴿ رَجَا يُودُ الدين كَفَرُوا لو كانوا مسلمين . ذَرَهُم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ [ سورة الحجر : ٢/١٥ و ٣ ] .

غير أن الذي يشكل على هذا ، أن في التكاليف السلوكية الإسلامية ماقد أنيطت به عقوبات عاجلة . وم شأن ذلك أن يفقد المكلف حرية التص ، حياله ، ولا يمكنه من القدرة على اتخاذ القرار الذي يريد .

مثال ذلك القتل الذي يستوجب القصاص ، والزنى الذي يستوجب حـدّ الرجم أو الجلد ، والسرقة التي يترتب عليها قطع اليد ، والقذف الذي يستلزم الحد .. إلخ .

والجواب أن عقوبات هذه المحرمات وأمثالها ، لا تتقرر إلا بعد أن يذعن مرتكبها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يكون ذلك بالضرورة إلا بعد إذعانه لحقائق الإيمان وأركانه . فأما الذي لم يذعن بعد لأحكام الإسلام وشرائعه ، فلا يلاحق قضائياً ـ أي في دار الدنيا ـ بفروع الأحكام ، أي بالمستلزمات السلوكية للأصول الاعتقادية<sup>(۱)</sup> .

ولكن إذا أذعن الإنسان لكليات العقائد الإسلامية ، وأعلن عن إيانه بها واستسلامه لها ، كان ذلك منه إيذاناً بضرورة خضوعه للأحكام السلوكية المنبثقة عن إذعانه لتلك الكليات ، وكان من حق القضاء أن يلاحقه بتطبيقها والوفاء بها . الشأن في ذلك كشأن أي علاقة مشابهة بين دولة ما ومواطنيها المنتسبين إليها والخاضعين لأنظمتها وقوانينها .

وهذا التقييد القضائي ـ أي في دار الدنيـا ـ للحريـات ، إنمـا اقتضتـه ضرورة رفع الظلم والسوء عن الآخرين . فهو يأتي قصاصاً أو تسوية حقوقية لأولئـك الـذين حـاق بهم الحيف والظلم ، لاجزاء على مخالفة العاصي لأمر الله عز وجل<sup>(٢)</sup> .

- انظر تفصيل هذا الحكم في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه : ١١١/١ المطبعة الخيرية .
- (٢) أطلنا الحديث في الجواب عن هذه المشكلة في فصل ( الإنسان بين الحرية والتكليف ) من كتاب :
   الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه . ص ٣٩ وما بعدها .

15

مكانة المرأة في الإسلام

70

سلوكية واجتماعية ، فكان عليهن أن لا يخرجن في أعمالهن التي تمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب .

وعلى سبيل المثال ، فإن الله فرض على المرأة التقيد بمظاهر الحشمة ، وحرم عليها الخلوة بالرجال الأجانب كما حرم عليهم ذلك ، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ماقد تضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلي عن حشمتها المطلوبة .. كما أنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ماقد يزجه في خلوة محرمة أو يعرضه للفتنة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة .

فإذا انتفى هذا المحذور ، الذي هو محذور في حق كل من الرجل والمرأة كما قد رأيت ، فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها ، كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها ، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك .

غير أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية ، فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلّم الأولويات ، في تفضيل الأهم ، فما دونه ، فما دونه ، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من مصالح المجتمع .

إن المرأة المتزوجة التي أنجبت أطفالاً ، يلاحقها المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة ، التي لا تقدر في الأغلب على النهوض بها كلها . فهي ملاحقة برعاية زوجها وتوفير مقومات إسعاده ، وهي ملاحقة في الوقت ذاته برعاية أطفالها وتربيتهم ، كما أنها بحكم ثقافتها واختصاصها العلمي الذي تتمتع به ، مدعوة إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليية في إحدى المدارس . وقد تكون ذات نشاط اجتماعي فهي مدعوة بحكم مزيتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعاية مجتمعها وحل بعض مشكلاته .

إن الوقت لا يسعفها في النهوض بسائر هذه المهام والوظائف ، وهي كلها جيدة ومفيدة ، فما الحلّ الذي يجب المصير إليه ؟

ليس ثمة حلّ منطقي سليم ، إلا اللجوء إلى ما تقتضيه رعاية سلّم الأولويات .

وسلم الأولويات يقول ، فيا يقرره سائر علماء الاجتماع : إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة ، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع . ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع . فإذا فسدت الأسرة ، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال ، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية ، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية ، لا يمكن أن يحلّ محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سويّ .. إن المجتمع كان ولا يزال هو التابع لحال الأسرة وما هي عليه من صلاح وفساد ، ولم يثبت عكس ذلك في وقت من الأوقات .

وانطلاقاً من هذا الواقع ، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم ، من الجمع بين النهوض بمهام الأسرة ، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى ، فإنّ عليها فيا يقضي به اتباع سلم الأولويات ـ أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة ، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى .

ويزداد الحق في هذا الذي نقوله وضوحاً ، عندما تجد الزوجة نفسها مندفعة إلى الوظيفة أو العمل ، لجرد طمع في وجاهة اجتماعية ، أو لجرد رغبة في التمتع بمزيد من المال .. إنها في هذه الحالة تغامر بدون شك بحياتها الزوجية أو بالسعادة التي ينبغي أن تشيع بينها وبين زوجها ، كا تغامر بما قد يكون أهم من ذلك ، ألا وهو رعاية الأولاد والتفرغ لحسن تربيتهم ، في سبيل هوى من الأهواء العابرة ، وابتغاء متعة سرعان ما تتحول إلى أعباء ثقيلة من المغارم .

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقيد بمقتضي سلم الأولويات هذا ، ولكي لاترى

THE LEDIK K.

عنتاً في إلزامها نفسها بذلك ، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها ، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لـذلـك ، عنـدمـا ألزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها .

ولنتـأمـل في هـذا النصَ القرآني الـذي يربـط بين المهمـة القـدسيـة التي ينبغي أن تتفرغ لها كل زوجة أمّ ، والكفاية التي ضمنتها لها ، بما قد ألزمت الزوج به من الإنفـاق عليها وتقديم كل أسباب الكفاية والحياة الكرية لها . وهو قول الله عز وجل :

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ... ﴾ [ البقرة : ٢٣٣/٢ ] .

إن ملاحظة الشارع هنا هي أن الزوجة في كل الأحوال مسؤولة عن رعاية الأسرة وحمايتها من عوامل التفسخ والفساد ، وعلى الرغ من أنها مسؤولية مشتركة يتحملها الزوجان معاً ، فإن هنالك وظائف حساسة وخطيرة لا يصلح للنهوض بها إلاّ الأم . ولمّا كانت حاجة الكدح من أجل الرزق تشكل عثرة كبرى من شأنها أن تصد الزوجة الأم عن النهوض بهذه المسؤولية ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية ، فقد قضى الشارع على هذه العثرة وأبعدها عن طريق الزوجة ، عندما حمّل الزوج مسؤولية كفايتها المعيشية على المستوى اللائق من التكريم .

وليكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة ، بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلّم الأولويات ، لا يعني أنه حرّم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل .. بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة ، يظل مفتوحاً أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل . ولكن ضرورة البدء بالأهم ، فما دونه ، فما دونه ، واجب تنسيقي يخاطب به المنطق الفكري والاجتماعي كلاً من المرأة والرجل على السواء .

#### مكانة المرأة في الإسلام

وعلى سبيل المثال ، فإن الزوجين إذا اقتنعا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها ، فلا مانع شرعاً من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل ، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها . حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخلّ بالأهم من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الأفات التي تتربص بها ، كان عليها أن يتخذا القرار المتفق مع مبدأ تدرج المالح الاجتماعية .

وانظر إلى المجتمعات الغربية اليوم ، كم تندب حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية ، وفي تحول المنازل التي كانت يوماً ماخلايا مقدسة لأسر متماسكة ، إلى ( موتيلات ) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطعت مما بينهم صلات التعاون والقربى ، فلم يعد يجمعهم إلاّ المبيت في هذه الملتقيات ، ثم تساءل معي : ما الذي جعل صلات القربى - وهي موجودة - تتقطع مما بينهم ؟

إن الذي قطع هذه الصلة ، إنما هو استقلالية كلّ من أعضاء الأسرة الواحدة ، في تحمل مسؤوليات نفسه ؛ فالزوجة الأم ، والبنت الرشيدة البالغة ، والزوج الأب ، كل منهم مسؤول عن نفسه ، ومن ثم فعلى كل منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها ، من خلال جهده الشخصي وكدّ يمينه .

إن انصراف كلٍ منهم سعياً وراء هذه الحاجة الذاتية المفصولة عن الآخرين ، قطّع شبكة القرابة مما بينهم ، ثم أخمد حرارة الرحم الإنساني التي كانت مهمتها صهر أعضاء الأسرة الواحدة في بوتقة غوذجية من وحدة التلاحم والتعاون الاجتماعي الصغير . وهذا هو بالضبط معنى تفكك الأسرة وانهيارها .

ولهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم ، صورة ومضون ، بينهما بعد النقيض عن النقيض .

كمانة المرأة في الإسلام	الإسلام	في	المرأة	كمانة ا
-------------------------	---------	----	--------	---------

#### Willie Hake

أما الصورة ، فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية .. ويخدع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث .

وأما المضون ، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل ، لتسدّ حاجة نفسها ، ولو اقتضى ذلك أن تسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية ، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجيـة ، ثم يقهرهـا على التخلي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها . فإن ضاقت بذلك ذرعاً وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم ، أحيلت إلى قطيع النساء المطلقات ، بعد أن تنال نصيبها الأوفى من الإيذاء والضرب . وهو قطيع كبير ، لاسيا في أمريكا ، ويمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب

أما شرعة الإسلام ، فقد حصنت المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها . ويسرت لها السبيل الأمثل لتكون عضواً صالحاً في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها وحمايتها من كل سوء وأفية ، وفتحت أمامها الجمال في الوقت ذاتيه لتمارس ما تشاء من الأنشطية الاجتماعية ، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة ، إشباعاً منها لهواية أو رغبة ، لا انسياقاً ذليلاً وراء ضرورة ملجئة . فإن كنت ممن لا يزال يلحّ على أن هذا الموقف من الشارع يفقد المرأة استقلالها الاقتصادي ويبعدها عن مجال تحقيق الـذات . فاسمع ما تقوله الكاتبة الألمانية المعروفة : إسترفيلار في واحد من أشهر كتبها :

« إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل ، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها ، إنما تصدر من المناصرين لحقوق المرأة . إذ يقولون : على المرأة الحقيقية أن تسعى لتحقيق ذاتها . ولن يتسنى لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد

بيد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تنطلي على النساء ، فهن ولا شك سخيفات العقل ، غير أن سخافتهن لا تصل إلى حدّ سخافة المناصرين لحقوق المرأة . إذ إن

الخروج إلى العمل مثل الرجل ، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأود عائلة كاملة ... ورغ أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ نصف قرن ، فإننا لم نسمع لحدّ الآن ، ولو عن حالة واحدة ، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسهما وطوال حيماتهما ، بغيبة تغذية عائلة »<sup>(1)</sup>.

ثانياً - الحرية السياسية :

إن ماقلناه عن الحرية الخارجية ، أي مدى ما يملكه الإنسان من حرية في علاقاته الاجتماعية ، كما رأيناه في انطباقه على حرية العمل لدى المرأة ، سنجده ينطبق هو ذاته على الأنشطة السياسية التي بوسع المرأة أن تمارسها .

إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيراً ما يعبّر عنها بالخلافة عن رسول الله عَلِيهُم ، فإنَّ سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى ، تعدَّ في الشريعة الإسلامية ، مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة .

ولكن فلنبدأ ببيان موقف الشريعة الإسلامية من إسناد رئاسة الـدولـة إلى المرأة ، وبيان الحكمة من ذلك .

يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيما رواه البخاري وأحمد والترمـذي والنسائي ، من حـديث أبي بكرة : « لن يفلح قـوم ولـوا أمرهم امرأة » ومن المعلـوم انه مُؤْسِبُ قال ذلك عندما هلك شيرويه ، أحـد ملوك الفرس ، وتولت الملـك من بعـده ابنته بوران .

وقد استدل جمهرة علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح ، على حرمة إسنادِ مهامّ الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت ، وعلى أن البيعة لاتنعقد لها شرعاً (٢) .

 <sup>(</sup>١) (حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة ) : ص ٢٢ ترجمة : الهادي سليمان .
 (٢) انظر روضة الطالبين للنووي : ٢٢/١٠ والمغني لابن قدامة : ٢٥/٨ وفتح الباري : ٢٢/١٣ .

Y.

ولكن ماالحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصاً ، وبموجب نص صريح ، برئـاسة الدولة ؟

الحكمة أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحلّ محلّه ، دينية محضة ، وليست سياسية مجردة ، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها . وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح . ومن المعلوم أن الرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها ، للأسباب التي سبق ذكرها . فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به ؟.. فإن قلنا : فلتنب عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال ، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلاً عمن يستوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشرائط صحته وانعقاده .

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم ، وقيادته الجيش في عمليات القتال . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بـالجهاد القتـالي إلا عند النفير العام ، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين . فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها ؟

ومثل ذلك إعلان الهدنة والصلح ونحو ذلك .. مما يعدّ نتائج وفروعاً لحـالـة الحرب والإعلان عنها . ومن المعلوم أن الذي لا يكلف بأصل الشيء ومصـدره ، لا يكلف بشيء من فروعه وآثاره .

ومن مهام الخليفة الخروج بالناس إلى صلاة العيد ، وإلى صلاة الاستسقاء ، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين . والمرأة قد لا تكون في وضع يخوّلها القيام بهذه المهام ونحوها ، مما هو كثير .

فاقتضى ذلك أن لاتزج المرأة في هذه الحرجات دون مـا ضرورة تستـدعي ذلـك · والواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات .

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيراً من مهام الخلافة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، مهام دينية مجردة ، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية ، كان ولا يزال متفقاً مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية .

مكانة المرأة في الإسلام

تأمل في أساء من نصبوا ملوكاً أو رؤساء لدولهم ؛ منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم ، خارج المجتمعات الإسلامية ، نجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالاً ، بل إنك لاتكاد تعتر على أساء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك ، أكثر من عدد أصابع اليدين . ولا شك أن هذا يدلّ دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة ، رجالاً ونساءً ، بما قد قضى به الإسلام . وإلا فلم اذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكة ، من النساء ، إلى النصف ، أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها ؟ لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم ؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة ؟ وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق !!..

فإذا تجاوزنا مهمة الخلافة أو رئـاسـة الـدولـة ، إلى الوظـائف والمهـام السيـاسيـة الأخرى ، فإننا لا نكاد نجد مدخلاً لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر .

ولنستعرض هذه الوظائف والمهام ، متدرجين من الأدني إلى الأعلى .

أولى هذه المهام وأدناها ، مبايعة الحاكم ، وتدخل في حكمها مبايعة من يُختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى . إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة تتوقف رئاسته الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد له . يستثنى من ذلك مالوا استقر الأمر للحاكم عن طريق الغلبة والقهر ، فإن البيعة عندئذ تصبح مجرد واجب مستقر في أعناق الناس ، وتسقط أهميتها أو قيتها في استقرار الحكم للشخص المبايّع له .

VY ALLONG

ومن المعلـوم أن هـذه البيعـة عمـل سيـاسي لا واجب ديني . إذ إن الــذين دخلـوا الإسلام يوم فتح مكة ، إنما أصبحوا مسلمين بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الإسلام ؛ ولم تكن مبايعتهم لرسول الله شرطـاً لا بـدّمنـه لصحـة إسلامهم . ومع ذلك فقد هُرِعُوا إلى مبايعته عُلَيْكِيْمَ كما هو معلوم . فما هو وجه الحاجة التي دعت إليها ؟

إن وجه الحاجة ، ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها رسول الله ﷺ . ومما لاشك فيه أنه ﷺ يتمتع ـ بعد هجرته إلى المدينة واستقراره فيها وتحولها إلى أول دار إسلام ـ بشخصية النبي المرسل والمبلغ عن الله عـز وجـل ، وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة . فعلاقة المسلم برسول الله نبياً مبلغاً عن الله تقوم على نهجها السوي بإسلامه وإيمانه .. أما علاقته به إماماً وقائداً للأمة ، فإنما تقوم على نهجها السليم ببايعته على السمع والطاعة في النشط والمكره بوصف كونه إماماً وقائداً للمسلمين .

إذن فبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الـدولـة ، أداء لمهمـة سيـاسيـة يُلْزِمُ بهـا الدين ، بدءاً من المبايعة التي تمت لرسول الله يوم الفتح ، ومروراً بمبايعة سـائر الخلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا .

هذه المبايعة السياسية التي يـأمر بهـا الـدين ، يستوي في المطـالبـة والتكليف بهـا الرجال والنساء معاً ، دون أي فرق .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عـائشـة أم المؤمنين أن رسول الله عليكي كان يبايع النساء بالكلام ، أي بدون مصافحـة<sup>(١)</sup> . وقـد فصل كل من ابن هشـام في سيرتـه والطبري في تاريخه القول في مبايعته عليكي للنساء يوم فتح مكة .

إذا تبين هذا ، فإن القول ذاته يرد في مبايعة ، أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين . صحيح أن مجلس الشورى لم

انظر البخاري : ١٣٥/٨ ط ١ استانبول ومسلم : ٢٩/٦ طبعة أستانبول .

مكانة المرأة في الإسلام

VE STILL BUY LG

يكن يُعَيَّن فيا مضى ، عن طريق الانتخاب أو المبايعة ، وإغا عن طريق اختيار الدولة لمن يُسمَّون بأهل الحلّ والعقد ، ولكن لما أحالت الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب - وهذا سائغ ومبرر شرعاً - كان لا بدّ أن يستوي في ذلك الرجال والنساء ، بقتضى حق الإحالة التي منحته الدولة ، وبمقتضى الحق الشرعي الذي منحه الشارع لهما فيا هو أخطر وأهم ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته .

ثاني هذه المهام ، الاشتراك في عضوية مجالس الشورى ، على اختلاف أنواعها ومراتبها .

وبقطع النظر عن الأشكال والأساليب التي تطورت إليها هذه المجالس ، بل التي يكن أن تتطور إليها أيضاً في المستقبل ، فإن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى ، في كل ماتصدر عنه من قرارات وأحكام اجتهادية لانصّ يلزم بها ، واجب شرعي يدخل في جوهر الدين وأسسه الراسخة . وكلنا قرأ ووعى في ذلك قول الله عز وجل خطاباً لرسوله بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة :

﴿ فبا رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك .
 فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله
 يحب المتوكلين ﴾ [آل عران : ١٥٩/٣] .

وكلنا قرأ ووعى بعد ذلك قوله عز وجل ، وهو يصف سلسلة المجتمعات الإسلامية السائرة على نهج الرعيل الأول ، وانضباطها بأوامر الله وهديه :

والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [ الشورى : ٣٨/٤٢ ] .

فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة ، جعلـه الله في الوقت ذاته حقاً ثابتاً من حقوق الأمة . أي فهو واجب تكلَّفُ بتنفيذه الدولة ، وحق تتقاضاه الأمة .

ونظراً إلى أن الأمة ، أو الرعية ، أو الشعب على حدّ العبارة الدارجة ، تتألف دائمًا من شطري الرجال والنساء ، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال .

وقـد جرى تطبيق هـذا الحكم في عصر النبوة بـأجلى صوره التي لم تـدع مجـالاً لأي خلاف فيه .

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا . فقالت : يا رسول الله أتحب ذلك ؟.. اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعوَ حالقك فيحلقك . فخرج رسول الله ﷺ وفعل ماقالته أم سلمة<sup>(۱)</sup> .

ولعمري إن رسول الله لفي غنى ، بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل ، عن أن يستشير أم سلمة . ولكنه ، كما ذكر الحسن البصري وغيره ، أحب أن يقتدي به الناس في ذلك ، وأن لا يشعر أحد منهم بمعرّة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علماً وأنفذ بصيرة وفهاً<sup>(٢)</sup> .

وقد كان الصحابة يستشيرون النساء ، وكان في مقـدمـة من يفعل ذلـك عمر رضي الله عنه .

- رواه البخاري : ١٨٢/٣ طبعة استانبول .
- (٢) روى الشافعي في الأم عن الحسن البصري أنه قال : إن كان النبي عَظِيمَ لَغنيًاً عن مشاورتهم أي النساء - ولكنه أراد أن يستن الحكام بذلك من بعده .

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب ولأخ لي ولابن عم لي ، ونحن صبيان : لاتستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث ( أي الشباب ) فاستشارهم لحدة عقولهم ، وكان يشاور النساء<sup>(۱)</sup> .

وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه ، قال : ماأشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلاّ وجدنا عندها فيه علماً . وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة<sup>(٢)</sup> .

وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء ، وأحوال رسول الله البيتية<sup>(٣)</sup> كما كان يستشير غيرها من النساء . وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدَّد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهامّ الجهادية ونحوها . فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها أربعة أشهر . فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال<sup>(٤)</sup>.

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشيرون النساء ... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحداً من الخلفاء الراشـدين أو الصحـابـة حجب عن المرأة حق استشـارتهـا والنظر في رأيها .

كما أننا لم نعثر فيما صح من حديث رسول الله ﷺ وسنتـه على مـا يـدل صراحـة أو إشارة ، على أن المرأة لاحق لها في الشورى ، ولم نجد أنه ﷺ تعمد أن يتجنب مشـاورة النساء في بعض مما قد يشاوِرُ فيه الرجال .

- (۱) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ۱۰۱ .
  - ۲۹۲/٤ : ۲۹۲/٤
     ۲۹۲/٤ : ۲۹۲/٤

مكانة المرأة في الإسلام

- (۲) عائشة والسياسة لسعيد الأفغاني : ص ۲۲ .
- (٤) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص ١٠١ .

#### VI SILLEBIK K

أما الكلام الغريب الدائر على كثير من الألسن ، والذي قد يتلقاه بعض العامة من الناس على أنه حديث من كلام رسول الله ، وفيه « ... شاوروهن وخالفوهن وأسكنوهن الغرف ، وعلموهن سورة النور » فلم أجد من رواه حديثاً عن رسول الله ، لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ... وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر . ولكن لم يصح عنه شيء من ذلك . بل المعروف عنه كما قد رأيت نقيض هذا الكلام ، فقد كان يشاورهن ويأخذ بمشورتهن <sup>(۱)</sup> .

واعتماداً على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله ﷺ وعمل صحابته ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد . فكل من جاز لـه أن يفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى ، جاز لـه أن يُشير ، وجاز للإمام وللقـاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه . ومعلوم أن الذكورة ليست شرطـاً في صحـة الفتوى ولافي تبوُّء منصبها .

يقول الماوردي في ( أدب القاضي ) : إن كل من صح أن يفتي في الشرع ، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة<sup>(٢)</sup> .

وهذا كلام عامة الفقهاء . كلهم يؤكدون أن على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام ، كما يؤكدون أن الرجل والمرأة في الاستشارة سواء . ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضن حجب حق الشورى عن المرأة ، في نظر أحد من الفقهاء<sup>(7)</sup> .

- (۱) انظر المقاصد الحسنة ص ٢٤٨ للسخاوي وكشف الخفاء للعجلوني : ٤/٢ والتراتيب الإدارية للكتاني
   ۱۰۲/۲
  - (٢) أدب القاضي للماوردي : ٢٦٤/١ .
- ٣) فصلنا القول في حكم الشورى ، وأهـل الشـورى في كتـاب الشـورى في الإسـلام ٤٨١/٢ فـا بعـد ، من مطبوعات ومنشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ عمان ، الأردن .

#### مكانة المرأة في الإسلام

YY CILLER KLK

غير أن هذا الحكم الواضح كما قد رأيت في كلام الفقهاء الأقدمين ، وفي عمل رسول الله وأصحابه ، اتسم بقدر من الاضطراب ، بسبب ماكتبه بعض الفقهاء المعاصرين ، ولعل في مقدمتهم الشيخ أبا الأعلى المودودي فقد صرح في كتابه ( نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ) بأن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى ، مخالفاً بذلك الهدي النبوي وعمل الصحابة واتفاق جمهور الفقهاء واستدل على اجتهاده المخالف هذا بأن المستشار يمارس بشوراه نوعاً من القوامة . وقد قمال الله عز وجل : ﴿ الرِّجَال قَوَّامُونَ على النِّسَاء ﴾ [النساء : ٢٤/٢]<sup>(1)</sup>.

وبقطع النظر عما سنقوله لاحقاً إن شاء الله في القوامة ومعنـاهـا في كتـاب الله عز وجل ، فإننـا نتسـاءل في عجب : مـاعلاقـة القوامـة بـالشورى ؟ ومـاهو وجـه اللزوم بينها ؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر ، كما ذكر الفقهاء ، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المفضول ما لا يوجد لـدى الفاضل<sup>(۲)</sup> فهل من مستلزمات الشورى أن تصبح للمستشار المفضول قوامة على المستشير الفاضل ؟ ثم ماقية هذه الحجة بعد عمل رسول الله وعمل أصحابه ؟

إن المشورة مهما كانت صفتها ، ومهما تطورت أطرها وأساليبها التنظيية ، لا تعدو أن تكون مظهراً من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي بـه . والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها ، ولكنها كثيراً ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها .

- نظرية الإسلام وهديه : ص ٢٩٥ وما بعد .
  - ۲٤٢/٨ : انظر نهاية المحتاج للرملي : ٢٤٢/٨ .

VA SUSSERVE

نعم إن مجلس الشـورى ليس من اختصـاصـه ، فيا يقضي بـه الإسـلام ، أن يشرع أحكاماً تتصادم أو تخالف شرع الله وحكمه . ولكن هذا المنع لاعلاقة له بنوع الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام ، إذ الحظر في ذلك متجه إلى الرجال والنساء على السواء . وهذا بحث أخر لسنا بصدده الآن .

ثالث هذه المهام الوظائف السياسية على اختلافها وتفاوت درجاتها . ومن أبرزهما الوزارات ومافي حكمها .

إن المرأة التي تكون أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحـدي هـذه الوظـائف ، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمرَ بهـا الله عز وجل ، مما قد مرّ بيانه أو التذكير به ، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة ، بسبب أنها امرأة .

وبتعبير آخر ، وربما أوضح ، نقول : إن الحظر الـذي نطق بـه رسول الله عَظِيم ، هو ذاك الذي تضنه قوله عليه الصلاة والسلام : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وإنما هو خاص ، كما قد علمت ، بإمامة الأمة أو رئاسة الـدولـة . إذ هو يعني بوران التي نصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها . وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية .

وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك ، والتي قد تكلف بهـا المرأة ، مسكوتاً عنها . وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة ، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر . وهذا يعنى أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة ، داخل في عموم حكم الإباحة ، بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها ، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه .

مكانة المرأة في الإسلام

VA LLAS K.K.

والغريب أن الماوردي شرط في كتابه ( الأحكام السلط انية ) الـذكورة في صحـة تقليد الوزارة سواء كانت وزارة تفويض أو تنفيذ() ولم يشرطها في الإمامة الكبري أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة (٢) .

ولعمري إن عدم اشتراطه لها سهو في الثانية ، لصريح حديث رسول الله في ذلك ، كما أن اشتراطـ هـ لما ينبغي أن يكـون سهـواً في الأولى ، إذ هي ليست مشمـولـة بمضـون الحظر الذي عناه رسول الله ﷺ ... نعم إن وزارة التفويض يكن إدخالهـا اجتهـاداً في حكم الإمامة الكبرى ، إذ هو يقصد بهـا نوعـاً من النيـابـة عن الإمـام في القيـام ببعض أعبائه . والقائم بمثل هـذه النيـابـة لا يسمى في اصطلاح هـذا العصر وزيراً ، بل يسمى نائباً عن رئيس الجمهورية . ومن المقبول اجتهاداً أن تـأخـذ هـذه الوظيفـة في شرائطهـا حكم رئـاسة الـدولـة ذاتهـا . ومثلهـا وظـائف الولايـة التي ينوب فيهـا الوالي عن إمـام المسلمين أو رئيس الدولة .

ومن الوظائف التي قد تندرج في سلك الوظائف السيـاسيـة ، القضـاء . فهي وإن كانت تُعْنَى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين ، إلا أنها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام ، تعدّ جزءاً من البنيان السياسي للدولة .

غير أن العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة . فذهب أكثر الفقهـاء إلى اشتراط الذكورة فين يتولى القضاء . وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني ، نظراً إلى صحبة شهادتها في سائر القضايا المدنية . أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة ، نظراً لعـدم نفـاذ شهـادتهـا في الجنايات (٣) .

- الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦ و ٢٧ . (1)
  - المرجع السابق ص ٢٧ . (1)
    - (7)

بدائع الصنائع : ٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٩٢/٤ ، وبداية المجتهد : ٤٤٩/٢ .

A. Harris

أقول : وسنتحدث عن حكم شهادة المرأة في هذه الأمور كلها والحكمة من ذلك ، في<sub>ا</sub> بعد إن شاء الله .

أما ابن جرير الطبري : فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقاً ، مستدلاً بأن القضاء مثل الفتوى ، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزاً بالاتفاق ، اقتضى ذلك أن يكون إسناد القضاء إليها أيضاً جائزاً وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذاً .

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية أنهم أطلقوا الحكم أيضاً بجواز إسناد مهامِّ القضاء إلى المرأة ، أي في الجنايات وغيرها<sup>(١)</sup> ... ولكني لم أجـد فيا لـدي من المراجع وأمهات مصادر الفقه المالكي ما يؤيّد هذا النقل .

وفي نهاية الحديث عن هذا الجانب الـذي يضنه الشـارع من حق الحريـة للمرأة ، يجب أن نعيد إلى الذاكرة ماقلناه من أن مـدار هـذه الأحكام التي ذكرنـاهـا على شيئين اثنين :

أولها أن تتصف المرأة التي تُرَشَّحُ لشيء من هذه الوظائف بالمزايا والمؤهلات التي تضن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محققاً للخير الذي يُتَوخَى للمجتم من ورائها . وهذا الشرط يلاحظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة .

ثانيهما أن لا يحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهتار بشيء من الضوابط والأداب الدينية التي ينبغي أن تتقيد بها . والواقع أن شيئاً من الوظائف المذكورة ، ليس فيها ما يحمل المرأة على التخلي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلى بها ، وإنما المجتمع بنظمه وعاداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها على التخلي عن تلك الضوابط أثناء قيامها بمهام تلك الوظائف .

(۱) فتح الباري لابن حجر : ٤٤/١٣ .

مكانة المرأة في الإسلام

AND ILLE O IY LKY

ولاتنس أننا إنما نتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام ، في مناخ إسلامي صالح . ذلك لأن الإسلام إنما يتحمل مسؤولية رعاية الحقوق لأصحابها ، في مجتمع يكون هو المهين فيه . فأما المجتمع الشارد عن تعاليه وإرشاداته ، فليس من المنطق تحميل الإسلام مسؤولية فشل المجتمع في رعاية لقطات جزئية من مبادئه وأحكامه .

وسول الله على من الا محمد العمامة ما ما من محمد المعامة من المحمد الله من المحمد الله من المحمد المحمد الله من محمد الحمد الله من الله من المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد من المحمد من المحمد المحمد من المحم محمد الحمد من قال المحمد المحمد الحمد من قال المحمد المحمد المحمد في قال المحمد من المحمد المحمد المحمد المحمد ا

المعالية المعالية المعالية عليها أنها قبالت : إن كان رسول الله عليه المعالية المعالية المعالية على مرة المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المع المعالية الم

11 - وزار البغارية ويسلم وأبو عارف والتينية والتساقي والتناعية اليتناعية اللية في عواد براي وبراهيا عال (1) - رواء البغاري وسلم وأبو عارف والتريذي والتساقي وأحد ، كليم من حديث عاشة . (2) - ما البغاري وسلم وأبو عارف والتريذي والتساقي وأحد ، كليم من حديث عاشة .

ATALISERES

مكانة المرأة في الإسلام

۸۳

## بل ربما اصطحبت المرأة إلى المسجد صغارها ، ولم يكن يمنعها من ذلك مانع . فقد صح عنه ﷺ أنه قسال : إني لأقوم إلى الصلاة وأنسا أريسد أن أطوّل فيهسا ، فساسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه<sup>(۱)</sup> .

وبوسعك أن تتأكد ـ إذا استعرضت هذه الأحاديث وأمثالها ـ أن المساجـد لم تكن في عهد رسول الله عَلَيْكَمْ وقفاً على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم ، بل كانت شركة متساوية بين النساء والرجال . وكانت المساجـد تفيض بصفوف النسـاء كما تفيض بصفوف الرجال .

ومن المعلوم أن تلاقي المسلمين لصلاة الجماعة في المساجد ، مصدر للانطلاق إلى أنشطة اجتماعية شتى . ولعل ذلك من أهم الأسباب الكامنة وراء ماأكده رسول الله على من أن صلاة المرء جماعة تفضل صلاته وحده خمساً وعشرين درجة<sup>(٢)</sup> .

ثانياً - قيامها واهتمامها بالأنشطة العلمية والثقافية :

لم تكن حلقات العلم ومجالس المعرفة لأحكام الدين ومبادئه وقفاً على الرجـال ، في عهد رسول الله ﷺ ، بل كان للنساء الحظ الأوفر من ذلك كله .

فقد رُئِيَتُ المرأة وهي تسابق الرجال إلى حلقات العلم ، ورئيت وهي تجلس مجالس التحديث والتعليم والإرشاد ، طوال عهد رسول الله عَلَيْكَ مَوَاليَّه مَوَاليَّه مِن من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْكَ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن رسول الله عَق

 (١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ، كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري عن أبيه .
 (٢) رواه مسلم في باب المساجد .

## المرأة وحقوقها الاجتماعية

ونعني بـالحقوق الاجتماعيـة ، القيـام بمختلف الأنشطـة والمهن والمهـارات التي تعـود بالخير على المجتمع سواء في جانبه الديني أو الدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة .

و إذا أخذنا بعين الاعتبار ضرورة التزام المرأة بالضوابط والآداب التي أمرها الشارع بها ، فـإننـا لا نعلم أن الشـارع وضع أي فرق بين الرجل والمرأة ، في شيء من السبل التي فتحها إلى هذه الأنشطة المفيدة للمجتع .

ومن المعلوم أن عهد الصحابة هو المقياس الذي يعطينا الدلالة الشرعية على صحة هذا الذي نقول أو خلاف، ، لاسيا عندما كان رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم ، فلنستعرض فيا يلي الأنشطة الاجتماعية المختلفة في عصر رسول الله ﷺ ، ولنتبيّن نصيب المرأة منها .

أولاً - شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد :

وهذا من أبرز الأنشطة الاجتماعية التي تعود بالخير الديني والدنيوي على المجتمع .

ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجـد ، فأذنوا لهن<sup>(۱)</sup> .

وصح أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنهـا قـالت : إنْ كان رسول الله على الله على الله على الله على الله على ال ليَصُلَّي الصبح فينصرف النساءُ متلفعاتٍ بمر وطهن ، لا يُعرفن من الغلس<sup>(۲)</sup> .

- رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد كلهم من حديث عبد الله بن عمر .
- (٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ، كلهم من حديث عائشة .

٨٤

وروى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال جاءت أسماء بنت عميس إلى رسول الله فقالت له : يا نبي الله إن عمر قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم . قال فما قلت لـه ؟ قالت : قلت لـه كلا والله ، كنتم مع رسول الله يتخليه يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم . وكنا في دار أو أرض البعداء البغضاء بالحبشة . وذلك في الله وفي رسول الله يتخليه . ونحن كنا نُؤذَى ونحاف ... قال عليه الصلاة والسلام « ليس بأحقَّ بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أصحاب السفينة هجرتان » قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً ، يسألونني عن هذا الحديث . مامن الدنيا شيء هم أفرح به ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي يتخليه ا

وروى مسلم من حديث عامر بن شرحبيل أنه سأل فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات الأول ، فقال : حدثيني حديثاً سمعتيه من رسول الله عَلَيْ لا تُسْنِد به إلى أحد غيره . فقالت : لئن شئت لأفعلن . فقال لها أجل ، حدثيني . فقالت له حديثاً طويلاً ، ورد فيه : سمعت نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله عَلَيْنَه ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم . فلما قض رسول الله صلاته ، جلس على المنبر وهو يضحك . فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال : أتدرون لم جعتكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : إلي والله ما جعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جعتكم لأن تمياً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم . وحدثني مع ثلاثين رجلاً ... إلخ فأنت ترى في هذه الأحاديث الصحيحة ، ما يدّل على أن المرأة في عهد رسول الله علي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً ... إلخ فأنت ترى في هذه الأحاديث الصحيحة ، ما يدّل على أن المرأة في عهد رسول الله علي كنت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في العلم في عهد رسول الله علي كنت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في العلم في عهد رسول الله علي كنت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في العلم في عهد رسول الله علي كنت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في العلم في عهد رسول الله علي كنت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في العلم في عهد رسول الله علي كنت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في العلم في عهد رسول الله علي كنت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في العلم في عهد رسول الله علي كنت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في العلم في عهد رسول الله علي الحين وترويه وكانت تنشط في السعي إلى ذلك كله كنشاط

مكانة المرأة في الإسلام

No a Llab K-kg

ثالثاً - اشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم :

إن كثيراً من الذين يسمعون عن الآداب الإسلامية التي ألزم الله بها المرأة ، من الحجاب ، والحد من الاختلاط ، ومنع الخلوة ، يخيل إليهم أن المرأة المسلمة في عهد النبوة كانت قعيدة البيت ، وأن اللقاءات والمجالس العامة كانت وقفاً على الرجال وحدهم . ومن ثم ، فإن كان هذا الذي يخيل إليه ذلك ، من المقتنعين بالدين والسعداء بالالتزام به ، تجده يسعى جاهداً أن يصد أهله وبناته عن أي احتكاك بالمجتع ، ويبالغ في إقصائهن عن الظهور في أي من اللقاءات العامة ... أما إن كان من البعيدين عن الدين والاقتناع بمبادئه ، فتجده مصراً على اتهام الإسلام بظلم المرأة وحرصه على أن تظل مدفونة في قبر مظلم من قيود الحريم . فيدفعه ذلك على أن يبالغ في تشريد أهله وبناته عن سائر الآداب والضوابط المنطقية والدينية .

غير أن الإسلام في واقعه المشروع ، بعيد ومتسام عن كلا الخيالين الباطلين .

فلقد كانت المرأة في عصر النبوة ، إلى جانب تقيدها بآداب الإسلام وضوابط ه المعروفة ، تظهر مع الرجال في المجتمعات والحافل والمناسبات ، وتؤدي الدور الذي يؤدونه ، مادام أنه يدخل في نطاق الخدمات المشروعة والأعمال النافعة . وحتى لو لم تكن تلك اللقاءات والمناسبات منطوية على أكثر من المتعة أو اللهو المشروع ، فإن المرأة كانت شريكة الرجل في ذلك دون أي تحرج أو تأثم .

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : لما عرّس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبيَّ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامه ، ولا قرّبته إليهم إلا امرأته ، أم أسيد ، بلّت تمرات في تور ( أي إناء ) من الليل ، فلما فرغ النبي عَلَيْكَمْ من الطعام أماثته له ( أي أذابته ) فسقته إياه تتحفه بذلك . وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب عنوانه ( قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ) .

أقول : ولا يخفي أن ذلك كان مع أمن الفتنة ومع الالتزام بواجب الحشمة والتستر .

AT GLISSING

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ أبو بكر ، وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان مما تقاولته الأنصار يوم بعاث<sup>(۱)</sup> قالت : وليستا بمغنيتين ( أي ليستا بمغنيتين محترفتين ) ، تدفّفان وتضربان ، أي بالدف ؛ فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله عليّ ؟!.. وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله عليه : ياأبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .

وروى مسلم من حديث أنس ، قال : إن جاراً لرسول الله على في في في ارسياً ، كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله على ( أي طعاماً ) ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ يشير إلى عائشة . فقال : لا . فقال رسول الله : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله علي وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله علي : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله علي : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزله .

ولعلّ من المناسب ومن الخير أن أنقل تعليقاً كنت قد كتبته على هـذا الحـديث في كتابي : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » فإن من شأنـه أن ينفي غلوّ المغـالين ويغلق السبيل على العابثين والمتلاعبين بالدين . قلت :

« إن هذا الحديث لا يدلّ مما نحن فيه على أكثر من شيء واحد ، وهو أن رسول الله عن الطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي . وهو كما دلت أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد ، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمّهات المؤمنين عامة ولعائشة رضي الله عنها خاصة ، من أجل رواية الحديث أو أخذ الفتاوى أو السؤال عن بعض أحوال النبي عليه الصلاة والسلام . فأيّ تعارض ترين بين هذه الدلالة التي لا إشكال فيها ولا نزاع ، والحم الإلمي القاضي باحتجاب المرأة عن الرجال والأمر لهم إذا جاؤوا يسألونهن حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب ؟» .

(۱) يوم بعاث يوم مشهود من أيام العرب ، دارت فيه رحى الحرب بين الأوس والخزرج ، وانتصر فيها الأوس .

مكانة المرأة في الإسلام

« أمّا أن يرفض رسول الله عَلَيْنَةِ الاستجابة لدعوة الفارسي إلاّ أن تصحبه عائشة رضي الله عنها ، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا مَنْقَصة . بل إنّ فيه الصورة البارزة الحية لجميل خلقه عَلَيْنَةٍ مع أهله وعظيم رحمته وعاطفته تجاهها . فقد كانت تمرّ الأيام الطويلة المتابعة ، ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام . وإنما طعامه وطعام أهله ـ كا المتابعة ، ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام . وإنما طعامه وطعام أهله ـ كا تروي عائشة ـ الأسودان : التمر والماء . أفيترك رسول الله عولية عائشة ، وهي إنما ترضي الله عارفية عائشة ، ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام . وإنما طعامه وطعام أهله ـ كا تروي عائشة ـ الأسودان : التمر والماء . أفيترك رسول الله علي عائشة ، وهي إنما ترضي بالشظف أسوة به ، ليجلس من ورائها إلى مائدة شهية عامرة عند جاره الفارسي ؟!.. ماكان خلق رسول الله عي ينتي ليرضي بذلك !... ومارضي ذلك أيضاً عندما دعاه جابر ماكان خلق رسول الله عن عند حفر الخندق ـ إلى عناق ماكان خلق رسول الله عن عند حفر الفارسي ؟!.. وقد كان الجوع عتص أحشاءه ، وأحشاء سائر أصحابه ، عند حفر الخندق ـ إلى عناق معند لا كان خلق رسول الله عن عند عامرة عند جاره الفارسي ؟!.. وقد كان الجوع عنه مائسة من ورائها إلى مائدة شهية عامرة عند جاره الفارسي ؟!.. وقد كان الجوع عنه أحشاءه ، وأحشاء سائر أصحابه ، عند حفر الخندق ـ إلى عناق معند لا كان عندو من الك أيضاً عندما دعاه جابر منه رالم أمامه مبيده ، وأخذ مكانه خادماً لهم ، خلف قدر الطعام ، لا يرضي أن يأكل مغيرة عنه أمامهم بيده ، واتخذ مكانه خادماً لهم ، خلف قدر الطعام ، لا يرضي أن يأكل حتى يستوثق أنهم قد شبعوا ، وإن الحجر لعصوب من الجوع على بطنه » .

« وأمّا أن يكون في ذلك ما يدّل على أنّ عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة ، وجلست أمام الفارسي سافرةً ، واختاطت ( العائلات ) على نخو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لاسلطان لدين الله على حياتها ، فهو شيء لاسبيل في الحديث لأي دلالة عليه . وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب ! ،،،»<sup>(1)</sup> .

أقول : وهذا كله إن قلنا إن الحجاب كان قد شرع آنذاك . فأما إن جنحنا إلى رأي من قال : إن الحجاب لم يكن قد شرع وإنما فرض بعد ، فالإشكال منتفٍ من أصله .

هذا ، وقد علمت أن المرأة كانت تحضر مع الرجال الغزوات ، تسعف الجرحى وتقوم بخدمات إنسانية شتى أثناء القتال ، فإن اقتضى الأمر ، قاتلن ودافعن عن أنفسهن .

(۱) انظر « أبحاث في القمة » القسم الأول ص ٣٥٢ و٣٥٣ .

AA THIS IS IS

مكانة المرأة في الإسلام

Mallie 6 19-16

روى مسلم في صحيحـه من حـديث أم عطيـة قـالت : غزوت مع رسـول الله عليت سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام .

وروى ابن إسحاق وابن سعد بسند صحيح أن رسول الله عليه التفت ، يوم حنين ، فرأى أم سليم بنت ملحان ، وكانت مع زوجها أبي طلحة ، فقال لها رسول الله : « أم سليم ! ... » قالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله . أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل الذين يقاتلونك . وكان معها خنجر . فقال لها أبو طلحة : ما هذا الخنجر معك يا أم سليم ؟ قالت : خنجر أخذته ، إن دنا مني أحد من المشركين بعجته به<sup>(۱)</sup> .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن امرأة اسمها رفيدة الأسلمية ، كانت خبيرة بمداواة الجرحى ، ضَرَبتُ خيمة يوم الخندق عُرِفَت باسمها ، فكانت تستقبل فيها الجرحى ، تسعفهم وتداويهم ، ولما أصيب سعدٌ أمر رسول الله عَلِي مُن فقال : اجعلوه في خيتها لأعوده من قريب (٢) .

رابعاً - اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات :

لم تكن مجالات المهن الختلفة والمهارات المتنوعة والصناعات ، في أيٍّ من العهود المزدهرة للإسلام ، وقفاً على الرجال دون النساء ، بل كان للمرأة المسلمة ، في ظل الازدهار الإسلامي ، نصيب في كل ذلك .

فكانت تشتري وتبيع ... وكانت تمارس ما يحلو لها أو ما تحتاج إليه من المهارات ... وكانت تحيي الأرض وتستصلحها بالزرع والغرس ... وكانت تشترك في كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها أو تشرف عليها .

- (۱) الحديث رواه مسلم أيضاً مختصراً في كتاب الجهاد باب غزو النساء مع الرجال .
  - (٢) انظر فتح الباري : ٤١٩/٨ .

روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة ببردة ، قال ، أي سهل : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها . قالت يا رسول الله : إني نسجت هذه بيدي ، أكسوكها . فأخذها النبي يُنْ محتاجاً إليها . فخرج إلينا وإنها إزاره . فقال رجل من القوم يا رسول الله : اكسنيها !... فقال نعم ، فجلس النبي يُنْ في المجلس ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألته إياها ، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً . فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه .

وروى البخاري أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله عَتَيَا : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فإن لي غلاماً نجاراً ، قال : إن شئت . فعملت له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي عَتَيَا على المنبر الذي صنع ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها ، حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبي عَتَيَا حتى أخذها فضها إليه ، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت .

وروى ابن ماجه في سننه وابن سعد في طبقاته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صَنَاعَ اليدين . فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها . وليس لي ولالزوجي ولالولدي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم . فقال : لـك في ذلـك أجر ماأنفقت عليهم .

وروى ابن سعد أيضاً أن عبد الله بن ربيعة كان يبعث بعطر من الين إلى أمه الرُبَيِّع بنت معوِّذ ، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب ، فكانت تبيعه إلى أجل ، أي إلى أن تصرف الأعطيات من وليّ الأمر إلى للشترين ، فتقبض الأثمان منهم ، وكانت تتخذ من ذلك مهنة لها .

#### ATA IL TO & Kaka

وكانت الصحابية المعروفة أم شريك تفتح بيتها للضيفان ، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم . وكان ذلك شأنها : تدير منزلها وتجعله دار ضيافة للقاصدين<sup>(١)</sup> .

وكثيراً ماكانت المرأة تقدم المدينة بجَلَبٍ لها ( بضاعة لتبيعها ) فإذا باعتها واستوفت حقها ، اشترت من السوق ماقد تحتاجً إليه لنفسها وأسرتها ، أو ما تريد أن تعود به لتبيعه في بلدتها أو منازل قومها .

وقد روى ابن هشام وابن سيد الناس خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لهـا ، فباعته بسوق بني قينقـاع ، ثم جلست إلى صـائغ بهـا لتشتري منـه شيئـاً ... إلخ . وقـد كانت تلك الحادثة من أهم الأسباب التي دعت إلى إجلاء يهود بني قينقاع<sup>(٢)</sup> .

إذن ، فالإسلام ، في أعلى نماذجه التطبيقية فتح مجال الخدمات الاجتماعية والسبيل إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ولم يضيق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسع منه أمام الرجال .

ولعلك تقول هنا : إذن فالشريعة الإسلامية ، متفقة مع النظام الغربي في هذه المسألة .

ولكن فلتعلم أن القـول بهـذه التسـويـة وهم بـاطـل ، وإن فيـه لتجنيـاً كبيراً على الإسلام وشرعته .

النظام الغربي يدفع المرأة إلى العمل بسائق مهين من الحاجة والضرورة . فليس لها إلى ذلك من خيار وليس لها عنه من بديل . ولذا فقد رأينا كيف تزهق المرأة الغربية أنوثتها من وراء كدّ يينها ، وكيف تفصل نفسها عن صغارها ، في سبيل أن توفر لقمة عيشها . وهذا وحده هو العنى المهين والمرذول لعنوان : التحرر الاقتصادي الذي يُخدع به عندنا المغفلون والمغفلات .

- الإصابة ج٤ ص ٤٤٥ . وهي التي روى عنها ابن ماجه أن النبي عليه ما مرأن تقرأ على الجنازة فاتحة الكتاب .
  - ۲۷/۳ : سيرة ابن هشام : ۲۷/۲ ، والطبري : ۲۰/۲ ، وطبقات ابن سعد : ۲۷/۳ .

### مكانة المرأة في الإسلام

Mallab K-K

أما النظام الإسلامي فيكفي المرأة حاجاتها أولاً ، ثم ييسر لها سبيل الأنشطة والخدمات الاجتماعية ثانياً ... كي تملك أولاً الخيار في أن تعمل أو لا تعمل ، ثم لكي تملك الخيار ثانياً في انتقاء ما يناسبها من الأعمال . ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في أن تقصد من عملها خدمة المجتمع والمساهمة في رعايته وإصلاحه ... وهذا وحده هو المعنى السامي المشرِّف لعنوان : مسؤولية الرجل أباً أو زوجاً عن كفاية المرأة وسدّ حاجاتها .

بقي أن أسأل القـارئ في نهـايـة هـذا البحث : أتراني ، فيا قـد بينت وأوضحت ، أحاول السعي إلى ما يسمى اليوم بتحديث الإسلام وتطويره ، لحـاقـاً بمـا تتشهـاه بعض النفوس من اتباع التقاليد الغربية الوافدة ؟

إن في الكتاب والباحثين اليوم ، مَن إذا وُضعوا أمام صور لعصبيات جاهلية تحمَّل الإسلام من الغلوّ ما لا يحمل ، ألصقوا هذه الصور بالإسلام ، ونعتوه باللامعقول وعدم الانسجام مع أصول المعايش وضروريات الحياة . وإذا عرض أمامهم الإسلام النقي عن شوائب الغلوّ والأوهام ، مأخوذاً من معينه المباشر : القرآن والسنة النبوية ، قالوا : إنها مساع لتحديث الإسلام وعصرنته ..!!..

فكأن لسان حال هذا الفريق من الناس يقول : حدثونا عن الإسلام كما تشاؤون ، وأبرزوه نقياً عن الشوائب ، بكل ما تستطيعون . فإن لنا ما يغنينا عن الإسلام على كل حال !..

إنني لست معنياً بمناقشة أصحاب هذا الموقف العجيب ، في هذا الصدد .

ولكني أعود فـأسـأل : هـل كنت فيا أوضحت وبينت ، أحـاول تحـديث الإسـلام وعصرنته ؟

### AT GILLE OK K

إن ما يسمى بتحديث الإسلام وعصرنتـه ليس لــه ، على حــد علمي ، إلا معنى واحد ، هو العبث به ثم محاولة القضاء عليه .

أما المخلص للإسلام وللدعوة إليه ، فهو ذاك الذي يعيده إلى ينابيعه ، و يجعل من عهد رسول الله وأصحابه النموذج الذي يجسّده ويبرزه على حقيقته . وهذا ما قد فعلته في هذا الفصل الذي أوضحت فيه مكانة المرأة في دين الله عز وجل . إنني لم أضع القارئ بعد الاحتكام إلى نصوص القرآن ووقائع السنة ، إلاّ أمام مرآة جلية من حياة رسول الله يَتَسَبِّ وأصحابه ، وهي الأسوة للمسلمين أجعين .

فإن كان الرجـوع إلى جـوهر الإسـلام ومعينـه الصـافي عن الشـوائب ، تحـديثـاً وعصرنة ، فذاك يعني إذن أسْلَمَة الحداثة والعصرنة ، وتوبَة كلِّ منهما إلى الله من اللحـاق بالمدنيات الزائفة والأهواء المنحدرة الآسنة .

وتلـك هي أمنيتنـا ، وأمنيـة كل عـاقل بصير بحقـائق الأمور ، متحرر من أغلال العصبية وعبادة الذات .



فإذا قلنا وإن الرأة موهلة لمارية سائر

صالحات لهذه الحقوق وغير وبالحمات وقمعنا الحقوق ذاتهما إلى ساقمه تذكن الرادس

حديث التفاوت والمساواة

ماهي المساواة ؟

والحديث كما تعلم ، عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

فما هي المساواة التي يعنيها وينشدها ، الناس المعجبون بالغرب ، من رجال ونساء ؟

إن كانت المساواة المنشودة لديهم ، أن يُصبَّ الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة ، فيتحرك الكل بنسق واحد ، ويسكنوا في ميقات وعلى نظام واحد ، وتتكافأ فيهم الجسوم والأحجام ، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة ، ثم يتقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز ، بحيث تسقط مما بينهم فوارق القدرات والإمكانات ، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وتربيعات واحدة .. أقول : إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية ، فبوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيا تنتجه الخارط الآلية فقط . أما في عالم الأناسي ، فحتى الرجال فيا بينهم والنساء فيا بينهن ، بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال ، والطبقة الواحدة في مجتمع النساء ، إنما يتساوون ، من حيث إنسانيتهم الواحدة ، في مبدأ تحمل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق ، ثم إنهم يتفاوتون في ذلك كلّه حسب وحدة الإنسانية فيا بينهم جميعاً ، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الي وحدة الإنسانية فيا بينهم جميعاً ، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الي إلى وحدة الإنسانية فيا بينهم جميعاً ، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الي قتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ، ويتنوعوا في الخصائص واللكات .

فإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لمارسة سائر الحقوق السياسية ، ثم صنّفنا النساء بين صالحات لهذه الحقوق وغير صالحات ، وقسمنا الحقوق ذاتها إلى ماقد تتمكن المرأة من

90

ممارسته وما قد لاتتمكن ... فذلك كا لوقلنا : إن الرجل مؤهل لمارسة الحقوق السياسية بأنواعها ، ثم صنّفنا الرجال بين صالحين للمارسة هذه الحقوق أو بعضها ، وغير صالحين لذلك .

وإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لأداء الشهادة ، ثم اشترطنا لصحتها شروطاً أسقطت صلاحية شهادة المرأة في بعض القضايا أو الخصومات ؛ فذلك كما لوقلنا : إن الرجل مؤهل لأداء الشهادة ثم اقتضت تلك الشروط ذاتها إسقاط صلاحية كثير من الرجال - وربما كلهم في بعض الأصقاع - للشهادة في بعض القضايا والخصومات ، بل في جميعها ربما .

إن الملاحظ أن الذكورة أو الأنوثة ، لامدخل لها ، بحدّ ذاتها ، في هذا التصنيف أو الإسقاط . وإنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك ، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل ، فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها . أما الأهلية الأساسية ، فهي موجودة ولا تتأثر بالعوارض فقداً أو وجوداً .

إن الجدل الذي يثيره من ينعتون أنفسهم اليوم بحاة حقوق المرأة ، بين يدي تبريرهم لاتِّهام الإسلام بهضم حقوقها ، وبترسيخ النظرة الدونية إليها ، إنحا يدور على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة والعوارض المختلفة والمتفاوتة في كلٍّ منها .. وقد غاب عنهم أن الجدل على هذا الأساس يستدعي منهم القول بأن الإسلام هضم حقوق الرجال أيضاً ورسخ عوامل النظرة الدونية إليهم .

نقول هذا الكلام بهذه الصيغة الإجمالية تمهيداً بين يدي تفصيل القول في جزئيات المسائل التي هي اليوم مثار الجدل في هذا الموضوع ، والتي يجعل منها المفتئتون على الإسلام دلائل ناطقة على أن الشريعة الإسلامية لم تساو بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وأنها حجبت كثيراً من الحقوق المدنية وغيرها عن المرأة ، في حين أنها متَّعت بها الرجل ويسَّرت أمامه السبيل إليها واسعاً غير مقيَّد .

حديث التفاوت والمساواة

۹۷ المارس والساوات

لسوف نوضح فيا يلي بإذن الله ، أن المساواة المطلقة التي يهتف بها عشاق المدنية الغربية ، مستعصية على التطبيق في المجتمعات الإنسانية كلها بين سائر الأفراد وعلى مختلف المستويات . ولو تحققت هذه المساواة الحرفية المطلقة ، لتفكك المجتمع ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدابر ، ولاختفت مما بينهم جسور التواصل والتعاون .

ولكننا سنؤكد في الوقت ذاته أن المساواة التي متَّع الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية وقواسم القابليات والملكات المشتركة ، موجودة ومقررة فيا بين الرجال بعضهم مع بعض ، وفيا بين النساء بعضهن مع بعض ، وفيا بين الرجال والنساء معاً .

إذن فحديثنا الآن سيتناول جملة المسائل التي يكثر الجدل فيها ، والتي يحسب بعض الناس أنها تدين الشريعة الإسلامية ، وتحمل الدليل على أنها فضَّلت الرجـال على النساء في كثير من الحقوق ، وعلى أنها ميَّزتهم عنهن في بعض الواجبات .

ولسوف تزداد يقيناً ، إن شاء الله ، بأن منشأ ماقد تراه مظهراً لهذا التفاضل ، في أي من جزئيات المسائل التي سنعرض لها ، إنما هو عوارض وعوامل خارجية طارئة ، وليس جوهر الذُّكورة أو الأنوثة ، بأي حال .

المان المانية المربعة المحالية من الله المرجل، ومن غرفت نار هو الأنها المرجل المحالية الم

مد التناوت والساولة ا

حديث التفاوت والمساواة

وم الم التفاوت والساواة

### إن الأمر ، بحكم البداهة ، ليس من هذا القبيل في شيء .

وإنما هو الحرص الشديد من الشارع على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله ، بسائر مرافقه ، وفي كل الأحوال والظروف . وإنما يسود النظام في المجتمع بهينة ضوابط المسؤولية فيه . ولن تُترجَم المسؤولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسؤولية الإدارة والإشراف ..

ولعل هذا الحرص الشديد من الشارع على النظام أن لا ينفك عن المجتمع في حال من أحواله ، وفي أي من مظاهره ، يبدو جليّاً في قول ه ﷺ : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم »<sup>(1)</sup> .

وإذا كان من المعلوم لنا جميعاً أن المجتمع إنما يتألف من خلايا الأسرة ، فينبغي إذن أن نعلم جميعاً بـأن معين النظام الاجتاعي ، بكل ما يتضنه من روح المسؤولية والإدارة ، إنما هو النظام الذي يجب أن يكون سائداً في الأسرة ، فمنه ينطلق النظام إلى المجتمع كله .

ولعمري إن الشارع الـذي يحرص على أن لا يسير ثـلاثـة إلى عمـل لهم في طريـق إلا بعد أن يؤمِّروا واحداً منهم عليهم ، لهو أشـدُّ حرصاً على أن لا تمر على أسرة في منزل ساعة من زمان ، إلاّ ولها أمير يرعى شؤونها ويدير أمورها .

وإن في قوله ﷺ : « .. فليؤمّروا أحدهم » ما يدلَّ بوضوح أن الذي يُختار أميراً من القوم ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم رتبة عند الله عزّ وجلّ ، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمَّل المسؤولية وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم .

### ۱ ـ القوامة

وأساسها قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الرِّجـالُ قَوّامونَ عَلَى النِّسـاءِ ، بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ ، وبِما أَنْفَقوا مِن أَمُوالِهِم ﴾ [ النّساء : ٣٣/٤ ] .

ففي النـاس من يقول : إن هـذه القوامـة التي ميَّز الله بهـا الرجل ، وأخضع المرأة لها ، تنطوي على إجحاف بحقِّها ، كما أنها شـاهـد بيِّن على غيـاب المسـاواة المزعومـة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية .

والأمر في حقيقتـه ليس كما يتوهمـون . ولنـوضـح ذلـك من خـلال بيـان النقـاط التالية :

أ**ولاً ـ** القوامة ـ وهي المصدر الأول لهـذا الوهم ـ إنحا يُراد بهـا الإمـارة والإدارة . تقول : فلان قائم أو قوام على أمر هذه الدار أو المؤسسة ، أي إليه الإمارة فيهـا والإدارة لشؤونها .

وإنما تستلزم الإمارةُ الإدارةَ . فمن يُنصَّبُ أميراً على مؤسسة أو جماعة تكون إليه الإدارة لشؤونها ، والإشراف على تسيير أمورها .

إذا تبيَّن لنا هذا المعنى فلنتساءل : ترى ما هو مصدر تطلَّع الشارع إلى إيجاد وظيفة القوامة أي الإمارة والإدارة ، إنْ في المنزل أو في المؤسسات والمراكز أو داخل أي جماعة ؟ هل هو مركز سموّ وتشريف يتفضَّل به الشارع ، خِلْعةً ، لذوي الأفضلية والمكانة الباسقة لديه ، ولقد كانت الأفضلية عند الله للرجل ، ومن ثم فقد فاز هو بهذه الخلعة من دون المرأة ؟..

<sup>(</sup>١) رواه بهـذا اللفـظ البيهقي وأحمد والحـاكم والـدارقطني عن أبي هريرة . ورواه أبو داود عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ : « إذا خرج ثلاثة فليؤمّروا عليهم أحدهم » .

عنيث التغارت والمشاولة

إذن ، فالقوامة على الأسرة في نظام الإسلام وشرعه ، قوامة رعاية وإدارة ، وليست قوامة هينة وتسلَّط .. ثم إنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله عزّ وجلّ ، يتميَّز بها الأمير أو المدير ، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية .

ثانياً - لك أن تقول : فإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا جعل الشارع القوامة ، أي إدارة شؤون الأسرة سلفاً بيد الرجال ، وها ترك الأمر إلى أعضاء الأسرة يتخيرون لهذه المهمة من يشاؤون ؟ .. ثم لماذا برَّر هذا الاختيار بقوله : ﴿ .. بما فضل الله بعضهم على بعضهم ﴾ وهو يكاد يكون نصاً على أفضلية الرجال على النساء من حيث الذات ، بقطع النظر عن العوارض ؟..

والجواب : أن فهم الأفضلية الذاتية للرجال على النساء ، مما يتناقض بشكل حاد مع صريح كتاب الله تعالى في نصوص كثيرة منه فالله عز وجل يقرر ويؤكد أن النساء والرجال متساوون في ميزان القرب من الله ، وإنما يفاوت بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم الصالحة التي يقومون بها ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ .

فهو عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فَـاسْتَجـابَ لَهُم رَبُّهُم أَنِّي لا أَضيعُ عَمَلَ عـامِـلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أو أَنثى بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ ﴾ [آل عران : ١٩٥/٣ ] .

و يقول أيضاً : ﴿ مَن عَمِل صالِحاً مِن ذَكَرٍ أو أَنثى وهُوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّـهُ حَياةً طَيِّبَةً ، ولَنَجْزِيَنَّهُم أَجْرَهُم بِأَحْسَن ما كَانوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ النّحل : ١٧/١٦ ] .

ويقول عز وجل : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهـو مـؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ [ النساء : ١٢٣/٤ ] .

ويقــول في تفصيــل وبيــــان لا يقبــل الرَّيب : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وِالْمُسْلِماتِ ، وِالْمُؤْمِنِينَ وِالْمُؤْمِنِاتِ ، وِالقانِتينَ وِالقــانِتــاتِ ، وِالصّـادِقينَ وِالصّـادِقـاتِ ، وِالصّـابِرينَ

حديث التفاوت والمساواة

والصّابرات ، والخاشِعينَ والخاشِعات ، والْمُتَصَـدِّقينَ والْمُتَصَـدِّق مَ والحَـائِمينَ والصّائِهات ، والحافِظينَ فُروجَهُم والحافِظات ، والذّاكرينَ اللهَ كَثيراً والـذّاكرات ، أَعدَّ اللهُ لَهُم مَغْفِرَةً وأُجْراً عَظياً ﴾ [ الأحزاب : ٣٢-٣٢ ] .

ثم إنَّ البيان الإلهي يعود فيزيد هذه الحقيقة تأكيداً ، إذ يبرزها فيا يشبه الصياغة المحددة القانونية ، فيقول : ﴿ ياأَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُم مِن ذَكَرٍ وأَنْثى ، وجَعَلْناكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارَفوا . إنَّ أكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُم ، إنَّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ ﴾ [المجرات : ١٢/٤٩] .

فقد أسقط قرار الله عزّ وجلّ فوارق الذكورة والأُنوثة واختلاف الأقوام والقبائل وتمايز ما بين الشعوب المتنوعة ، عن الاعتبار في ميزان القرب إلى الله أو البعد عنه ، بعبارة محددة حاسمة ، بعد أن أثبت هذه الحقيقة ذاتها بأساليب متنوعة شتى في الآيات السابقة .

فهل من المكن بعد هذا ، تفسير الأفضلية في قوله عزّ وجلّ ، في آية القوامة ( با فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلى بَعْضٍ ) بأفضلية الرجل من حيث إنه رجل على المرأة من حيث إنها امرأة ؟.. بل هل يتسنّى ، حتى مع شيء من التَّمحُل ، الجنوح إلى هذا التفسير الذي تقف منه هذه النصوص القرآنية التي أوردناها ، موقف النقيض من النقيض ؟!..

إن قرار كتاب الله تعالى ، يحيل هـذا التصور إلى وهم بـاطـل ، ويطرده من مجـال أي فهم صحيح للمعنى المراد من هذه الجملة في آية القوامة .

إذن ، فما المعنى المراد من قوله عزّ وجلّ : ﴿ بِما فَضَّلَ الله بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ ﴾ ؟ نقول بكامة جامعة وجيزة : إنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها .

المتيث التقاوت والساولة

حديث التفاوت والمساواة

است التناوت والمناواة

ونشرح هذه الحقيقة الجلية فنقول : إن القيام على شؤون الأسرة ، والنهوض بواجب رعايتها وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تحدق بها ، بما في ذلك الإنفاق وتوفير العيش الكريم وأسبابه ، من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها . وهذا لا يختلف عن الواجب الذي لا يَقِلُّ عنه أهمية ، وهو واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية .

ترى أي الـزوجين هـو الأقـدر على النهـوض بـالـوظيفـة الأولى في أعِّم الظروف والأحوال ؟

إننا جميعاً لا نشك أن أفراد الأسرة إذا شعروا في جنح ليل مظلم بلصِّ يتسوَّر الدار أو يعبث برتاج الباب ، هبَّ الزوج الأب ليقف في وجه الخطر الداهم ، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة من الدار .. وكذلك الأمر إذا طرق الدار طارق سوء ، أو اقتحمها عدو أو طالب ثار . وقد تجد ما يشذ عن هذه القاعدة ، ولكن الشاذ لا حكم له .

والكل يعلم أن الشاب هو الذي يتحمل مسؤوليات إنشاء الأسرة ، ويحمل مغارمها ويكلف بنفقات استمرارها وتقدَّمها ، من مهر وما يتبعه عنـد الزواج ، ودار يجتمع فيها الشَّمل ، ونفقة كرية لكل من الزوجة والأولاد .

هذا هو الواقع السائد في مجتمعاتنا ، وعلى كل الأصعدة ، ومن قبل الناس كلهم مهما اختلفوا في الآراء والمذاهب والأفكار . وهل القوامة التي أخبر عنهما الشمارع واقعماً أكثر من أن يأمر بها قراراً وحكماً ، إلا هذا الذي يمارسه عن رضاً وطواعية سائر الناس ؟

فإن قلت : فما الذي يمنعنا من تغيير هذا الواقع ؟ قلنا : أما الجزء الأول من هذا الواقع ، فأمره ليس بيدي ولا بيدك . وإنما هو بيد من أقام الرجل على صفات الرجولة بكل خصائصها ومزاياها ، وأقام الرأة على صفات الأنوثة بكل خصائصها ومزاياها . ولله في ذلك حكمة بل حكم باهرة لا تخفى على أي عاقل من أي نحلة أو مذهب كان .

وأما الجزء الثاني من هذا الواقع ، وهو تحمَّل الزوج دون الزوجة مسؤوليات بناء الأسرة واسترارها ، فردُ ذلك إلى ماقد شرعه الله من الضانات التي تحفظ في الرأة أنوثتها ، وترعى لها كرامتها . فلو كانت المرأة هي التي تسعى إلى الرجل بالمهر تمنحه إياه ، أو تسعى إليه بجزء منه ، لاستلزم ذلك أن تكون هي الخاطبة له ، وفي ذلك من المهانة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها ما لا ينكره إلا أحمق أو مكابر .. ولو كانت المرأة هي السؤولة ، في بيت الزوجية عن إعالة نفسها ، كا هي الحال في الجتمات الغربية ، لأقحمتها الضرورة في أي عمل تأتي من ورائه برزق ، دون أن تملك فرصة الخربية ، لأقحمتها الضرورة في أي عمل تأتي من ورائه برزق ، دون أن تملك فرصة اختيار للأليق والأنسب ، وفي ذلك ماقد يودي بأنوثتها ويحيل نعومتها الرًبانية إلى ما يشبه غصناً أخضر لدناً تحول تحت أمواج الشتاء إلى عصا يابسة جرداء .. ولا عبرة لم قد يوافيها الحظ بالعمل الخفيف المناسب ، وإنما العبرة بالكثرة التي لاتجد أمامها الا العمل الثقيل المرهق . وعبث ما بعده عبث أن نضحي بالكثرة التي تشقى مناسبة . ولقد نقلت لك كرام القلة التي واتاها الحظ في عربة الرا العمل الثقيل المرهة . وعبث ما بعده عبث أن نضحي بالكثرة التي لاتجد أمامها الا العمل الثقيل المرهة ، من أجل القلة التي واتاها الحظ فسعدت بأعمال خفيفة إلا العمل الثقيل المواته ، من أجل القلة التي واتاها الخط فسعدت بأعمال خفيفة الرأة ، ويدفعونها إلى الشقاء باسم التحرر الاقتصادي ، والسعي إلى تحقيق الذات<sup>(1)</sup> .

فن أجل هذا حرر الإسلام المرأة من مسؤولية العمل في الوقت الذي لم يمنعها من ممارسته .. حررها من مسؤوليته لكي لا تقع تحت ضرورات العمل الذي يستعبدها .. ولم يمنعها من ممارسته ، لكي تملك السبيل إلى معيشة أرْفَه مع قدرتها على اختيار الأنسب والأليق ، ومع امتلاكها للانضباط بما يقتضيه سلَّم الأولويات ، من تقديم مهام رعاية الأسرة في الداخل على رغبات العمل والكدح من أجل الرزق في الخارج .

وهكذا ، فإن قول الله تعالى : ﴿ الرِّجال قَوَّامونَ عَلَى النِّساءِ .. ﴾ إخبار عن واقع يفرض نفسه ، أكثر من أن يكون تقريراً لحكم مفروض .

(١) انظر ص ٦٩ من هذا الكتاب .

أما هناك .. ، في المجتمعات الغربية ، فقد حُمَّلت المرأة مسؤولية الكدح من أجل توفير رزقها ، فاستعبدها العمل والجهد المضني ، ثم لم تنل بعد خضوعها لهذه الضريبة الفادحة ، القوامة التي ظلت بيد الرجل .. كل ماقد حصل ، هو أن بنيان الأسرة تهاوى وتحوَّل إلى حطام في غمار تسابق الزوجين إلى الكدح من أجل الرزق وتوفير لقمة العيش ، وبقي الزوج مع ذلك هو المهين والمتنفذ !..

والعجب الذي لاحدً له ، هو أن تجد من المغفلين الذين أسكرتهم نشوة الحب الأعمى ، من يحلمون بأن تقع المرأة تحت نير ذلك الاستعباد ذاته ، فتلهث هي الأخرى وراء ضرورات العمل ، ويتحرر الزوج من مسؤوليات الإنفاق عليها وعلى أولادها ، ثم تتحول الأسرة عندنا إلى حطام .. كل ذلك في سبيل حلم ولن يتحقق .. إذ إن واقع القوامة تفرضه طبيعة كل من الرجولة والأنوثة كما أوضحنا ، ولن تتحول هذه الطبيعة حتى ولو امتلكت المرأة ملايين المليارات ، وأترب الرجل فلم يعد يملك حتى بُلُغَة الطعام .

ونعود إلى الحور الذي انطلقنا منه ، وهو بيان أن القوامة التي أخبر عنها بيان الله عزّ وجلّ ، قوامة إدارة ورعاية ، لاقوامة تسلط وتحكم . ومصدر اختيار الرجل لها أفضلية صلاحيته لها من جانب وتحمله لمسؤولية الإنفاق عليها من جانب آخر . والنظام العالمي يقول : من ينفق يشرف .

فإن أنت ذهبت لتحرر المرأة من هذه القوامة ، فيا تتخيل ، بتحرير الرجل من مسؤولية الإنفاق عليها ، سجنتها في أغلال من استعباد ضرورات العمل المضي ، بل المشقي لها . ودفعت بقدسية الأسرة وتماسكها إلى مهبّ الرياح العاتية التي لن تبقي منها - مع الأيام - سافاً فوق ساف .. هذا كله ، دون أن تصل من وراء ذلك إلى خيالك الجنح ، ألا وهو إقصاء المرأة عن قوامة الرجل في إدارة الأسرة ورعايتها ، بل إنها على الأغلب ستتحول من قوامة إدارة تعاونية إلى مغالبة قهر وتسله ، لأسباب

حديث التفاوت والمساواة

1.5

كثيرة يعرفها من يراقبون وضع المرأة الغربية المزري بين حطام الأسرة الغربية عن كثب .. على أنَّ أمنية المرأة في الزوج الذي تبحث عنه ، هي أن تجد فيه الحامي والراعي لها ، قبل أن تعثر فيه على شريكها في الجنس . وهل القوامة التي قررها الله إلا هذا الذي تحلم المرأة به ؟

ونعود في الختام إلى تأكيد الحقيقة التي افتتحنا بها حديثنا هذا عن قوامة الرجل في الأسرة .. فقد أوضحنا أن مصدر هذه القوامة لا يتمثل في أفضلية ذات الرجل عند الله على ذات المرأة ، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية ، مع ما تحتاج إليه الأسرة في مجال الرعاية والسهر على مصالحها الخطيرة . كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرّضاعة وجزء كبير تستقل به المرأة عن الرجل في التربية ، ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على الرجل ، وإنما مصدرها الأفضلية التي تتجلى في توافق إمكانات الرجل ، الهام .

بل ربّ رجل أسندت إليه مهامٌ هذه القوامة ، وهو من أفسق الناس وأبعدهم عن رضا الله عزّ وجلّ ، وربّ امرأة عاشت في ظل هذه القوامة ، وهي من أفضل الناس صلاحاً وأسماهم مكانة عند الله .

والذين أدركوا معنى النظام وقيمته في الحياة الإنسانية ، ونُشِّئوا في ظلال النظام يعلمون هذه الحقيقة ، ويتعاملون مع مؤيداتها في سائر تقلبات الحياة .

بقي أن في الناس من قد يسأل : فما حقيقة الحديث القائل : « مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل من إحداكن .. » ؟ أقول في الجواب : لنا كلام مستقل في فصل خاص عن هذا الحديث وأمثاله إن شاء الله .

1.7

الدين في كل مسألة وفي سائر الأحوال وبالنسبة إلى سائر القضايا والمشكلات !.. في حين أن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم . وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحكامهم الواضحة الخاصة بهم ، ونصيب الـذكور والإنـاث واحـد في أكثر هـذه الأحكام . وإليك هذه الأمثلة :

\_ إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأمّاً ، ورث كل من أبويه سدس التركة ، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم ، ودون وجود أي سلطان للدستور الوهمي المطلق : ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظٍّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ . وذلك عملاً بقوله عز وجل ﴿ ولأبويه لكل واحد منها السدس ﴾ .

- إذا ترك الميت أخاً لأمهأوأختاً لأمه ، ولم يكن ثمة من يحجبهمامن الميراث ، فإن كلاً من الأخ والأخت يرث السدس ، دون أي فرق بين الذكر والأنثى ودون نظر إلى : ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .وذلك عملاً بقوله تعالى ﴿ ..وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس ﴾ .

- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأم ، اثنين فصاعداً ، وعدداً من الأخوات للأم ، ثنتين فصاعداً ، فإن الإخوة يرثون الثلث مشاركة ، والأخوات أيضاً يرثن الثلث مشاركة ، دون تفريق بين الإناث والذكور ، ودون نظر إلى ما يظن بعضهم أنه دستور وقانون مطلق ، وهو ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .وذلك بموجب قوله عز وجل : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والـدهـا الذي هو زوج المتوفاة الربع . أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذَّكر .

- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له ، فإن الزوجة ترث ثمن المال . وترث الابنتان الثلثين ، وما بقي فهـو لعمهما ، وهـو شقيـق الميت . وبـذلـك يرث كل من البنتين أكثر من عمها . إذ إن نصيب كل منهما يساوي <u>٨</u> بينما نصيب عمهما <u>٥</u> .

## ٢ - الميراث

من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتكرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة ، الوقوف عنـد قول الله تعـالى في سورة النِّسـاء : ﴿ يـوصيكُمُ اللهُ في أولادِكُم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنْثَيَيْنِ ﴾ [النِّساء : ١١/٤] . والنظر إليه على أنه وثيقة إدانـة للشريعة الإسلامية ، التي ضُبِطَت من خلال هذا الكلام ، متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة ، في أبرز ما ينبغي أن تناله من حقوق ألا وهو حق الميراث .

ومهما تبين الوهم الكبير في هـذا الانتقـاد المـوجـه من أصحـابـه ، والـوهم الأكبر في فهمهم لهذه الآية من كتاب الله ، ومها ظهر جهلهم للمعنى العلمي السليم لكامـة المسـاواة المنشودة ، فإنهم لا يفتؤون يردِّدون هذا الانتقاد في عملية تقليديـة مجردة ، دون أي نظر إلى ماقد قيل ويقال دائماً في الجواب ..

غير أن طرح هذا الانتقاد الذي يظل يراوح في مكانه ، مها تحول بسبب ذلك إلى عملية تقليدية مجردة ، فإن بيان حقيقة الأمر لا يغدو عملاً تقليدياً مها تكرر ومها أعيد القول في شرحه وإيضاحه .

وها نحن نعيد بيان حقيقة ما تقول ه هـذه الآيـة ، ونوضح مجـدداً أنهـا لا تـدنو إلى مبدأ المساواة الحقيقية المقررة ، بأي معارضة لها ، أو تناقض معها ، أو تعكير لمعناها . الوهم الكبير في فهم الآية :

سماسرة هذا الانتقاد ، يفهمون قوله تعالى : ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنْثَيَيْنِ ﴾ قانوناً عامّاً سارياً في أحكام الميراث . بل إن كلمة ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيَيْن ﴾ غدت في وهم المروِّجين لهذا الانتقاد وكثير من دهماء الناس ، بمثابة دستور اجتماعي مطلق يفرضه

رواه الترمذي .

1.4

١٠٩

وهذا ماقضى به رسول الله عندما جاءتـه امرأة سعـد بن الربيع بـابنتيهـا قـائلـة : يارسول الله هاتان ابنتا سعد الربيع قتل أبوهما يوم أحد شهيداً . وإن عمها أخذ مـالها فلم يـدع لها مـالاً . ولا تُنكحـان إلا بمـال . قـال : يقضي الله في ذلـك . فنزلت آيـة الميراث . فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها فقال : « أعطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأعـط أمها الثمن ، وما بقى فهو لك »<sup>(1)</sup> .

إذن ، فقد تبين أن قول الله تعالى : ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيَيْنِ ﴾ ليس قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى ، وكان لهما نصيب من الميراث ، كما يتصور بعض الناس . بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى ، وهي أن يرث جمع من الأولاد من أحد الأبوين . يتبين ذلك واضحاً من الجملة التي جاءت قبل هذا الحكم ، وهي قوله تعالى : ﴿ يوصيكُمُ اللهُ في أولادِكُم ... ﴾ فإذا اجتمع من الأولاد ذكور وإناث ، فإن الذكور بقتضى كونهم عصبة يعصبون أخواتهم ، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصص أصحاب الفروض ، على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين . وبعبارة أشمل : كلما اجتمع من الورثة أخ عصبة مع أخت له ، اثنين فصاعداً ، عصب الأخ أخته سواء كانا ولدين للميت أو أخوين له ، على أن يكون للذكر منها ضعف ما تستحقه الأنثى .

و إنما الـذي روعي في ذلـك ، من قبل الشـارع ، وضع الوارث ومـدى حـاجتـه ، ونوع العلاقة بينه وبين مورِّثه ، ذكراً كان أم أنثى .

فالابن يتعرض حال الكبر والاكتساب لمسؤولية الإنفاق على أبويه ، بالإضافة إلى مسؤولية الإنفاق على زوجته ، ومسؤولية تقديم المهر إليها . في حين أن أخته لا تتعرض لهذه المسؤولية ولا تتحمل شيئاً منها . فكانت العدالة التي تقتضي التسوية في الميراث بين الأخ وأخته إذا مات أبوهما ، أن يعصّب الأخ أخته أولاً ، بأن تأخذ معه الباقي بعد حصص أصحاب الفروض ، بدلاً من فرضها الأصلي وهو النصف ، ثم أن تشاركه في الباقي على أن يكون له ضعف نصيبها .

وعندما يحدث العكس ، بأن يكون الولد هو المتوفَّى والأبوان هما الوارثان ، فإن الأبوين يتعرضان بدرجة واحدة لتلقي النفقة من ابنها عندما كان حيّاً . وذلك عندما يكون الولد موسراً وتتقاصر حال الأب عن الاكتساب ، وهذا هو الغالب ؛ ومن ثم فإن العدالة في توزيع ميراث الولد هنا ، تقتضي أن يستوي الأب والأم في حقها من ماله إذا مات .

وكذلك الحال ، عندما يترك المتوفَّى أخاً وأختاً له ، من أمه ، وليس ثمة من هو أقرب منها إلى الميت ، كالابن والأخ الشقيق . ذلك لأن أيّاً منها لا يتعرض لتحمل مسؤولية الإنفاق على أخيها المتوفَّى عندما كان حيّاً . فها مستويان في علاقتها به من حيث الغم والغرم . إذن فقد اقتضت عدالة التوزيع أن يكون نصيباها متكافئين . سواء كانوا جمعاً من الذكور والإناث أو كان الأخ واحداً ، والأخت واحدة ، كم سبق بيانه .

فقد ظهر لـك جليّاً أن الـذكورة والأنوثة لامدخـل لهما ، من حيث ذاتهما ، في تفاوت الأنصباء ، ولـو كان الأمر كـذلـك ، لاطَّرد الحكم ، ولكان نصيب كل ذكر من الوارثين ضعف نصيب كل أنثى من الوارثات .

وقد رأيت أن الحكم يدور على محور آخر ، هو مدى حاجة الوارث ، ونوع العلاقة السارية بينه وبين مورِّثه ، كما قد اتَّضح لك من الأمثلة السابقة .. فإذا اقتضت العلاقة يينها ومدى الحاجة التي تلاحق الوارث ، أن تكون حصة الذَّكر أكثر من الأنثى ، كان الحكم كذلك ، وإذا اقتضى ذلك أن تتساوى الحصتان أو أن تفضل الأنثى على الذكر ، كان الحكم كذلك ، والأمثلة التي ذكرناها خير شاهد على ما نقول .

هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل أو نحوه ؟

يقول بعض الناس : كان هذا الذي تقول مقبولاً عندما كانت المرأة بعيدة عن <sup>الأ</sup>سواق والعمل والوظائف . أما اليوم ، وقـد غـدت المرأة شريكـة الرجل في الأعمـال

11.

كُلِّها تقريباً ، فما المبرر لأن يبقى الابن وحده هو السؤول عن الإنفاق على أبيه الكبير الذي تقاعد عن الكسب ؟ وما الذي يمنع أن تكون أخته التي تكتسب مثله شريكةً معه في هذه المسؤولية ؟.. بل لماذا يحمَّل الشاب وحده مؤونة الزواج ، من مهر ومسكن ونفقة ما دامت زوجته مثله في العمل والاكتساب وجع المال ؟.. فإذا اشترك الرجل والمرأة ما دامت زوجته مثله في العمل والاكتساب وجع المال ؟.. فإذا اشترك الرجل والمرأة منظراً إلى ماآل إليه الأمر والحال \_ في المعانم والمعارم ، وكانا يقفان من ذلك كله على قدم المساواة ، كما نرى الآن في كثير من الظروف والمجتمعات ، فإن السبب الذي اقتضى تطبيق حكم ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيَيْنِ ﴾ في بعض حالات الميراث ، لم يعد وارداً في هذا العصر .

والجواب أن الشارع يفرق في هـذه المسألـة أو الحـالـة التي نفرضهـا ، بين الحـافز الأخلاقي ، والإلزام الشرعي أو القانوني .

أما من حيث النظر إلى الحافز الأخلاقي ، فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة ، بنتاً كانت أو زوجة أو أختاً ، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال ، في سائر وجوه الإنفاق . فالمرأة مدعوة ، بقتضى الحافز الأخلاقي ، إلى التخفيف من الأعباء الملقاة على زوجها ، في نطاق المهر ، ومجال النفقة الدائمة على البيت ، سواء عن طريق مشاركتها له في كل ذلك ، أو في تجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه من حقوقها في المهر أو النفقات . كما أنها مدعوة بقتضى الحافز الأخلاقي ذاته إلى أن تنفق على أبيها وأمها وبقية أصولها ما أمكنها ذلك .

وقد روى الشيخان من حديث زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود أنها سمعت رسول الله يُؤليكم يقول للنِّساء : « تصدَّقن يا معشر النِّساء ولو من حُليَّكُنَّ .. » قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فإن كان ذلك ـ أي التصدق عليك ـ يجزئ عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . فقال عبد الله : بل ائتيه أنت ؛ فانطلقت فإذا امرأة من

حديث التفاوت والمساواة

الأنصار بباب رسول الله عَلَيْنَةٍ ، حاجتي حاجتها . وكان رسول الله عَلَيْنَةٍ قد ألقيت عليه المهابة . فخرج علينا بلال . فقلنا لـه : ائت رسول الله عَلَيْنَةٍ ، فأخبره أن امرأتَيْن بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنها على أزواجها وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . فدخل بلال على رسول الله عَلَيْنَةٍ فسألـه .. فقـال لـه رسول الله : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقـال رسول الله عَلَيْنَةٍ : أي الزيانب هي ؟ قـال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله عَلَيْنَةٍ : « لهما أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة » .

غير أن الحافز الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كما هو معلوم . إذ الإلزام بالإنفاق على الزوج والأب ونحوهما ليس من شأنه أن يبرز خلق الكرم والسخاء لـدى الزوجة التي تلزم بذلك .

ولذا فإن استثارة الحافز الأخلاقي لاتصلح أن تكون بـديلاً من الـواجب الـذي يلاحق الزوج والأب والولد بضرورة الإنفاق .. إذ قد لا يوجد لـدى الزوجـة مثلاً هـذا الحافز .

وأما من حيث الإلزام الشرعي ، فإن الشارع لوفعل ذلك ، أي لوألزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو لوألزم الأم أو البنت بذلك ، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق .. ولجرَّ ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما ألزمت بالعمل إلزاماً ، وقد فصَّلنا القول في طرف من ذلك .

إن حماية المرأة من الوقوع في تلك المشكلات التي اتضح للقارئ مدى خطورتها ، تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها ، وذلك بسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه ، ثم بسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية .. فإن هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب ، لتوفير مال ، أو بذل نشاط ، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتحة أمامها ، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة ، أو أن تدفعها

111

حديث التفاوت والمساواة

الحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤلياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج ، مهملة ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية .

أي إن الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية عندما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع .. ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل ، وأن تختار من الأعمال ما هو الأليق بها والأنسب لكرامتها ، عندما ضمن لها النفقة الكرية عن طريق الأب أو الزوج ، في حين أن الغرب استعبدها - تحت اسم الحرية الاقتصادية - عاملةً فيا يفرض عليها وتلزم به من الأعمال المتوفرة أمامها ، لائقة كانت أم غير لائقة . ثم استعبدها تحت هذا الاسم ذاته ، ملزمةً بالخروج من منزلها صباح كل يوم ، تاركة صغارها وضرورات بيتها ، دون أن تملك أي حرية في انتقاء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها .

فهذه الحرية الكاملة المضاعفة التي وفرتها الشريعة الإسلامية للمرأة ، إنحا كان السبيلُ الذي لابدَّ منه إليها ، أن يكلَّف الزوج ، من دونها ، بالمهر يقدمه لها ، والنفقة الدائمة يجريها عليها وعلى أولادها ، ثم أن تملك بعد ذلك حرية العمل اللائق بها تمارسه إن شاءت ، ضمن ملاحظة سلَّم الأولويات بالنسبة للمهام والوظائف التي تلاحقها . وهذا يستدعي إذا اشترك الأولاد في الميراث ، أن يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، ليُصار بذلك إلى تسوية عادلة بينها .

وإذا تجاوزنا هـذه الحـالـة الحـددة ، المرتبطـة بهـذا الواقع الـذي أوضحنـاه ، فـإن الذكور والإناث من الورثة يتسـاوون في الميراث ، وقـد سبق أن ذكرنـا أمثلـة عـديـدة لذلك .

فاعجب بعد هذا ، لمن يتغاضى عن قية الشريعة الإسلامية ، فيا شرعته تكريماً للمرأة وتحريراً لها وحماية لحقوقهما وأنوثتهما .. وإذا اقتضى الأمر ، لاستمرار تغاضيه ، أن يجهل أو يتجاهل ، فما أيسر أن يفرَّ إلى ذلك تظاهراً وتمثيلاً . ثم يتغاضى عن شقاء

المرأة في المجتمعات الغربية ، تحت سلطان الأنظمة المتعسفة التي استُعْبِدَتْ المرأة من خلالها ، والتي ألجأتها إلجاءً إلى أضيق السَّبل للحصول على لقمة عيشها ، بكرامة أو بدونها ، حتى ولو اقتضاها الأمر أن تقدم أنوثتها قرباناً في هذا السبيل .

يتفاوضون عن جريمة النظم الغربية التي جرت المرأة إلى هـذا الشقـاء ، كي يظلوا يسبحون بحمدها .

ويتغاضون عن قيمة الشريعة الإسلامية فيا قدمته من ضانة لتحرر المرأة ، وكرامتها ، وحماية أنوثتها ، كي يملكوا ، دون حرج ، استرار الانتقاد الأعمى لهما ، والانتقاص العشوائي لقيتها .

ولله في خلقه شؤون وشؤون !..

لمحن المحمد من المحد المحلوم المهادي مسترك المحمد الحلوم كليلي و المحمد المحم المحلوم المحمل المحلوم المحلوم من المحمد المحلوم المحمل المحلوم المحلوم من المحمد ا

115

# ۳ ـ النَّشوز

#### الصورة والإشكال :

أما الصورة ، فهي أن تنشز الـزوجـة ، بـأن تخرج عن رضا زوجها ، دون عـذر أو مبرر شرعي ، وأما الإشكال فهو أن الشريعة الإسلامية أعطت للزوج صلاحيـات في معالجة نشوز زوجته ، لم تعطها للزوجة في معالجة نشوز زوجها إذا ما صدر منه ذلك .

وبيان ذلك تفصيلاً أن الزوجة إذا خرجت عن رضا زوجها ، كان للزوج أن يعالج ذلك ، بثلاث وسائل متدرجة ، الأولى منها النصيحة والموعظة بلطف وتحبب .. الثانية أن يهجرها في المضجع ، بأن ينفرد عنها في فراش مستقل عند البيت .. الثالثة أن يضربها ضرباً غير مبرح ، أي يخيف أكثر من أن يوجع . ومن المعلوم أنه لا يجوز اللزوج أن يتجاوز الوسيلة الأولى إلا بعد أن يمارسها فييأس من الاستفادة منها ، كا لا يجوز أن يتجاوز الوسيلة الثانية إلا بعد أن يلجأ إليها ثم لا يستفيد شيئاً منها .

ومن المعلوم أن النشوز كما يكن أن يصدر من الزوجة ، يكن أن يصدر من الزوج ، أي بأن يخرج في معاملته لها عن ضوابط الشريعة الإسلامية وآدابها . غير أن الزوجة لا تملك في هذه الحالة إلا الوسيلة الأولى ، وهي النَّصح والموعظة . فليس لها - إن عامت أن النَّصح لا يجدي - أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية أو الثالثة<sup>(۱)</sup> .

112

والإشكال ، أن هذا ينطوي على خدش ظاهر للمساواة التي أكَّدنا رعاية الشريعة الإسلامية لها بين الرجل والمرأة . إذ لوكان التساوي قائماً ومرعياً ، لكان للزوجة أن تعالج نشوز الزوج بالوسائل ذاتها التي يستطيع الزوج أن يعالج بها نشوز الزوجة ، لاسيا وسيلة الضرب .

ماذا كان يحصل لو تحققت المساواة المنشودة ؟

وقبل أن أؤكد ما هو واضح من أن تساوي الرجل والمرأة في الكرامة ، لا يستلزم وحدة السُّبل التي ينبغي أن تتخذ لرعاية هذه الكرامة وحمايتها في كل من الرجل والمرأة ، يجب أن نتساءل :

ماالذي كان يحصل لو اتحدت السبل والوسائل التي ينبغي أن تتخذ لحماية الكرامة التي يفترض أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بها في ميزان الشرع وحكمه ؟ أي ماالذي كان يحصل لو أن الشارع جل جلاله أذن للمرأة أن تضرب زوجها المتنكب في معاملته لها عن شرع الله وحكمه ، ومارست الزوجة فعلاً هذه الصلاحية عندما لم تُجْدِ فيه وسيلة النصح والإرشاد ، ولا وسيلة الهجر في المضجع ؟

نحن البشر جميعاً نعلم - فضلاً عن الإله الذي خلقهم وأودع في الرجال صفة الرجولة وفي النساء معنى الأنوثة - أن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز تأديباً له ، لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضارية لا يضبطها لجام غريزة كالتي في الوحوش ، ولاضياء عقل كالذي في بنى الإنسان ، ولانقض عليها في ضراوة مرعبة ، ثم لم يفلتها إلا وهي محطمة أو هالكة . أي فالنتيجة هي أن تقدّم حياتها - على الأغلب - قرباناً لمساواة ، لا في أصل الكرامة التي متع الله بها كلاً من الرجل والمرأة على السواء ، بل من أجل وحدة السبيل إلى رعايتها في كل منها . فهل يستأهل هذا الهدف الذي لا موجب له ، أن تقدم المرأة حياتها قرباناً في سبيله ؟

<sup>(</sup>١) لهما أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية ، فتستقل عن فراشه ، إذا كان نشوزه متمثلاً في معصية يرتكبها في المضجع ذاته ، كأن يأتيها في الهيض ، أو في المدبر . ولكن ليس لهما ذلك إن استطماعت أن تمنعه من هذه المعصية ، دون أن تبتعد عنه إلى فراش مستقل .

117

حديث التفاوت والمساواة

لقد كان جواب الشريعة الإسلامية ، أن الزوج الناشز أو المسيء يجب أن يلقى عقابه ، على أن لا يعرّض السبيل إلى ذلك ، الزوجة ، لأي خطر يحوم حولها أو لأي أذى ينزل بها . وإنما تتم ضانة ذلك بأن تقيم الشريعة من القاضي نائباً عن الزوجة في الانتصار لها وإنزال العقوبة اللازمة بزوجها .. وقد لا تقف العقوبة التي يستحقها الزوج عند حد الضرب ، بل قد تتجاوزها إلى السجن وغيره .

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقيها . فهي تكلف بذلك السلطة القضائية وما يستتبعها من السلطة التنفيذية ، كلما غلب على الظن أن الطرف المظلوم لا يستطيع أن يستقل بالانتصار لنفسه ، أو يستطيع في الظاهر ، ولكنها استطاعة من شأنها أن تجرّ وراءها ذيولاً من الفتن قد يكون هذا المظلوم ذاته هو أول من يحترق بنارها .

ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال ؟

يستعظم بعض الناس أن يعطي القرآن الزوج حق ضرب الزوجة النـاشزة ، حتى وإن جاء هذا الحق مرتباً في الدرجة الثالثة ، أي بعد المرور بمرحلـة الموعظـة والنصح ، ثم بمرحلة الهجر في المضجع ... وربما اتخـذ المغرضون من هـذا الحق الـذي أعطـاه القرآن للزوج متكاً للتشنيع على الإسلام وموقفه من المرأة ... فما وجه الحق في ذلك ؟

ينبغي أن نعلم أولاً أن الشريعة الإسلامية أخضعت كلاً من الزوج والزوجة لهذا العقاب ، إذا تحقق موجبه ، ولم تخضع الزوجة فقط له . غير أن الشريعة فرقت بينها في طريقة التنفيذ . ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة بشروطه وقيوده ، إنما مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا العقاب وأشد منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضاً . للسبب الذي أوضحناه .

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجب اتـه · ولكن الاختلاف إنما هو في السبيل التي ينبغي أن تتخذ إلى هذه المساواة بينهما .

فما وجه الإشكال في عقوبات تشرعها القوانين لكل من الرجل والمرأة ، نظراً إلى أن كلاً منها قد يتعرض لموجباتها ، من جنح أو جنايات وجرائم ؟ وهل في الدنيا كلها مجتعات لا توجد فيها سجون للنساء إلى جانب السجون المخصصة للرجال ؟ بل هل في العالم كله دول أو مدن ترسم قوانينها عقوبات يتعرض لها الرجال دون النساء ، مع ما هو معروف من أن كلاً من الرجال والنساء يتعرضون لأسبابها وموجباتها ؟

ثم ينبغي بعد هذا أن نعلم أن عقاب الضرب ، سواء نزل بالرجل أو المرأة ، لا يتجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ ... وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة .

انظر كيف أمر القرآن الزوج أن يحاور إنسانية الزوجة بالنصح والموعظة ، وهو النهج الإنساني الأمثل لحلّ كل مشكلة تنجم بين طرفين .. ثم انظر كيف أمره القرآن أن يستثير إنسانيتها ـ عندما لم يجد الحوار ـ بنوع فريد من الهجران الجزئي ، هو بالدعابة أشبه منه بالجفاء ، ألا وهو الهجران في الفراش ، أي مع استرار التواصل والمحادثة فيا دون ذلك .. ثم لما لم يُجد شيء من ذلك في استثارة إنسانيتها ، وتغلَّب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها ، جاء عقاب الإذن بالضرب غير المبرح صداً لسلطان شذوذها ، ودفاعاً عن إنسانيتها المهزومة بل المقهورة .

إنَّ الذي يصرّ على أن يطيل لسانه بالنقد على هذه المراحل المتدرجة في معالجة النشوز أو الشذوذ الأخلاقي الذي قد تتورط فيه امرأة ما ، كما يكن أن يتورط فيه رجل ما ، يجب عليه أن يتصور الوضعية التي يعالجها القرآن ، بأكملها ، قبل أن يجعل منها هدفاً لنقده الكيفي الأهوج .

والوضعية التي يرسم القرآن هذه المراحل لعلاجها ، هي : أولاً \_ وضعية زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني الـذي لابـدً منــه مـع

114

حديث التفاوت والمساواة

زوجها ، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة . إذن فالصورة ليست صورة زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها ، فاندفعت إلى التمرد دفاعاً عن كرامتها وحقها .

ثانياً - هي وضعية زوجة أضافت إلى عسف تمردها أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها ، ثم ظلت تركله مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حدً التَّناصح .

ثالثاً ـ هي وضعية زوجة ظلت متشبثة بتمردها على مبدأ التعاون والتراضي ، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعان بالتيار الغريزي ، فواصلها زوجاً ودوداً في النهار ، وانفصل عن مضجعها في الليل ..

هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل ، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب المخيف غير المبرح . فهل ترى في هذا العلاج جرحاً لكرامة المرأة وهضاً لإنسانيتها ، أم ترى فيه انتصاراً لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقوفاً في وجه الشذوذ الأرعن الذي طغى على إنسانيتها ؟ على أنه عقاب متكافئ ، ينزل بكل من الرجل والمرأة عند وجود هذا الشذوذ واستعصائه على السبل العلاجية الأخرى ، بقطع النظر عن الجهة التي تكلف بإنزال هذا العقاب به ؟

ولكن ماذا عن مشكلة ضرب المرأة في الغرب ؟.. هناك ، حيث يتمثل الشذوذ في الشخص الضارب ، وتتمثل الإنسانية المكلومة في المرأة التي تلاحَقُ بالضرب والنَّكال ؟ الذي يعاقَبُ في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المترد الذي تطاول أمده ، ومن ثم فهو أندر ما يكون في البيوتات الإسلامية ..

وأما الذي يُعاقَبُ في شخص المرأة في الغرب ، فهو إنسانيتها الوديعـة التي لاتنشـد أكثر من حقهـا ، ومن ثم فهـو بـلاء مـاض في التفــاقم والانتشــار ، وأذكرك بــالتقرير

الأمريكي القائل : في كل اثنتي عشرة ثانية امرأة تضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو خليل ، في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup> .

والزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم ، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوز أصلاً ، فإن انزلقت بدافع من نزق أو هياج نفسي عارض ، فلسوف تعود ، مستغفرة الله ، خلال المرحلة العلاجية الأولى . ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة هذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة قط .

والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسلمة ، لن يجنح في التعامل مع زوجته إلى أي إساءة بضرب أو شتية بلسان ، حتى ولو بـدر منهـا خطـاً أو نشوز . أي إن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صام أمان ضد تطـاول الآخر بـالسوء في حق صاحبه ، وإن تجاوز كل منها الحدّ لبعض الوقت .

والبيوتات الإسلامية عندنا ، خير شاهد ناطق بما نقول .

أما البيوتات الأخرى .. فإنما وبال جنوحها عليها ؛ ومن الأعاجيب التي يعرفها الناس جميعاً ـ ولا عجب ـ أن الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها ، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيبون فيه آية النشوز التي ورد فيها ذكر الضرب ، هم أسرع الناس إيذاء لزوجاتهم ، وأطولهم أيْديَ إليهن بالضرب واللكم . وفي الذهن أسماء كثيرة ، وقصص مؤلمة مثيرة . ولكن الله أمر بالسّتر .

(۱) انظر صفحة ۳۳ من هذا الكتاب .

17.

٤ \_ تعدُّد الزوجات

وهـذه واحـدة من أبرز المسـائل التي يتعلـق بهـا محترفـو الافتئـات على الإسـلام ، ومصطنعو الغيرة على المرأة وحقوقها .. وهي عندهم عنوان كبير على أن المرأة تعاني ، في المجتمعات الإسلامية من مشكلة اللامساواة مع الرجل . فما هو وجه الحقيقة في ذلك ؟

المصالح وقانون سلم الأولويات :

من المعروف أن مدار أحكام الشريعة الإسلامية على ما تقتضيه مصالح الناس .

ومن المعروف أيضاً أن المصالح والمفاسد متداخلـة أو متلازمـة دائماً ، وأن كلاً من المصالح والمفاسد متفاوت في الأهمية والخطورة .

ألا ترى إلى الخمر والميسر كيف وصفهما الله بقوله : ﴿ .. قُل فيهما إثْمَّ كَبيرٌ ومَنافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [ البقرة : ٢١٩/٢ ] ، ثم ألا ترى أن مصلحة الحياة أكبر أهمية وخطورة من مصلحة النَّسل أو المال ، وأن الضروريات التي تتوقف عليها مصلحة الحياة أو العقل أو المال ، أجدى من الحاجيات أو التحسينيات التي تتطلبها تلك المصالح ؟

وهكذا فقد شاء الله تعالى أن لا ينال الإنسان في هذه الدنيا شيئاً من مُتَعِه ولذائذه إلا مشوباً بقدر كبير أو يسير من الأكدار والمنغصات .. كا شاء عزَّ وجلَّ أن يتفاوت جوهر المصالح في مدى أهميتها وشدَّة احتياج الإنسان إليها .

فكيف السبيل ، والحال هذه ، إلى جعل المصالح الإنسانية محوراً لسير الشرائع والقوانين ؟

السبيل إلى ذلك هو ماقد شرعه الله من تصنيف للمصالح والمفاسد ، حسب مـدى الأهمية والحـاجـة ، وحسب شـدة المـزيـج من الشـوائب التي تتسرب من إحـداهـا إلى الأخرى . وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية بمبدأ سلَّم الأولويات .

وقاعدة سلم الأولويات هذه ، تفرض نفسها على الصعيد التطبيقي لجلِّ الأحكام الشرعية إن لم نقل : لكلِّها . فإذا تعارضت مصلحة مشروعة على مستوى الحاجيات مع مصلحة مشروعة على مستوى الضروريات ، وجبت التضحية بالحاجي إبقاءً على الضروري . وإذا رأى المسلم نفسه بين خيارين لا تسالت لهما : إمسا أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج جزئية تضرُّ بالمصالح التحسينية ، وإما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج كلية تضرُ بالمصالح الحاجية أو الضرورية ، فإن عليه أن يبتعد عن الفسدة الكبرى التي تضرُّ بالمصالح الحاجية أو الضرورية ، فإن عليه أن يستملم للمفسدة التي هي دونها .

ومما هو معروف وبيِّن ، أن الله إنما شرع الزواج تحقيقاً لمصلحة ضرورية تتمثل في إبقاء النـوع ، وفي تحميـل الإنسـان مسـؤوليـة بنـاء الأسرة وتربيـة النشء ، أي رَبْطِ الأجيال بعضها ببعض عن طريق رعاية الجيل السابق لمن يخلفه من الجيل اللاحق .

وبوسعنا أن نقول : إن الأصل هو أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعـايـة الآخر وإسعاده .

ولكن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزاً عن الاكتفاء بالزوجة الواحدة .. وليس في الناس من يتري ويجادل في وجود هذه الأسباب في كثير من الأحيان ، أيّاً كان نوعها ، وهي تعلن عن نفسها في الغرب وتهين بسلطانها هناك على الرجال ، أكثر مما تعلن عن نفسها هنا في المجتمعات الإسلامية .

وقد علم الله الذي ألزم عباده بهذه الشريعة ، أن الناس كانوا ولا يزالون من صنف البشر الذين يجوز عليهم الخطأ والانحراف ، ولن يصبحوا يوماً ما من صنف الملائكة الذين يتميزون بالعصة والسمو عن الخطأ والآثام .

إذن ، ونظراً لاحتمال وجود هذه الأسباب ، فإن الزوج قد يجد نفسه أمام خيارين لاثالث لهما : أحدهما أن يصبر ويبقى حبيساً على زوجته الواحدة على الرغ من السبب الذي يحمِّله من أمره عنتاً ، ثانيهما أن ينزلق إلى ارتكاب الفاحشة والزِّنا .. ونظراً إلى أن هذا الزوج بشر معرَّض لارتكاب الحرمات بل الموبقات وليس ملكاً معصوماً من الآثام ، فإن الأرجحية من حيث الواقع الذي قد يفرض نفسه ، إنما هو للخيار الثاني وهو الانجراف في الفاحشة بل الفواحش .

وهنا يأتي دور قاعدة سلَّم الأولويات في رعاية المصالح والابتعاد عن المفاسد .

لقد قررت الشريعة الإسلامية أنه إن كان لابدً من ضمية إلى الزوجة ، نظراً للحالة التي يعاني منها الزوج ، فلتكن منضبطة هي الأخرى بعقد زواج ، وليتحمل الزوج عندئذ تجاهها كل المسؤوليات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته من مهر ونفقة وسكنى ، وليضبط الزوج نفسه بقانون العدالة التامة بين الزوجين في المبيت والنفقة والعاملة ، وليتحمل مسؤولية رعاية صغاره من هذه كا يتحمل مسؤولية رعاية صغاره من تلك ..

أجل .. قررت الشريعة الإسلامية هذا ، نظراً إلى أن الضمية الأخرى التي سيركن إليها الزوج ، دون أي التزام بشيء من هذه الضوابط والقيود ، وهي الزِّنا ، أوغل في الفساد وأزهق للمصالح من الضمية ذاتها عندما تكون محجمة ومحددة بالضوابط والقيود التي أُلْزِمَ الزوج بها . وإنما تسمح قاعدة سلَّم الأولويات ، في هذه الحالة ، بالخيار الثاني دون الخيار الأول .

إن الغرب ، يذهب في فتح باب التعدد أمام الزوج مذهباً لا يوقفه عند حدّ ، ولا يلزمه بأي ضوابط ، ولا يقيده بأي ميزان للعدالة .. بينما قضت الشريعة الإسلامية أن لا يفتح باب التعدد هذا إلا بقدار ، وأن يلزم الزوج من ذلك بمغارم ثقيلة ، وأن يقيد بميزان العدالة في المبيت والنفقة والسكنى والمعاملة .

فأي عاقل هذا الذي يملك أن يقول : إن كان لابدً للزوج أن يركن إلى ضمية أخرى بالإضافة إلى زوجته ، فليارس في ذلك حظه طبق ما يشتهي ويريد ، وليجن في هذا السبيل ما يشاء من اللذائذ والمغانم دون أن يُحمَّل شيئاً من السؤوليات والمغارم ، ودون أن يتعرف على ذرية وأولاد .. فذلك أولى مدنياً وحضارياً من أن يُضبط الأمرُ بقيود الإنسانية والعدالة ، وأولى من الانقياد لقاعدة : يُتحمل الضَّرر الأصغر درءاً للضَّرر الأكبر ، ولقاعدة : تقدر الضرورات بقدرها .

### ما يراه أصحاب المنطق الآخر :

غير أن هـذا المنطق الواضح ، لا يلقى إلى الآن آذاناً صـاغيـة ، في ربوع الغرب ، وبين عشاقه من الناس الآخرين . ومردّ ذلك إلى سببين اثنين :

السبب الأول : أن نظام الحياة الغربية ينظر إلى مانسميه ( الزَّنا ) نظرة مختلفة ، بل متقاطعة ، عن نظرة الشريعة الإسلامية . إن غريزة الجنس يمكن إشباعها إنسانياً بأي طريقة يتفق عليها الشريكان ، فيا يراه العرف ، ومن ثم ، النظام الغربي ، وإن كانت طريقة الزواج وبناء الأسرة تظل هي المتيزة والفضلى .. ومها جرت الفاحشة ( الزَّنا ) ذيولاً من الأضرار والمآسي الاجتماعية والصحية والأخلاقية ، فإن الجاذبات الغريزية إليها تظل متغلبة ، في الواقع السلوكي على كل ذلك . ومن ثم فإن سلطان

أما الشريعة الإسلامية التي تدور أحكامها على محور المصالح الإنسانية الكلية ، التي

172

170

تتلخص في الكليات التالية : الدين ، فالحياة ، فالعقل ، فالنَّسل ، فالمال ، طبق هذا الترتيب ، فلا يسعها إلا أن تنظر إلى الفاحشة ( الزِّنا ) من خلال ذيولها وآثارها الكثيرة الناجمة عنها ، وأن تقارن بعد ذلك بينها وبين العلاقات الجنسية المنضبطة بقيود الزواج وآثاره ، ثم أن تحكم على كلَّ منهما طبق ما تقتضيه قاعدة سلَّم الأولويات في المصالح والمفاسد .

السبب الثاني : أن الزواج نفسه ، بمعناه الشرعي والاجتماعي ، أخذ يتقلص عن المجتمعات الغربية ، لاسيا الأمريكية ، حيث أصبحت رابطة الصداقة بين الطرفين ، هي البديل .. وبوسعك أن تلاحظ بسهولة أن هذه الرابطة ماضية لافي الانتشار بسرعة فقط ، بل أيضاً في الحلول محلَّ الزواج ، لاسيا فيا بين الجيل الجديد .

ومن الطبيعي في هذه الحالة أن لا تُظهر المقارنة بين رابطة الصداقة والانزلاق إلى الفاحشة أي الزَّنا ، أي موبقة أو انحراف تتسم به هذه الثانية بالنسبة للأولى . إذ مما لاشكَّ فيه أن الرذيلة تتحول في أنظار كثير من الناس إلى فضيلة ، عندما تنحط الفضائل التي من حولها إلى مستواها . لاسيا بالنسبة لأولئك الذين لا يدركون قيمة الأشياء إلا بأضدادها .

إن رابطة الصداقة بين شاب وفتاة ، عندما تحلَّ في حياتها محلَّ الزواج ، ترقى بكل العلاقات الشائنة إلى مستوى هذه الصداقة التي حلَّت محل الزواج . إذ ما الفرق بين صداقة سابقة بين اثنين ، وصداقة أخرى لاحقة طرأت عليها أو على أحدهما . وإذا كانت الأولى منها قد حلَّت محلَّ الزواج وحظيت بقدسيته ، فينبغي أن تحظى الثانية بالمنزلة بل القدسية ذاتها .

وهذا هو السبب في أن أكثر الصديقات اللائي يكتشفن أن أصدقاءهن قد ارتبطن بعلاقات صداقات مع أخريات ، لا يشعرن بأي انزعاج من جراء ذلك ، ولا يرين

في ذلك من بأس . كما كشف عن ذلك المسح الشامل الذي قام به ونشره معهد كينزي للدراسات الجنسية ، عن الجنس والأخلاق في الولايات المتحدة الأمريكية ، قبل بضع سنوات .

لقد تقدم هذا الاستطلاع إلى جمهرة كبيرة من الفتيات بالسؤال التالي : كيف يكون ردّ فعلك حينما تعرفين أن صديقاً لك يقيم علاقة جنسية خارج إطار العلاقة بينكما ؟

أجاب ٢٪ منهن بأنهن يفضلن قطع الصلة بهذا الصديق . وأجاب ١٠٪ منهن قائلات : نبقى على اتصال ولكنا لا نعود نعتبره صديقاً . وأجاب ٣٣,٤٪ بأننا نبقى أصدقاء ولكن المسألة تصبح مصدر إزعاج ، أما النسبة الباقية ، وهي ٥١٪ تقريباً ، فقد أجابت : نبقى أصدقاء ، وهذه ليست مشكلة أبداً<sup>(١)</sup> .

إن منطقية هذا الموقف الـذي يمثل ، كما رأيت ، موقف أكثرية الفتيات ، نـاشئ عن انحدار الزواج إلى مستوى الزِّنـا المتفق عليـه بين الشريكين ، وليس نـاشئـاً من سموً الزِّنا إلى مستوى العلاقة الزوجية المنضبطة والمقدسة .

ونظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترفض الزِّنا من حيث هو ، لسلسلة الآثار الفاسدة الناجمة عنه ، فإن انحدار صلة مابين الزوجين إلى علاقة صداقة حرة ، أي زناً مستمر ، لا يغيِّر من الحقيقة شيئاً ، ولا يشفع لشيء من سلسلة آثاره السيئة ، ما دامت موجودة وظاهرة للعيان .

أما الغرب - وتعدُّ أمريكا النموذج الأول لنهجه وواقعه - فينظر إلى الصداقات الإضافية ، أي التجاوزات الجنسية التي يمارسهما الرجل خراج منزل الروجيمة أو الصداقة ، على أنها تتمتع بالمبررات ذاتها التي تتمتع بها العلاقات الزوجية أو علاقات الصداقة الدائمة التي حلَّما .

انظر مجلة الكفاح العربي عدد ٧٧٦ في ١٤ حزيران عام ١٩٩٣ م .

177

وقد كان من آثار هذه النظرة ، أن ذهب الرجل في ممارسة التجاوزات كل مذهب ، واخترق في سبيل حظوظه كل ما يكن أن يتصور من معاني اللياقة والكرامة والأمن والنظافة للمجتمع الذي يعيش فيه ، وكل ما يكن أن يقرّ به ذلك المجتمع من حقوق للمرأة ، يتمثل في الأمن على حياتها والتمتع بحريتها والاعتداد بإنسانيتها والاحتفاظ بصحتها وعافيتها .

ذلك لأن النظام الغربي لما رضي بإحلال الصداقة المنزلية محلَّ العلاقة الزوجية المقدسة ، ثم رضي برفع سائر التجاوزات الجنسية الأخرى إلى مستوى الصداقة المنزلية التي حلَّت محلَّ الزواج ، كان ذلك إعلاناً صريحاً من ذلك النظام بأن سائر المغامرات الجنسية ، التي قد تتم في المجتمع ، إن هي إلا كتلك الصلات الجنسية التي تتم في بيت الزوجية .

فكان من آثار هذا الإعلان الذي رحَّب به أصحاب الرعونات والنزوات الجنسية المتحررة ، أن اجتاح تلك المجتمعات سيل من ماسي العنف والخطف والاغتصابات والأمراض ، بل العاهات .. وكان لابدَّ أن يتوضع وينحطَّ ذلك كله في صفوف النساء والفتيات .. إذ المغامرون في هذه الأحوال ، هم دائماً أو على الأغلب الرجال .

وتتحدث الدراسات والتحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الصحافية والمعاهد الصحية والثقافية والاجتماعية في أمريكا ، عن المآسي والفظائع الناجمة عما يسمى اليوم به ( وحش الجنس ) على شتى المستويات وفي سائر الأماكن والدوائر والجامعات والمؤسسات .

لقد تحدثت سيدات كثيرات في نطاق بعض هذه التحقيقات عن الدمار الـذي لحق بستقبلهن كموظفات نتيجة امتناعهن عن الاستجابة للمحاولات الجنسية من جانب رؤسائهن ، وعن المهانة التي يشعرن بها والأعمال الانتقامية التي يتعرضن لها بسبب مقاومتهن ، وتحدث بعضهن عن ميلهن للجوء إلى محاولة الانتحار .

كما تبين ، نتيجة لبعض هذه التحقيقات أن أعداداً كبيرة من الفتيات تركن دراساتهن الجامعية ، فراراً من التعرض للاغتصاب الذي يقع في شباكه كل عام مالا يقل عن ٥٣٪ من الفتيات .

وقد أذاعت الحكومة الأمريكية أخيراً ، من خلال المركز القومي لمراقبة الأمراض ، أرقاماً رسمية تفيد أن عدد حالات الإصابة بأمراض جنسية تناسلية يزداد في الولايات المتحدة سنوياً بمعدل ١٥ مليون حالة . والأيدز ليس أغلبها ، بل هو واحد من مجموع أمراض تناسلية كثيرة<sup>(١)</sup> .

والغريب أن في الكتـاب والبـاحثين الغربيين ، من يتسـاءل في عجب عن السبب في كل هـذا الانغهاس في حمّى الجنس ، وعن السبب في الارتفـاع المطرد لمعـدل الجرائم الجنسيـة لاسيا العنف والاغتصـاب .. متصـورين أن مجتمعـاً مفتـوحــاً حرّاً مختلطــاً ، كالمجتمعات الغربية ، ينبغي أن يكون منزهاً عن هذا الوباء الذي يجتاحه !!..

أما نحن الذين نربط النتائج بمقدماتها ، فلامكان للاستغراب من هذا الأمر في أذهاننا . بل نراه النتيجة المنطقية لتحطم قدسية الزواج ، وحلول علاقات ( الصداقات الدائمة ) محلّها . ثم لاعتبار التجاوزات الجنسية خارج منزل ( الصداقة الدائمة ) كعلاقية الصداقة الدائمة سواء بسواء .

وحمايةً للمجتع الإنساني أن لا يقع في هذه الحمّى الجنسية المهلكة ، فقد أصرَّت الشريعة الإسلامية على أن يكون الزواج وحده هو حقل العلاقات الجنسية دائماً ، وأن لا يغمض المجتع عينه عن هذه الحقيقة فيجعل مما يسمى بعلاقة الصداقة ، قائماً ، يوماً ما ، مقام الزواج .. وذلك كي لا يُغْلَبَ على أمره أخيراً فيضطر أن يجعل من المغامرات الجنسية الأخرى ، بديلاً عن تلك الصداقة أو شريكاً معها .

 (۱) انظر التحقيق الذي نشرته مجلة الكفاح العربي في العدد ٧٧٦ تحت عنوان : الجنس مشكلة أمريكا رقم ( ۱ ) .

171

وإذا كانت إجابة أكثر من خمسين بالمئة من النساء والفتيات عن سؤال يقول : « ماموقفك إن علمت أن صديقك يقيم علاقة جنسية أخرى مع إحدى الفتيات » هو : نبقى أصدقاء ، هذه ليست مشكلة . فإن هذه الإجابة تعطي أعظم مبرر منطقي للشريعة الإسلامية عندما أقنعت الزوجة - عن طريق الانضباط بالمسؤولية ومنهج العدل - أن تقول هي الأخرى عن زوجها الذي تزوج بأخرى : نظل أزواجاً .. هذه ليست مشكلة .

والفرق بين الموقفين ، أن التسوية بين الصداقة الجنسية داخل المنزل والصداقة الجنسية خارجه ، هي التي جرت تلك المآسي المرعبة التي اجتاحت المجتمعات الغربية وزجّت به في طريق الدمار ، أما التسوية بين الزواج الأول والثاني في ظل الحياة الزوجية المنضبطة والملتزمة ، فهي التي تحصن المجتمع ضد الانجراف في تلك المآسي وضد المثول وجهاً لوجه أمام ما يسميه الغرب اليوم ( وحش الجنس ) أو ( حمّى الجنس ) .

وعلى الرغم من وضوح الفرق الكبير بين هاتين التسويتين ، فإن في المغفَّلين اليوم ، من يعطي التسوية بين صديقة المنزل وصديقة الشارع مئة مبرر ومبرر ، ولا يعطي التسوية التي شرعها الله بين الزوجة الأولى والثانية ، بضوابطها وقيودها ، مبرراً واحداً !..

ولكن فليعلم المغفلون قبل غيرهم أن عذر الذين يساوون بين صداقة الجنس في المنزل وصداقتها خارج المنزل ، أن قصارى همّهم متعة ليلة بل لذة ساعة .. وليكن من بعد ذلك الطوفان والدمار ، أما عذر الشريعة الإسلامية فهو أنها لاتريد أن يتحول المجتمع إلى ساحة للُقَطاء ، وأطفال الملاجئ .. لاتريد أن تغدو المرأة اللطيفة المسكينة تحت سطوة من قهر الرجل الأرعن اللاهث وراء متعة نفسه ، بالوعة لتصريف نزواته .. لاتريد أن يهبط الجنس الذي قدّسه الله بشرعة الزواج إلى وباء يسمّ البيئة وينشر الموت والدمار .

حديث التفاوت والمساواة

لقد قرأت حول هذا ، كلاماً لصديقنا الراحل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله ، في كتابه المتع : فنُّ الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ، ما لا أحب أن أُشوهه بأي تلخيص أو اختصار ، بل أنقله بنصه الذي يحمل معه عقلانيته وروحه :

« أما الإسلام فقد أباح الزواج ، ويسَّره ، وجعله من القربات إلى الله .

وعندما يطمئن إلى الضانات الخلقية عند الرجل ، يبيح له التعدد و إلاّ منعه .

والغريب أن العالم الغربي ، أثار دخاناً كثيفاً حول تعاليم الإسلام وأطلق عليها ألسنة الشغب من كل ناحية .

والأغرب أن هذا العالم الغربي ، بنى علاقاته الجنسية على فوضى رهيبـة ، فـالأولاد الـذين يـولـدون على فراش المعصيـة تتفـاحش نسبتهم حتى كادوا في بعض الأقطـار يقاربون نسبة الأولاد العاديين .

وبالنسبة إلى التعدد فإن تنقّل الرجل بين لفيف من النساء أمر مفهوم .. وقد ذكرت امرأة كندي رئيس أمريكا الأسبق ، أنه كان لزوجها بين مئتين وثلاث مئة صديقة .

والصعاليك في العالم الغربي ، لا الملوك ، يستطيعون السطو على مئات الأعراض .

والذي يستحق الدهشة أن يدور الرجل بين جيش من العشيقات دون حرج ، فإذا دار بين بضع زوجات ، داخل سياج من الأخلاق الحكمة ، وضع في قفص الاتهام .. من زعماء الغرب الكبار وساستهم المشهورين ، رجل له في ميدان الفاحشة قدم راسخة !.. ومع استفاضة خبثه ونسبة الخنا إليه ، فإن هذا لم يخدش شيئاً من عظمته . كتب الأستاذ أنيس منصور يقول<sup>(۱)</sup> : لم يكن غريباً أن يصدر في فرنسا كتاب

الأهرام : ١٩٧٩/٩/١٣ م .

عن نمر السياسة الفرنسية ، جورج كلمنصو ، ( ١٨٤١ ـ ١٩٢٩ م ) ، فهذا الرجل خـاض في معـارك سيـاسيـة مخيفـة ، واستطـاع أن يتغلب على المجتمع ، وكان قـادراً على أن يتحدث إلى عشرين شخصاً في عشرين موضوعاً في وقت واحد .

ولم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثمـاني مئـة عشيقـة ، واستولـد منهن أربعين ابناً غير شرعيين .

ترى كم الشرعيون الذين نسلهم هذا الذئب ؟!..

يقول أنيس منصور : لكنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته ، نهض عند منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم !.

ونعجب نحن ، لماذا حرَّم الرجل على غيره ما استباحه لنفسه !..

يقول الصحافي المعلق : كلمنصو ـ مثـل كل الـذئـاب البشريـة ـ من أكثر النـاس احتقاراً للمرأة . ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قالـه هو ، سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض .

ومع ذلك فإن مساعد وزير الدفاع الفرنسي ، أصدر كتـابـاً عنـه . وقـادة العـالم الغربي يعدّونه من قمهم الرفيعة . لماذا ؟ لأنه زنى ولم يتزوج .

إن الزنا شيء يسير ، أما التعدد فمنقصة تهوي بصاحبهما ، ولو كان من العباقرة . العباقرة . هذا هو التقليد الذي أرسته الصليبية وباركته وتريد إشاعته بيننا !!..

لقـد ارتفع نبي الإسلام بمعنى الزواج ارتفـاعـاً يستحق التنويـه . فهو ليس سطـوة رجل قويّ على أنثى ضعيفة . إنه عقد حرّ بدأ وتمَّ بإذن الله وفي ضانه . وعنـدمـا خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع قـال : « اتَّقوا الله في النِّسـاء . فـإنكم أخـذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

حديث التفاوت والمساواة

ولهذا العقد طبيعة مادية وروحية ، أرضية وساوية ، والبيت القـائم عليـه عـامر بالسكينة والمودة والتَّراحم .

ولهذا العقد كـذلـك طبيعـة اجتماعيـة ، تتيح للنماء البشري أن يتـدّ فيـه زاكيـاً مهدياً »(١) .

متى تكون شرعة التعدد نافذة ؟

ومع كل هذا فإن الشارع جلَّ جلاله قيَّد شرعة تعدد الزوجات بطائفة ثقيلة من الشروط ، كما قد ألحنا في أول هذا البحث ، فشرط لذلك أن يفرد الزوج الزوجة الثانية بسكن لائـق مستقـل ، وأن يساوي بين الـزوجتين في الإنفـاق ، وأن يساوي بينهما في المبيت ، وأن يساوي بينهما في المعاملة التي تدخل فيها المحادثة والمباسطة وأساليبها .

والحكمة من ذلك : أولاً أن تتغلب العدالة في علاقة الزوج بزوجتيه ، على مشاعر الغيرة التي من شأنها أن تنجم بينها ، وأن تـوجهها إلى تسـابـق إيجـابي لكسب مـودة الزوج ، ومن ثم لإشاعة أسباب السعادة في البيتين .

والحكمة الثانية أن لا يقدم على التعدد إلا من قد دفعته الضرورة إليه . وذلك بأن يعاني من ظروف وأسباب تدفعه إلى ارتكاب الفاحشة أو إلى تطليق زوجته الأولى وتحطيم بيته وتشتيت أسرته ، إن لم يلجأ إلى البديل الذي لا بديل عنه وهو التزوج بزوجة أخرى .

ذلك لأن الذي يهوى أن يعدد ، ترفأ ودون ضرورة ، سيجد نفسه محملاً بأثقال من شروط الإنفاق والمعاملة ، تـذهب جـدوى ترف وتنغص عليـه أحلامـه التوسعيـة التي

 <sup>(1)</sup> فن الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ص ٤٩ و ٥٠ و ٥١

177

لا ضرورة لها .. أما ذاك الذي تقوده الضرورة ورغبة الفرار من الوقوع في مقت الله وعقابه ، فإن من شأن هذه الضرورة أن تخفف من أعباء هذه الشروط في حقّه ، وأن تجعله يشعر بأن تحمله لهذه الشروط أيسر وأقرب منالاً ، من مصيبة انزلاقه إلى ارتكاب الفاحشة أو تحطيم حياته الزوجية وتمزيق علاقاته الأسرية .

ومن هنا كانت نسبة تعدد الزوجـات في سـائر البلاد العربيـة ، في السنوات العشر الماضية ، لا تزيد ـ حسب إحصاءات الجامعة العربية ـ على ٧ إلى ١٠ في الألف .

وغني عن البيان أننا إنما نتحدث عن التعدد المشروع الذي يبيحه ويبرره شرع الله عزّ وجلّ . ولسنا معنيين بشيء مما قد يشرد وراء حـدود شرع الله عزّ وجلّ ، وإن كان يسمى هو الآخر تعدداً .

أي إن الإسلام لا يتحمل مسؤولية من قد يرتكبون من خلال إقدامهم على التعدد ، موبقات قد لا تقل خطورة في ميزان الإسلام عن الانزلاق في الفواحش أو اللجوء إلى الطلاق . كالذين يلجؤون عن طريق التعدد إلى هجران زوجاتهم اللائي قد تبرموا بهن .. أو كالذين يفاضلون في المواصلة أو في الإنفاق .. إن الذي يتحمل مسؤولية هذه الموبقة إنما هو القضاء الإسلامي الذي يجب عليه أن يتعقب هؤلاء الجانجين بل المجرمين ، لا الإسلام الذي شرع من التعدد صام أمان ضد مثل هذه الموبقات .

إذن ، فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج أيضاً ؟

في الناس اليوم من إذا ووجهوا بهذه الحجج المنطقية الواضحة التي أتينا عليها ، أعرض أو تشاغل عنها قائلاً : حسناً ، فما دام الأمر عائداً إلى الضرورات التي قد تدعو إلى تعدد الزوجات ، فلماذا لم يبح الشارع ، نظراً إلى مقتضيات الضرورة ذاتها ، تعدد الأزواج أيضاً ؟

أليست المرأة كالرجـل في احتمال تعرضهــا لضرورات تجعلهــا لا تكتفي جنسيــاً ، بالركون إلى زوج واحد ؟

ونقول في الجواب : هل المتعة ، في نظام الشريعة الإسلامية ، خادم للمصلحة ، أم المصلحة خادم للمتعة ؟

ليس فينا من لا يعلم أن الله عزّ وجلّ أقام من المتعة الإنسانية خادماً لمصلحة الإنسان وليس العكس . فمتعة الحياة الزوجية خادم لبناء الأسرة ، ومتعة الطعام والشراب خادم لاستمرار العافية والصحة . ومتعة الرقاد خادم لضرورة استعادة الإنسان نشاطه .. ولولا اللذة التي وضعها الله في هذه المهارسات ، لتحولت إلى وظائف ثقيلة مرهقة ، ولتبرم الإنسان بها وضاق ذرعاً بأعبائها ، ولفرَّ أخيراً منها .. وعندئذ تتقطع السبل بينه وبين مصالحه ، فتنمحق الأسرة ، وتغيض الصحة والعافية ، وت ذوب الأعصاب رهقاً ، ويعرض الإنسان عن ضرورات العيش وأسبابه ..

وهذا يعني أن المتعة تدور في شرع الله مع مقتضيات المصلحة ، وليست المصلحة هي التي تدور مع مقتضيات المتعة .

ومن هنا ، فإنا نقول : إن ماقد يحتاج إليه الرجل من تعدد الزوجات ، بالشروط والضوابط التي ذكرناها ، لا يخدش شيئاً من مصلحة الأسرة ولا يُدخل أي اضطراب في عود النسب . أما ماقد تحتاج إليه المرأة من تعدد الأزواج ، فإن الشأن فيه ، لونفّذ ، أن يعصف بالأسرة ويحق عمود النسب ، وأن يترك ألواناً من الأمراض والعقد النفسية ، تجتاح الناشئة وتفسد علاقة ما بينهم أيما إفساد .

تصور أنك أمام ثلَّة من الأطفال ، تسأل بعضاً منهم عن آبائهم ، فيعرفك كل منهم على أبيه بكل طبأنينة واعتزاز ، وتسأل زملاءهم الآخرين فيتلجلجون ، وتطفو على وجوههم كآبة نفوسهم ، إذ إنهم لا يعرفون سوى الأمهات اللائي ولدنهم .. ثم تصور انتشار هذه الظاهرة في المجتمع ، وأثر هذه الكآبة النفسية في المجتمع وفي علاقة ما بين أفراد

155

حديث التفاوت والمساواة

100

الناشئة بعضهم مع بعض .. ولا تنس بعد ذلك أن هذا الفساد الاجتماعي الخطير إنما جاء ثمرة المتعة الإضافية التي احتاجت إليها الزوجة ، ومارستها عن طريق تعدد الأزواج !!..

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقبل بهذا المنهج المقلوب .. ولا يمكن للمنطق الذي تقوم عليه أن يقرَّ بجعل مصالح المجتمع الإنساني ضحية لمتعة أفراده . بل لابدً أن يسلك بكل اعتزاز الطريقة الأخرى ، فيجعل من المتعة ضحية وقرباناً ابتغاء رعاية المصالح الإنسانية .

وإن فلسفة الشريعة الإسلامية لتقول بحق : إن رعاية المصالح الإنسانية من شأنها أن تثمر المتعة للإنسان الفرد والمجتمع ، وإن اقتضت التضحية بها في بادئ الأمر ، غير أن رعاية المتعة الإنسانية دون اهتمام بالمصالح ، من شأنها أن تقضي أخيراً على المتعة ذاتها وأن تفسد على الإنسان متعته ومصالحه معاً<sup>(۱)</sup> .

ومع ذلك فإن الشريعة تعالج ضرورة الزوجة في هذه الحال بطريقة أخرى لا تعود بأي ضرر على المجتمع ومصالحه . فللزوجة إن وجدت نفسها أمام ضرورة الاقتران بزوج آخر - ولن يكون ذلك إلا عندما تكون محرومة من حقها الطبيعي في متعتها الجنسية - أن تطلب الفراق من زوجها الذي لم تنل منه حقها الطبيعي الذي شرع الزواج سبيلاً إليه لتتزوج من رجل غيره ، وستجد من القضاء الشرعي كل تأييد وعون . وبذلك ترعى حقها الشروع في المتعة دون أن تُهدر بذلك مصلحة ضرورية من مصالح المجتمع . وبوسعك أن تجد هذا الحكم مبسوطاً في أماكنه من مصادر الفقه الإسلامي وأمهاته<sup>(۲)</sup> .

- انظر مبحث : « أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية » من كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للمؤلف . ص ٤٤ الطبعة الأخيرة .
- (٢) انظر على سبيل المثال نهاية المحتاج للرملي : ٣٠٥/٦ ، والمغني لابن قدامة ١١٢/٧ و ٢٣٥ تجد تفصيل هذا
   الحكم .

٥ - الطلاق

الجدلية القائمة بين الطلاق والمهر :

في الناس اليوم من يقول : أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في بيت قرارُ بقاء المرأة أو عدم بقائها فيه بيد الرجل ؟!.. إن كانت سعيدة فيه راغبة باستمرار عيشها في ظله ، فما أيسر أن تفاجأ بقرار خروجها منه لرغبة أو لنزوة طافت بنفس رَجُلها الزوج ، دون أن تملك نقضاً أو نقداً لهذا القرار . وإن كانت غير سعيدة فيه ترغب لسبب مافي التحول عنه إلى غيره ، فليس أمامها إلا الصبر على عيش لاتملك اتخاذ أي قرار بحقه !!..

هكذا يقول بعضهم .... وهاأنا أصور كلامهم واستنكارهم بكلّ أمانة ودقة .

إنهم يتهمون الشارع بـالتحيز إلى الرجل ، في علاقـة مـابينـه وبين المرأة ، في ظل الحياة الزوجية ... وشِرْعةُ الطلاق التي وضعت بيد الزوج أبرزُ مظهر لذلك .

ولكن يـاعجبـاً لأمر هـؤلاء ...! رأوا ظـاهرة تحيز الشـارع إلى الرجـل في أمر الطلاق ، فهلاّ رأوا ظاهرة تحيزه إلى المرأة في أمر المهر والنفقة ؟!..

والذي يتعقب مظاهر التحيز في الحياة الزوجية ، ما أيسر أن يعثر على مظهر فاقع بل صارخ من ذلك ، عندما يقف على نظام النفقة والمهر .. ولن يكون العثور على مظهر التحيز فيها أصعب من العثور على مظهر التحيز في الطلاق . غير أن الأول منها تحيز إلى المرأة ، والثاني منها تحيز إلى الرجل . هذا إن جاز التعبير بالتحيز الدي نستعمله هنا على طريق المشاكلة ولمسايرة الآخرين .

121

إن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بسألة النفقة والمهر ، فيا قررته هذه الشريعة نفسها . وعندما تلاحظ ذلك تدرك أن هذه العلاقة المباشرة والوثيقة بينها ، مصدر لأدق معاني المساواة بين الزوجين أو بين الرجل والمرأة .

بل إن علاقة مابين هذين الأمرين : الطلاق من جانب ، والنفقة والمهر من جانب آخر ، تشبه علاقة الكفتين بالميزان الواحد . فهل رأيت عاقلاً نظر إلى الميزان من خلال كفته الواحدة ثم أدلى بما يشاء من الأحكام عليه من خلال هذه النظرة الخاطئة ؟!

فتعال ننظر إلى العلاقة الدقيقة التي أقامها الله بين المهر والنفقة اللتين (تحيز) فيها إلى المرأة وبين الطلاق الذي (تحيز) الله فيه إلى الرجل ، على حد تعبير من يطيب لهم هذا الاتهام .

لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغنماً للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما الله مغرماً عليه . وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغنماً للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرماً عليها .

ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق ، ولكنها غنت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملاً ؛ وأن الرجل غرم المهر ، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق .

فأين هو مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ ؟

ولكن في الناس من يفصلون بين هذين الأمرين المتكافئين ، ويأبون إلا أن ينظروا إلى الواحد منها في غفلة تامة عن الآخر !.. حسناً ، ولكن لماذا يختارون منها الطلاق فلا ينظرون إلا إليه ، ليعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة الرجل والإجحاف بحقوق المرأة ؟.. لماذا لاتحملهم المصادفة على النظر في الأمر المقابل

وهو المهر والنفقة ، وعندئة لابدً أن يعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة المرأة والإجحاف بحقوق الرجل ؟

إن الإجحاف لا يتمثل في الحكم الذي قضت به الشريعة الإسلامية مؤلفاً من ميزان دقيق يضم كلا هاتين الكفتين ، ولكن الإجحاف كل الإجحاف إنما يتمثل في النظرة الحولاء ، التي تختار رؤية واحدة بعينها من هاتين الكفتين ، وللتعامي عن رؤية الثانية ، ليتأتى القول بأنه ميزان ظالم مجحف صنع خصيصاً لظلم المرأة والتحيز إلى الرجل .

ولكن ما الرد المنطقي على من سلك هذا السبيل المنكس ذاته في التحليل والفهم ، فاستعمل النظرة الحولاء ذاتها مختاراً رؤية الكفة الأخرى والتعامي عن الأولى ، ليتمكن من القول بأنه أمام ميزان ظالم مجحف ، يهدر حق الرجل ويتحيز إلى الرأة ؟..

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام :

ولنقل كامة موجزة في النظام المتكامل الذي شرّعه الله للطلاق .. ثم إن علينا بعد ذلك أن نصغي إلى ما عند الآخرين ، من الاقتراح الأمثل والمفضل .

ينقسم الطلاق الذي يتعرض لـه الزوجـان إلى قسمين اثنين : طلاق يتم من خلال إرادَتِي الـزوجين . ولا إشكال فيـه ، وهـو الـذي يتم عن طريـق مـا يسمى بـالإرادة المشتركة .. وطلاق يتم بإرادة واحدة ، مع مخالفـة الإرادة الأخرى . وهـذا هو الطلاق الذي تلاحظ فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين .

هذا الطلاق الـذي يتم بـإرادة واحـدة ، إمـا أن يتم بـإرادة الزوج ، والزوجـة غير راغبة فيه ، وإما أن يتم بإرادة الزوجة والزوج غير راغب فيه .

177

أما ما يتم من ذلك في الحالة الأولى ، فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلاق ونفاذه . على أن يصير المهر كله للزوجـة ، ولا يعود منـه إلى الزوج المطلِّق شيء ، وعلى أن تضاف إلى ذلك ( متعة ) يقرر القاضي مقدارهـا ، وعلى أن يستمر في الإنفـاق عليهـا إلى أن تنتهى العدة .

ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا حالة واحدة ، هي أن يثبت أن الزوجة تلبست بنوع من النشوز ثم أصرّت على المضيّ فيه وأبت الإقلاع عن ذلك ، فلـذلـك حكم أخر يتناسب والحالة هذه .

وأما ما يتم من ذلك في الحالة الثانية ، أي بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج . فإن على القاضي أن ينظر في موجبات هذه الإرادة ، فإن كانت الموجبات ظلماً أو نشوزاً من الزوج وتعذر الإصلاح بالوسائل المكنة ، فإن على القـاضي أن يحقق رغبتها في الطلاق ، دون أن تخسر شيئاً من مهرهـا وكامل حقوقهـا المشروعـة ... وأمـا إن كان الموجب لرغبتها في الطلاق أمراً مزاجياً أو كراهية نفسية طارئة ، أو نشوء علاقة عاطفية أخرى ، أي لا يد للزوج فيه وليس ناتجاً عن تقصير منه في شيء من حقوقها ، فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك ، ولكن للزوج في هذه الحالة أن يحتفظ أو يستعيد جزءاً من المهر الـذي نحلهـا إيـاه أو أن يستعيـده كاملاً إن شـاء . وهذا ما يسمى بالخلع .

وهكذا ، فالطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوج ، يجعل المهر كاملاً من حق الزوجة مع حقوق أخرى لها ، والطلاق الـذي يتم برغبة مزاجية من الزوجة ، يجعل المهر جزئياً أو كاملاً من حق الزوج ، حسب الاتفاق .

على أن للزوجة ، إذا شاءت أن تمارس حقها في الطلاق من الزوج مباشرة ( ضمن هذا النظام ) أي دون وساطة القضاء ، أن تتخذ إلى ذلك سبيله البيّن المشروع منذ يوم

حديث التفاوت والمساواة

عقد النكاح . وذلك بـأن تشترط أثنـاء العقـد ، أن تكون عصتهـا بيـدهـا . فـإذا وافق الزوج على ذلك استوت معه في التمكن من ممارسة هذا الحق عندما تريد ، وبدون وساطة القضاء . ولكن على أن يخضع للنتائج التي تم بيانها آنفاً .

فما هو المقترح البديل ؟

تلك هي خلاصة سريعة لنظام الطلاق في الشريعة الإسلامية . وهو النظام المتهم - كما قلنا - باللامساواة بين الرجل والمرأة .

والمفروض أن لــدى المتهمين مشروعــاً آخر لتنظيم أمر الطـلاق ، مبرّءاً من هــذه التهمة كلها ، يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية . فما هو هـذا المشروع ؟

ولكنَّا لم نتلقَّ إلى اليوم أي مشروع بـديل ، وإنما هـو التبرم بـالنظـام الإسـلامي الذي شرعه الله ، والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم . فإن نزل الأمر عن حدّ الإعجاب ، فهو السكوت الذي لا يبدي رضاً ولا انتقاداً .

فكيف حال الطلاق وما هو واقعه في الغرب ؟

من المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج ، لا يكلفه ما يسمى عندنا بالمهر ، كما لا يكلف شيئاً من ذيوله ، كما أن ارتباط م بفتاة عن طريق عقدة الزواج لا يكلفه الالتزام بأي نفقة واجبة عليه لها(() . ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة منفردة ، أي بإرادة من الزوج وحده ، لا يكلفه أي مغرم ولا يحمله أي تبعة .

 <sup>(</sup>۱) كان لي قريب يقيم في أمريكا ، خطبته امرأة أمريكية فتزوجها بعد أن قدمت لـه من المال ، ماكان جديراً به أن يقدّمه لها في مجتمعنا وحسب تعاليم ديننا . وصادف أن اصطحبهما معه في زيارة لبلده دمشق لعدّة أيام . ولما اطلعت الزوجة الأمريكية على النظام السائد هنـا ، أسرّت إلى زوجهـا متوسلـة إليه أن لا يُعلم أحداً من أهله بالطريقة المخالفة التي تم على أساسـه زواجـه منهـا ، كي لاتهـان في مجتمع تبّجل فيه المرأة هذا التبجيل ، على حدّ قولها .

نعم ، هناك نظام في أمريكا يقضي ، إذا طلق الرجل زوجته بإرادة منفردة منه ، بأن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته .. غير أن أحداً من الأزواج المطلقين لا يقع تحت طائلة هذا القانون أو النظام ، ذلك لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير معلن يقرره الزوج من طرفه ... وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلاً ميسراً على الزوج ، لا يكلفه أي مغرم .. في حين أن المسؤوليات والمآسي كلها تتجمع منحطة على حياة الزوجة المطلقة ... المطلقة طلاقاً فعلياً غير معلن ... وهذا هو الذي يفسر مضيّ نسبة الطلاق في أمريكا ، في صعود مطرد ، حتى إنهم قالوا إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوز في نهاية عام ١٩٩٤ ، ٧٠٪ .

ولعل البقية التي لم تتسرب إليها عدوى الطلاق والتي هي ٣٠٪ إنما تمثل - كما قال بعضهم - في أزواج وزوجات بلغوا من الكبر عتياً إذ لم يبق للزوج مأرب في بديل يتجه إليه بعد الطلاق ، فلم يجد مناصاً من الركون إلى داره وقضاء البقية الباقية من حياته مع هذه التي ترعاه وتنظر في شأنه أو يتبادلان فيا بينها التسلية والمؤانسة .

ترى أهذا هو النظام الأمثل لعملية الطلاق عندما تفرض ذاتها ؟.. وهل هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها ويحصنها في ميزان المساواة العادلة مع الرجل ؟.. هل يكن أن يقول هذا الكلام إلا ساخر مستهزئ ؟!..

قلت في فصل مضى إن مشكلة ضرب النساء غدت الجرية البيتية الأولى في الغرب ولا سيا في أمريكا . وتقلت عن مقال نشر في مجلة ( القبالة وأمراض النساء ) في أمريكا ، أن امرأة تضرب في أمريكا إلى درجة التحطيم أو القتل في كل ١٢ ثانية ، من قبل زوج أو صديق ، ولكنا لم نتساءل عن السبب الكامن وراء هذه الجريمة التي تتفاقم يوماً بعد يوم .

إن السبب كما يقـول كاتب المقــال ، أن الرجـل يملّ من الارتبــاط بـزوجتــه أو صديقتـه ، ويتبرم بـالعيش معهـا ، فيصطفي من دونها من يشاء من الحسنـاوات ...

حديث التفاوت والمساواة

12.

وتضيق الزوجة أو الخليلة التي تواثقت معه على الحياة المشتركة بهذا الأمر ذرعاً ، وتجرب المسكينة حظها في الإنكار عليه ومعالجة الأمر بالرجاء آناً والوعيد آناً آخر ، فيقوم بينها التشاكس ، وينهال عليها الزوج أو الخليل لكماً وضرباً ، متصوراً أنها غدت العقبة الكؤود في حياته ... و يمضي مسلسل البلاء الخانق في صنع المجتمع الماساوي الذي تنتشر كتلةً سوداء وسط الأضواء الحضارية الخادعة .. ذلك المجتمع الذي يتألف اليوم من ملايين النساء المطلقات ، والعوانس ، والمنكوبات بطرد أصدقائهن لهن ، مع ذيول موزنة من ملايين الأطفال الذين لا يحنو عليهم إلا الملاجئ .

وتتحدث الأوساط الأمريكية اليوم عن أصناف جديدة من الملاجئ خاصة بالنساء اللائي يحاولن النجاة بأرواحهن من عسف الظلم والضرب المهلك الذي يلاحقهن حتى خارج المنزل ... ونظراً إلى أن الأزواج والأخلاء يصرّون على ملاحقتهن بالضرب والتنكيل حتى إلى داخل ملاجئهن ، فإن الضرورة اقتضت أن تقام هذه الملاجئ الفريدة من نوعها ، وراء صفوف من الأبنية أو الحال التجارية أو الديكورات المطنعة ، للتعمية ولجماية الوافدات إليها من الأخطار التي تصرّ على ملاحقتهن حتى إلى داخل المأمن الذي يلذن ويحتين به !..

فهذا هو البديل المـاثل أمـام أبصـارنـا على المسرح الحضـاري اليوم . ولا أعتقـد أن هناك خياراً ثالثاً يَمْثُل أمامنا في نطاق هذه الأطروحة التي نتحدث عنها .

ترى هـل في العقـلاء من يقـول : إن هـذا الخيـار الغربي هـو الأجـدى في تحقيـق العدالة ، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها الحقوقية بالرجل ؟! .

هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفروض عليها إلى ٧٠٪ ؟ إذن فلماذا ينتقدون على هذا الطلاق ذاته ويتأففون منه عندما تكون نسبته ما بين ٥ و ١٠٪ ؟

وهـل الأكرم للمرأة إذا طلقت أن تخسر المرأة كـلاً من الـزوج والمـال معـاً ، لأن زواجها يوم تم لم يكن قد ارتبط بـأي ضانـة مـاليـة لهـا ؟ إذن فـالعلاج عنـدنـا ، لكي

127

ننصف المرأة المطلقة ، أن نجردها من الحق الذي متعها الله به وحمَّله غرامةً أو ربما عقوبةً على كاهل الزوج !.. وهذا أمر ميسور ، وما أسرع ما يصفق له كثير من الرجال .

فلسفة المهر ، ودوره في تطويل عمر الزواج :

إن المهر الذي ألح الشارع على ضرورته في عقد أيّ زواج ، وجعل حكمه يسري آلياً إلى مضون العقد ، حتى ولو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد ، والذي ركز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة ، من مثل قوله : ﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدَقَاتِهِن نِحْلَةً ﴾ [ النساء : ٤/٤ ] وقوله : ﴿ وإِن أَرَدْتُم اسْتِبدَالَ زَوج مكان زَوج وَآتيتُم إحْدَاهَنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا منه شَيئاً أَتَأخُذُونَه بُهْتَاناً وإثماً مبيناً ، وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفضَى بَعْضُكُم إلى بَعْضٍ وَأَخَذْن مِنكم مِشَاقاً غَلِيظاً ﴾ [ النساء : كري محالة عليه المهر الذي أوج إلى من مثل قوله : ( وان أردونه بُهْتَاناً وإثماً مبيناً ، وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفضَى بَعْضُكُم إلى بَعْضٍ وَأَخَذْن مِنكم مِشَاقاً غَلِيظاً ﴾ [ النساء : كري مناه ميناً ، ورجته ، كان هذه الأهمية ، لا تنحصر قيته في كونه صلة مالية يتقدم بها الزوج إلى زوجته ، كأي هدية مما قد يهديه الزوج إلى زوجته في الظروف الدارجة .

وإنما هو ركيزة ذات فعالية كبرى في ترسيخ عقدة الزواج ، وتحصين الحياة الزوجية ضد ماقد يتهددها من أخطار ، بل هو الضانة لإعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن .

وبيان ذلك أن الشاب عندما يقرر الزواج من فتاة أعجب بها وصادفت هوى في قلبه ، إنما يركن إليها مدّة حبه لها ويعيش معها ريثما تذبل عوامل تعلقه بها ... فإذا تحول الحب إلى سأم والتعلق إلى تبرّم ، فما أيسر أن ينكمش عن فتاته التي كان يبثها لواعج حبه إلى الأمس القريب ، ويمضي باحثاً عن فتاة أخرى تُضرم بين جوانحه لظى حبه المنطفئ ويبثها حرارة وجده من جديد .

وإنما يُمسُك هذا الزوجَ على حياته مع زوجته الأولى عاملان اثنان :

حديث التفاوت والمساواة

أولها التربية الإيمانية والوجدانية التي تجعله يتعامل مع المصالح أكثر مما يتعامل مع الحب ، والتي تفرض عليه أن يرعى مشاعر شريكته أكثر مما يداري حظوظ ذاته ... ولن يأتي هذا إلا ثمرة الاصطباغ بالدين القويم .

ثانيهما المهر الذي ينبغي أن تُقَيَّد به عقدة الزواج ، طبق النهج الذي شرعه الله عز وجل . أي بأن يكون بثابة تأمين ـ على حدّ المصطلح الدارج اليوم ـ يوقِّق عرى هذا الزواج ، ويجعل المرأة أقرب إلى الطهأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع ، ثم يرميها بعيداً عن طريقه ويمضي باحثاً عن ملهاة أخرى . فإن الرجل إذا فكر فعلاً بذلك ، فسيجد نفسه من شرع الله وحكه أمام قراره القائل ﴿ وإن أَرَدَّمُ اسْتِبدَالَ زوج مَكَانَ زَوج وآتَيتُم إحداهنَّ قنطاراً فَلاَ تأُخُذُوا منه شيئاً أَتأُخُدُونَه بُعُتاناً وإثما مبيناً ﴾ [ النساء : ٢٠/٤ ] وسيضطره هذا القرار الرباني الحكم ، إلى أن يضع إلى جانب حوافز اللهو والحب ، ميزان المصالح والعواقب .. ولربما استيقظ فيه ضميره الإنساني إلى تنكب هذه الرأة بفارقتك لها ، فلابد أن تصرّ شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي تنكب هذه الرأة بفارقتك لها ، فلابد أن تصرّ شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي مهرتها به بالغاً من الكثرة ما بلغ ... ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك ، بقدار مهرتها به بالغاً من الكثرة ما بلغ ... ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك ، بقدار ماهي تسوية حقوقية لزوجك التي نكبت بفراقك . فإذا عولج جراحها بهذا الضاد ، على عند عنه أنه كلاً من سيعَتِه في نعمارا الها . يعن عندئذ أن تُذكَر بقول الله عز وجل : ﴿ وإن يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللهُ كُلاً من سَعَتِه ﴾ [ النساء : ١٢/٢] .

ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرقم المالي للمهر ، إنما هو الزوجة . فهي التي تملك ـ دون غيرها ـ أن تحدد مقداره كثرة وقلة بالغاً ما بلغ . إذ إن الشارع إنما جعل منه صام أمان ومصدر ضانة لاستقرار حياتها ، ولأن لا تغدو ملهاةً في يد هذا الذي يُسمعها اليوم أناشيد الحب والغرام ... ومن ثم فقد كان لابد أن تكون هي المرجع في تحديده ، بل والتصرف به .

ولكن فلتعلم أن ضانة المهر هذه تأتي بعـد الضانـة الأولى التي تتمثل في حوافز الخلق والفضيلة ، التي لاتوجد إلا ثمرة للإيمان الحقيقي بالله والـذي لابـدّ أن يثر الخوفَ منـه والتمسك بتعاليه وأحكامه .

ولكن هذه الضمانة قد لا توضع موضع التنفيذ إلا إن تم توثيق العقد وتسجيله في سجلات القضاء . إذ هو الشرط الذي لابة منه لثبوت عقد النكاح قضائياً ، ومن ثمَّ لملاحقة الزوج بكامل الحقوق المترتبة عليه عند الطلاق .

فأما الزواج الذي يتم بالطريقة الشرعية المجردة ، بعيداً عن علم القضاء ومستنداته ، فإن حصول الزوجة على حقوقها ، رهن ـ في هذه الحالة ـ بأمانة الزوج وصدقه ومدى خوفه من الله ، وقد غدت هذه الصفات نادرة في هذا العصر .

وأنني أهيب - بهذه المناسبة - بالفتيات اللائي يتقدم لخطبة الواحدة منهن زيد من الناس ، كما أهيب بأسرهن ، أن لا يعتمدن قط على العقد الشرعي المجرد والمسمى اليوم بالبراني ، وأن لا تمضي ليلة واحدة على عقد النكاح إلا وهو مسجل وموثق في سجلات القضاء .

إن مجتمعنا مليء بفتيات ذهبن ضحية المكر والخديعة من جراء هـذا الغلـط المشين الذي لا مبرر له ولا عذر فيه .

بل إني أحذر من أن هناك رجالاً يأتون من بعض البلاد الجاورة ، يتقدم أحد<sup>م</sup> لخطبة فتاة أعجب بشكلها ، ويعرض من المهر كل ماقد يُطْلب منه وأكثر ، وتؤخذ الفتاة وأهلها من ذلك بنشوة غامرة ، تنسيهم ضرورات الحيطة وفرض الاحتالات ، فيستجيبون لرغبته في إجراء سريع لعقد النكاح ( من أجل الحلال والحرام ) بعيداً عن القضاء وعلمه ، وينال الرجل حظوته من الفتاة لبضعة أيام ، يكرمها خلالها بيسير من الهدايا ونحوها . ثم إنه يودعها عائداً إلى بلده ودولته ، مؤكداً لها أنه سيرسل إليها

تأشيرة الدخول اللازمة ، ويستقدمها عندئذ إلى داره الباذخة .. ويُسُدَلُ الستار على قصة هذا الزواج عند هذا الحدّ ، لتتحول القصة إلى مأساة معقدة لا حلّ لها ؛ تذهب فيها الفتاة ضحية رجل أراد أن يروي غريزته من خلال عبث عابر بها وبأسرتها ، بخدّر من الأرقام المالية الوهمية .

وقد كان هذا العبث كله بعيداً عن منال هذا الحيوان الساقط ، لو أن عقـد النكاح كان موثقاً في السجلات القضائية ... ومثل هذا الخطأ تتحمله الفتـاة وأهلهـا ، أكثر ممـا يتحمله ذلك الحيوان الدنيء .

مشكلة التلاعب بالطلاق :

غير أن ثمة مشكلة ، قـد يحمّلهـا المغرضون ، كاهل الشريعـة الإسلاميـة ، ومن ثم يجعلون منها مظهراً لإساءة الشريعة الإسلامية إلى المرأة !...

تتلخص هذه المشكلة في عادة سيئة لكثير من الناس ، لا يكادون يتحررون منها . إذ يجعلون من الطلاق قَسَمهم المعظَّم والموتَّق لإخباراتهم وقراراتهم ... أو يجعلون من الطلاق عصى التخويف التي يهزون بها متوعدين في وجوه نسائهم ، والنتيجة التي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب ربما فيا أكد أو أخبر ، أو ضحية نزق في أمرٍ ربطه دون موجب بالطلاق .

فما هو الحلّ الشرعي الأمثل لهذه المشكلة ؟

يرى بعض الناس أن الحل يكمن في إسقاط القية الشرعية عن لفظ الطلاق في هذه الحالة ، واعتبار هذه الكلمة فارغة أو مفصولة عن معناها ، وبذلك تفقد الكلمة أهميتها وخطورتها ، فمها استعملها موثِّقاً بها كلامه ، أو متوعداً بها زوجته ، فلن يقع لها أيّ مضون .

ولكن هذا الحلّ ، هو بدوره مشكلة عويصة أخرى ... فمن الذي يخولنا تفريغ

هذه الكلمة ذات المدلول الشرعي ، من مدلولها الشرعي ؟.. لو كنا نحن الذين حمّلنا لفظ الطلاق معناه ، لكان منطقياً أن نعود فنفصله عنه . ولكن الذي أعطى هذه الكلمة مدلولها هو المشرّع جل جلاله . فكيف ومن أي مصدر نملك أن نلغي ماقد قرره الله ، وبأي حجة نقطع ماقد قرره الله وقضى به من صلة ما بين اللفظ والمعنى ؟!..

إذن فلاسبيل إلى حلَّ المشكلة عن طريق تفريغ الكلمة من معناها الشرعي ، بعد أن قال النبي ﷺ : « ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والرجعة »<sup>(۱)</sup> .

ثم إن مشكلة الإساءة إلى الزوجة ، تظلّ بذلك قائمة ومستمرة ، إذ إن الإساءة لا تكمن فقط في أن تجد الزوجة نفسها قد طلقت لأتفه الأسباب الباطلة ، ولكن الإساءة الأبلغ تتمثل في اتخاذ الرجل زوجته ومصيره معها أداة توثيق لكلامه بين الناس ، أو ميزان عصبية وإصرار على ما يريد .. فسواء أوقع الطلاق أم لم يقع ، فإن مشكلة الإساءة إلى الزوجة قائمة . وهي لا بدّ أن تزداد تفاقماً واتساعاً كلما علم الزوج أن الكلمة لم تعد تحمل معناها ، أو أن في العلماء والشيوخ من سيكرمه بفتوى تهون عليه الأمر وتشجعه على الاستمرار .

إن الحلّ ، فيا أتصور ، إنما يكمن في عقـاب زجريّ يشرع ، ويـؤخـذ بـه كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها الذي وضعت فيه ولغير القصد الـذي شرعت من أجله ..

إن الذي لا يجد ما يوثق به كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته ، يقسم عليها بالطلاق ، مرتكب لجنحة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته ، ومن ثم فلابد أن يؤخذ بعقاب صارم . ومثله ذاك الذي لا يجد ما يبرهن به على صدق عزمه وشدة إصراره ، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته ..

وعندما يجدّ المسؤولون في مقاومة هـذه الإسـاءة العـابثـة إلى شرع الله أولاً ، وإلى قدسية الزواج ثانياً ، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً ، فأعتقد أن المشكلة تزول أو تهون .

(۱) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

٦ \_ الشهادة

شهادة المرأة ، كانت ولا تزال ، في نظر كثير من الناس ، دليلاً آخر على ظاهرة اللامساواة بينها وبين الرجل . وأساس ذلك عندهم قول الله عز وجل ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .. ﴾ [ البقرة : ٢٨٢/٢ ] .

ومصدر هذا التصور الجهل المطبق بأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا إن جنحنا إلى حسن الظن بمن يتبنّونه ويجادلون عنه . وهو من نوع الجهل الذي رأيناه لـدى أولئـك الذين فهموا هذه اللامساواة أيضاً من خلال قول الله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [ النساء : ١١/٤ ] وقـد تبين مما أوضحناه آنـذاك مـدى الوهم العالق بأذهان هؤلاء النـاس في فهمهم لهـذه الآية وفي تصورهم بأن مضونها حكم عام يشمل النساء جميعاً .

ونقول هنا باختصار : إن الشروط التي تراعى في الشهادة ، ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد ، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين :

أولهما : عدالة الشاهد وضبطه ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيا يشهد عليه به ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيزه له في الشهادة .

ثانيهما : أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها ، صلة تجعله مؤهلاً للـدرايــة بها والشهادة فيها .

إذن فشهادة من خدشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه ، لا تقبل ، رجلاً كان الشاهد أو امرأة . وكذلك شهادة الخصم على خصه والقريب لقريبه ، رجلاً كان الشاهد أو امرأة ..

فإذا تحققت صفة العدالة وانتفت احتمالات التحيز لقرابة ، واحتمالات الإيداء لخصومة ، كان لابد بعد ذلك من أن يتحقق القدر الذي لابد منه من الانسجام بين شخص الشاهد والمسألة التي يشهد بشأنها . فإن لم يتحقق هذا القدر الذي لابد منه ، ردّت الشهادة رجلاً كان الشاهد أو امرأة . وإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة ، وبين فئات من الناس ، كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملاً معها ، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة .

وانطلاقاً من هذه القاعدة ، فإن الشارع يرفض شهادة المرأة على وصف الجناية وكيفية ارتكاب الجاني لها . ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحوه ، يكاد يكون ، من شدة الندرة معدوماً . والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه ، فستفرّ من هذا المشهد بكل ما تملك ؛ فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلاً ، فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي .

وعلى العكس من ذلك شهادة المرأة في أمور الرضاع والحضانة والنسب ونحو ذلك .. فإن الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة ، إذ هي أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجل ، كما هو واضح ومعروف . بل روي عن الشعبي أنه قال : من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء<sup>(۱)</sup> .

أما المعاملات المالية والشؤون التجارية وما قد ينشأ عنها من خصومات ودعاوى . فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها . غير أن صلة الرجل بها واندماجه فيها أشد من صلة المرأة بها . وآية ذلك أن الذين ينغمسون في الأعمال التجارية وينشطون

انظر الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٤٥ الطبعة المنيرية .

في إجراء صفقاتها ، والقيام بالمغ امرات في سبيلها ، هم الرج ال ، في كل الأزمنة ، وفي مختلف المجتمعات .. فإن رأيت بينهم نساء ، فهن على الأغلب موظفات في أعمال إدارية ومكتبية كالسكرتاريا ونحوها .

ونظراً إلى هذا الواقع الذي يفرض نفسه في كل مجمع<sup>(1)</sup> ، فقد جعل الله حكم الشهادة فيه مرآة دقيقة لهذا الوضع القائم والمستمر .. والمرآة الدقيقة في ذلك أن تكون الأولوية لشهادة الرجل ، مع قبول شهادة المرأة ، والوجه التطبيقي لـذلك أن تقوم شهادة امرأتين ، في هذه الأمور ، مقام شهادة الرجل الواحد ، كما قرر الله عز وجل في محكم تبيانه .

فهل هذا النظام التنسيقي آت ، فيا تراه ، من التسامي برجولة الرجل والهبوط بأنوثة المرأة ؟

لو كان الأمر كذلك لما كانت الأولوية لشهادة المرأة ، في أمور الرضاعة والحضانة والنسب ، وغيرها مما تقوم الصلة فيه مع النساء أكثر من الرجال ؛ ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض ، أياً كان سببها .

ولو كان الأمر كذلك ، لقبلت شهادة رجل في وصف جريمة وقعت ، بعد أن ثبت أن الشاهد رجل عاطفي النزعة رقيق المشاعر مرهف الحس والوجدان .. ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا الرجل بهذه الصفات فإن شهادته تصبح غير مقبولة . إذ لابد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة ، وهو الأمر الذي يفقده أهلية الشهادة عليها .

١) من أكبر الشواهد الناطقة بهذا الـذي أقول ، أنني زرت مركز البورصة في نيويورك ، منـذ ثلاثة أعوام تقريباً .. وخلال تـأملي للضجيج والازدحـام والأعصاب المتوترة فيه ، دفعني الفضول إلى البحث عن امرأة واحـدة منهمكة فيا قـد انهمـك فيـه أولئـك الرجـال فلم تقع عيني ولا على واحـدة !.. وهـذا هو مصداق مانقول .

10.

إذن ، فالمدار على شرط لابدٌ منه هو الحور والأساس ، وهو أن تكون بين الشاهد والموضوع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة ، أياً كان الشاهد رجلاً أو امرأة . وليس المدار على الذكورة من حيث هي ؛ كما أن المانع أو المضعف للشهادة إنما هو انعـدام هـذه الصلة بينهما ، وليس المانع الأنوثة من حيث هي .

هذا وأما عن عدد النسوة اللائي يشترط توفرهن في الشهادة ، فذلك يعود إلى نوع الخصومة وموضوعها ، وهو خاضع للاجتهاد . وقد صح عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن ابن عباس وعثان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري أنـه تكفى شهادة امرأة واحدة فيا لا يطلع عليه عادة إلا النساء() .

ثم إن مما يغيب عن بال الكثيرين ، أن الشهادة التي توفرت شرائطها تعدّ في حكم الشريعة الإسلامية بينة كاملة . فالذي شهد اثنان عادلان ضابطان على أنه سرق مالاً لشخص من حرز مثله يجرّم بموجب هذه الشهادة .. والذي شهد أربعة عدول ضابطون على ارتكاب فلان الزنا ، جرّم بمقتضى هذه الشهادة .. ومن ثم كان لا بـد فيها من الحيطة التي تم بيانها .

أما ما يسمى بقرائن الأحوال ، وهي القرائن التي تعين القضاء في مجـال التحقيق ، دون أن يُعتمد عليها وحدها في الحكم والقضاء ، فإن شهادة المرأة داخلة فيها ، دون تفريق في ذلك بين المسائل التي يتم التحقيق فيها ؛ فللقاضي ، بل عليه أن يسمع شهادة المرأة في وصف جريمة وقعت أو صفقة تجارية تمت ، أو في خصومة أو نزاع قمام بين طرفين . والفائدة المرجوة من ساع شهادتها أنه يعدّ أداة هامة في مجال التحقيق بالموضوع ، وسبيلاً إلى الكشف عن غوامضه وإزاحة ملابساته ..

الطرق الحكمية : ص ١٤٨ الطبعة المنيرية .

حديث التفاوت والمساواة

وقد أطال ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية ) في بيـان شهـادة المرأة وأثرهـا ، من حيث اعتبارها بينة تامة ، وقرينة من قرائن الأحوال() .

وأكثر القوانين الوضعية اليوم إنما تعتمد في أحكامها القضائية على الإقرار من المتهم ، وما قد ينزل منزلته من وثائق الإدانة . ومن ثم فإن الشهادة من حيث هي ، سواء كانت شهادة الرجـال أم النسـاء ، وأيـاً كانت الخصومـة أو المسـألـة الجرميـة التي ينظر بشأنها ، إنما يعتمد عليها من حيث هي قرينة من قرائن الأحوال تساعد في طريق التحقيق ، وتضيق الخناق على المتهم أو المدعى عليه .. فالتفريق بين شهادتي الرجال والنساء على ضوء شدة علاقة الشاهـد أو ضعفها بموضوع الاتهام غير وارد . وهو ذاتـه الموقف الذي تتخذه الشريعة الإسلامية ، ما دام الجال في نطاق التحقيق ، وما دام البحث عن الشهادة والشهود جَارِياً في مجال البحث عن قرائن الأحوال . ومواصلة السير في التحقيق .

إذن ، فقد تبين مما أوضحناه أن وصف الأنوثة بحدّ ذاتها ، لا مدخل لـه في الإقلال من قية الشهادة ، وأن وصف الذكورة بحدّ ذاتها لامدخل له في دعم هذه القية .

وإنما يدور الحكم في ذلك على مدى قوة العلاقة أو ضعفها بين شخص الشاهـد أيـاً كان وبين الموضوع الذي تجري بسببه الخصومة .

وقد يقول هنا قائل : إن الأعراف الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تطوير هذه العلاقات ، وتحويلها من حال إلى حال .. فهل ترجح شهادة المرأة على شهادة الرجل أو العكس ، إذا ما تحولت بعض الأعراف الاجتماعية ، كأن تشتد علاقة المرأة بصنف من السلع التجارية كالألبسة النسائية أو ببعض الحرف كالصيدلة مثلاً ، وتضعف في المقابل علاقة الرجال بها ، أو كأن تشتد علاقة الرجال الأطباء بهام التوليد ، بعد أن كانت عائدة في الجملة إلى النساء القابلات ؟

(١) انظر المرجع السابق ص ١٤٥ إلى ص ١٥٥ . الحرب والمحمد والمحمد المادية المحمد الم

101

حديث التفاوت والمساواة

والجواب : أن مقتضى العلة التي على أساسها تقبل الشهادة أو ترفض ـ بعد استثنـاء شرط العـدالـة والضبـط في الشــاهــد ـ أن يــدور الحكم في ذلــك مـع دوران الأعراف الاجتماعية ، مادامت تدور في مناخ المباحات الشرعية وضمن دائرتها .

فينبغي مثلاً أن تغدو الأولوية في الشهادة على الولادة والـذيول المترتبـة عليهـا ، للرجال ، حيث يصبح القائمون بأمر التوليد الأطبـاء ، لقلـة أو لعـدم وجود الطبيبـات المتخصصات .

وينبغي أن تصبح الأولوية في الشهادة على خصومات تتعلق بالصيدلة ومسائلها وآثارها ، للنساء . إذا غدت مهنة الصيدلة وقفاً في مجمّع ما على النساء .

ولكن ينبغي أن نعلم إلى جانب هـذا أنـه لاعبرة لعرف اجتماعي متجـدد ، إذا كان مخالفاً بحد ذاته لحكم من الأحكام الشرعية الثابتة . إذ مثل هذا العرف يكون باطلاً ومن ثم فإن كل ما يبنى عليه يكون هو الآخر باطلاً .

وذلك كأن يقال : قد يتجدد عرف في بعض المجتمعات بتوظيف المرأة في مهام الشرطة .. وهذا يقتضي قبول شهادتها في الجرائم والجنايات .. غير أن هذا الافتراض مرفوض ، نظراً إلى أن الشارع لا يقرّ جريان هذا العرف بحد ذاته ، ومن ثم فهو لا يقر شيئاً مما يترتب عليه .

وقد علمت مما ذكرناه في بعض الفصول السالفة ، أن السبب في عدم موافقة الشرع توظيف المرأة بهذه الوظيفة وأمثالها ، أن من شأنها أن تفقد المرأة أنوثتها ، وفي ذلك جور كبير عليها ، كما أن في ذلك جوراً كبيراً على الرجال إذ يفقدون في المرأة سرّ المتعة التي أكرمهم الله بها .

ومن الدلائل البينة على ذلك أنك لاتجد امرأة سوية الأنوثة والمزاج تقبل الـدخول في هذا السلك إلا أن تكون امرأة مغلوبة على أمرها .. فيكون عندئذ شأنها كشأن تلـك التي ترتدي أفرول العمل وتشتغل بياض نهارها سائقة تكسي وحمّالة حقائب .

وأخيراً ، نقول بالإضافة إلى كل ماذكرناه : لو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دوراً في قية الشهادة ومدى شرعيتها ، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللعان ، أي لكانت شهاداتها الأربع بقية شهادتين فقط من شهاداته . ولكن الواقع أنها متساويات .

وبيان ذلك أن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يدعم اتهامه بتقديم أربعة شهود ممن يعتد بشهادتهم وقـد رأوا زوجتـه وهي تزني . فـإذا عجز عن تقـديم الشهود ، كان عليه أن يقسم أربع مرات بأنه صادق فيا يتهمها به . وهـذه الأيـان تنزل في الشرع منزلة الشهادة .

وتعطى الزوجةُ التي تنكر هـذه التهمـة الفرصـةَ ذاتهـا ، فتقسم أربـع مرات بـأن زوجها كاذب فيا يتهمها به . ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة .

والثرة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين ، أن يُقضى بالفصل بينهما فصلاً لا رجعة فيه ، بعد أن يدعو الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين ، وتدعو الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .

ومحل الشاهد في هذا ، أن الأيمان الأربعة التي يؤديها كل منهما تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت أو تنفي جرية الزنا . وقد جعل الله قية الشهادات الأربع التي تثبت الزنا ، مكافئة لقية الشهادات الأربع التي تنكرها . وهو الأمر الذي يؤكد أن الأنوثة والذكورة بحد ذاتها لامدخل لأي منهما في قية الشهادة .

وإليك نصّ البيان الإلهي الذي يتضن ذلك :

والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . و يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [ النور : ٢٤/٦و٧ و٨ و٩ ] .

إذن ، فالرجل يستقبل من المرأة ما هو شريك معها فيه ، من التعاون الفكري والحركي لبناء الحضارة والمجتمع ، ويستقبل منها ما يجذبه إليها غريزياً عن طريق الأنوثة ومتماتها التي أودعت فيها .

وبوسعك الآن أن تتأمل معى ، لبضع لحظات فقط ، لتدرك بكل سهولة أن هناك شرطاً لابدً منه ، لتلاقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتـاج إلى حضور ذهني فعال ؛ كما أن هناك شرطاً لابـد منـه لتلاقيهما على معين المتعـة وإشباع الغريزة اللذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء ، بحيث لا يشوش أيّ من العملين المشتركين على الآخر ولا يذهب بصفائه وجدواه .

فما هو هذا الشرط الذي لابدّ منه للتعاون في المجال الأول ؟

الشرط ، كما هو واضح لكل متأمل ، هـو أن يقـوم حـاجـز يفصـل بين طبيعتي اللقاءين المشتركين ، بحيث لا يسري سلطان أي منها على الآخر بالمزج والإفساد . فماذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور ؟

لن تعتر على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله مما يسمى بالحجاب .

ولكي لا يذهب بك الفكر مذاهب شتى في تصور معنى الحجاب ، ولا يسري بـك الوهم إلى أي مبالغات مزعجة في معناه ، أوضح لك أن هذا الذي يسمى حجاباً ليس أكثر من أي حاجز منطقي يفصل مابين اشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية ، واشتراكها معه في التلاقي على معين المتعة وإشباع الغريزة . ولن تجد تحديداً شرعياً لمعنى الحجـاب أدق من هـذا الحـدّ الـذي يبرز مهمتـه وغـايتـه . ولك أن تسميه بعد ذلك بما تشاء من الأسماء التي توحي بهذه الغاية وتحدد هذه المهمة . والآن ، تعال نقف من هذا الكلام النظري ، على نموذج تطبيقي نستعيره أو نستلهمه من الوقائع الكثيرة في المجتمع .

# ٧ - الحجاب

يرى كثير من الناس أن شرعة الحجاب هذه التي اختص بها الإسلام المرأة ، من أكبر الأدلة على اللامساواة التي أقامها بين المرأة والرجل . بل رأى بعضهم في هذه الشرعة دليلاً على ازدراء المرأة والتقييد البالغ لحريتها .

ولو تأمل هؤلاء الناس في الباعث على شرعة الحجاب ، لاكتشفوا أن الأمر على عكس ما يتصورون . بل لعلموا أن الشارع جل جلاله إنما جعل منه السبيل الذي لابة منه إلى اشتراك المرأة مع الرجل في بناء المجتمع بشتى فروعه ومعـانيـه ، والأداة التي تيسر تعاونها العملي في مجال العلم والثقافة ومختلف الأنشطة الإنسانية والحضارية .

ومع الأسف ، فإن هذا مـا يجهلـه كثير من النـاس . وسيزداد شعورنـا بهـذا الأسف عندما يتبين لنا من خلال ماسنوضحه الآن بتوفيق الله ، أن هذا الأمر الجهول إنما هو من أبرز الحقائق الواضحة .

الأمر الباعث على شرعة الحجاب :

تشترك المرأة مع الرجل في سائر المعاني الإنسانية ، وسائر القدرات الذهنية والجسمية ، وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكرية المتنوعة .. فهـذا هو القـاسم المشترك بينها .

ثم إن المرأة تمتاز عن الرجل بما قـد أودع فيهـا من مظـاهر الأنوثـة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبيل متعة متبادلة بينهما . ومن المعلوم أن مردّ هذه المتعة ومهيجاتها إلى الغريزة المبثوثة في كيان كل منهما ، لا إلى ذلك القاسم المشترك الذي يجمعهما فكرياً وذهنياً على القيام بالأنشطة الاجتماعية والعلمية والثقافية المتنوعة .

عندما تشترك المرأة مع الرجل في لقاء علمي أو فكري مثلاً ، يهدف إلى إصلاح اجتماعي ، أو معالجة لمشكلة علمية أو ثقافية ، فإننا نفرض في هذه الحالة ، مسايرة لرغبة من يتأففون من الحجاب وقيوده ، أن تبرز المرأة في هذا اللقاء العلمي أو الفكري المشترك ، بادية الزينة ، قد أبرزت الكثير من مغرياتها .. على نحو ما تفعله المرأة ( المتحررة ) اليوم .. ترى ما الذي يحصل عندما تقوم هذه المرأة بهذا المظهر المثير ، لتناقش في مسألة فكرية أو معضلة اجتماعية أو حتى عمل أدبي ؟

الذي لابد أن يحصل ، هو أن تهتاج في الرجال الذين يرونها ويسمعونها ، مشاعرهم الغريزية وتتغلب على أنشطتهم الفكرية . فتشرد بهم الغريزة عن كلامها ومحاكماتها الفكرية ، إلى ما يتبدى أمامهم من مغرياتها الجسدية .. أي أن حديثها إليهم يكون في واد ، والمهيجات الغريزية تسبح بهم في واد آخر . وهذا يعني بكل وضوح أن الرجال إنما يتعاملون معها ، على الرغم من حديثها العلمي أو الفكري الذي تطرحه ، على أنها كتلة أنوثة تهيج الغريزة وتبعث على المتعة . ولا يحفلون من حديثها الفكري بشيء .

وأذكر أن امرأة أو فتاة ألمانية كانت تشترك في أحد الملتقيات الفكرية التي كانت تعقد سنوياً في الجزائر ، وكنت واحداً من المشتركين فيه . ولما دُعِيتُ إلى إلقاء كلمتها في ميقاتها الحدد ، كانت كأي امرأة غربية ، بادية الزينة والمفاتن ، وكانت تضيف إلى ذلك كله الكثير من حركاتها ..

نظرت إلى وجوه الحاضرين أتفحصها ، وهي مسترسلة في حديث فكري لا تنكر أهيته ، فلا والله ما رأيت الأعين إلاّ طافحة بمشاعر الغريزة وأخيلة المتعة .. وما عثرت في الوجوه على أي أثر لتفاعل ذهني أو تجاوب علمي . وكان الصدى الوحيد لحديثها الذي ألقته أن ترك بعضهم بطاقة في غرفتها من الفندق ، يعرِّفها فيها على نفسه ويدعوها إلى سهرة كوكتيل !..

ترى هل يمكن أن تتصور امتهاناً للمرأة مفكرة وبـاحثـة وإنسـانـة ، أبلغ من هـذا الامتهان وأبعث على السخرية والازدراء ؟

وانظر إلى هذا الامتهان ذاته كيف يتبدى جلياً في القصة القصيرة التالية :

كانت إحدى الشاعرات المعروفات في محيطنا العربي ، تلقي قصيدة في أمسية شعرية جامعة ، وكانت هي الأخرى بادية الزينة ، وكانت تميل شعرها الطويل المسترسل ، أثناء الإلقاء ، إلى طرف من وجهها ثم ما تلبث أن تردّه عنها في حركة مثيرة .

ولما انتهت من إلقاء قصيدتها وعجت القاعة بالتصفيق ، سأل أحد الجالسين صاحبه : كيف رأيت شِعرها ؟ فقال : إن لها شَعراً يأخذ بالألباب !..

هل في الناس من لا يقرأ في هذا الكلام أسوأ عبارات الامتهان الجارحة ؟ وهل في الناس أياً كانوا من لا يفهم ما تقول ههذه العبارات التي تحطم معنى اشتراك المرأة مع الرجل في سائر مقومات الحياة الاجتماعية ، وتلقي به دبر الظهور والآذان ، والتي تقول لمرأة : مها حاولت أن تبرزي بين الرجال مفكرة أو عالمة أو مبدعة أو أديبة ، فإغا أنت على كل الأحوال دمية رائقة يلهو بها الرجل ويرى فيها متعته وحظه !..

فمن هو ، أوماهي الجهة التي أخذتها الغيرة على كرامة المرأة ، أن تمتهن هذا الامتهان ، وأن تهدر جهودها الإنسانية وملكاتها العلمية والإبداعية ، في ضرام هذه المهيجات ، ومن ثم وضعت الحاجز الحصين الذي يفصل شخصية المرأة إنسانة تمتاز بكل ما يتاز به الرجل من الخصائص الإنسانية والفكرية ، عن شخصيتها الأنثوية المتمة لذكورة الرجل بكل ما لهذه الشخصية من مظاهر وذيول ؟..

إن الشريعة الإسلامية هي التي استجابت لمقتضيات هـذه الغيرة على المرأة ، وشرعت السبل الكفيلة بإبعاد مشاعر الامتهان عنها ، وتحصين شخصيتها الإنسانية التي هي أساس اشتراكها مع الرجل ، ضد كل ماقد يتهددها أو يتربص بها .

101

وذلك عندما فرض عليها من مظاهر الحشمة ما يبرز شخصيتها الإنسانية التي تشكل قاسماً مشتركاً مع الرجل ، و يخفي مظاهر الفتنة والإغراء المعبرة عن أنوثتها ، كلما دعاها الداعي الإنساني إلى الاشتراك معه في أي من المجالات الإنسانية أو الاجتماعية المتنوعة . ثم تركها بل دعاها إلى أن تبرز من مظاهر أنوثتها كل ما يكون سبيلاً إلى شركة أخرى مع الرجل ، ترتشف معه من خلالها المتعة التي جعلها الله حقاً لهما . وذلك عندما تلتقي مع الرجل تحت مظلة تعاقد شرعي مقدس على تبادل مقومات هذه السعادة فيا بينها بكل ما تستتبعه من مسؤوليات .

إن أي امرأة مسلمة ملتزمة ، لو حلّت محل تلك المرأة الألمانية ، في إلقاء تلك الكلمة الفكرية المفيدة ، لن تُبْرِزَ أمام ذلك الحشد إلا ما يريه منها إنسانيتها التي تشكل جامعاً مشتركاً مع من حولها من الرجال ، ولَسوف تمعن في إخفاء ماقد يشغلهم عن شخصيتها الإنسانية هذه ، من مظاهر الزينة والفتنة . وعندئذ ستجد أن الجميع مشدودون إلى حديثها الفكري المبدع ، وسترتفع بهم إلى مستوى دراياتها واهتماماتها العلمية ، بدلاً من أن يهبطوا بها ، شاءت أم أبت ، إلى حضيض الغريزة والجنس ... هذا على أن الشريعة الإسلامية لا تفصل هذه المرأة عن أنوثتها أو عن حظها الأنثوي . ولكنها تعلمها بدقة أن تمارس الحكة القائلة : لكل مقام مقال .

ولكني أتصور أن في الناس من يقول : إنك افترضت ربما نماذج من النساء المستهترات .. فكان لك أن تبني على ذلك الوصف الذي ذكرت . ولكن ما وجمه الإشكال في أن تبدو المرأة سافرة بالمعنى الشرعي ولكنها غير مستهترة بمظهرها بالمعنى العرفي ؟ وهل يرد الافتراض ذاته الذي وصفته ، هنا ؟

وأقول في الجواب : إن ما يدخل في معنى إبراز المفاتن أمر نسبي ولـه درجـات متفاوتة ، تبـدأ بكشف الشعر وتنسيقـه ، ثم يمكن أن يمتـد ذلـك ويتسع إلى النهـايـة . وليس ثمة ميزان للتمييز بين هذه الدرجـات في الحكم ، مـادامت جميعـاً داخلـة تحت اسم إبراز المفاتن .

حديث التفاوت والمساواة

وإن ما يدخل في معنى الافتتان بهذه المفاتن ، أمر نسبي أيضاً . فربما كانت المفاتن القليلة البارزة لا تلفت نظرك ولا تحرك شيئاً من مشاعرك ، ولكن الشخص الذي يجلس إلى جانبك مأخوذ بها سابح في أحلامه معها . وقديماً قالت العرب : لكل ساقطة في الحي لاقطة .

ونقول الكلام ذاته عن امرأة تقدمت بهـا السن ، فلم يعـد يتوقع أن يكون في شيء من زينتها والبارز من مفاتنها ، ذلك التأثير الذي عرفت به من قبل .

إن المسألة تظل نسبية ، ذلك لأن طبائع الرجال مختلفة ، وظروفهم التي تبعث على التأثر وعدمه متنوعة . على أن مثل هذه المرأة المتقدمة في السن ، لو لم يغلب على ظنها أن في الرجال من تستثيره مفاتنها وزينتها ، لما أتعبت نفسها في عرض ذلك على الرجال .

فنظراً إلى هذه الحقيقة التي لا مجال لنكرانها ، تضع الشريعة الإسلامية أحكامها لمعالجة كليات الوقائع والأمور ، دون نظر إلى الفوارق النسبية بين الجزئيات . وذلك هو شأن القوانين كلها . لَمّا كان من أبرز مزاياها صفة الشمول والعموم ، كان لابد أن يراعى في تطبيقها معنى الشمول والعموم أيضاً . وإلا ، لاختفى من موادها ومدلولاتها معنى كونها قوانين تسري أحكامها على الجميع ..

وهذا هو معنى القاعدة الفقهية القائلة : تنزل للظنة منزلة للمُنَّة .

أي ينزل - في مجال التطبيقات الشرعية - كل ما هو مظنون أو محتمل الوقوع منزلة ما هو مؤكد الوقوع طرداً للباب واحتياطاً في الأمر .

فالخمرة مثلا محرمة لإسكارها بدون ريب . ولو ذهبنا نفرق بين الـذين يعرضهم شربها للإسكار ، والذين لا يعرضهم شربها لذلك ، ثم ذهبنا نفرق بين الـذين لاتسكرهم منها الكأس ولا الكأسان ، وبين الذين تسكرهم منها المجـة الواحـدة ، ثم جزأنا الحكم في

17.

حديث التفاوت والمساواة

خمار تديره على أطراف وجهها أو حتى نقاب تسدله عليه .. وربما ضربوا أمثلة وهمية أو صحيحة بفتيات متحجبات وربما متنقبات ، ضبطن بأعمال وسلوكات شائنة .

ونحن نقول : صحيح أن التربية تنبع من الباطن ، ولا تلتصق عن طريق ثياب من الخارج . وما كان لشكل الثياب أو نوعها أن يقوم يوماً ما مقام التربية ومناهجها .

ولكن من الذي قال لكم ، من علماء الشريعة الإسلامية ، أن الحجاب إنما شرع ليكون ضابط خلق وأداة تربية سلوكية للفتاة ، أو في أيّ مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية عثرتم على نص يؤكد ذلك ؟

إن هذا الافتراض الوهمي الـذي لا يوجـد أي سنـد لـه ، ينطبق على المثل العربي القائل : زنّاه ، فحدّه<sup>(۱)</sup> .

إن الحكمة الباعثة على مشروعية الحجاب تتمثل في ذلك البيان المنطقي الذي أتينا عليه مفصلاً ، والذي لا مجال لإدخال أي ريبة فيه . وقد ذكرها القرآن في نصّ جامع مركز ، وهو قوله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ [الأحزاب : ٥٩/٣٣].

﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ : تلك هي الحكمة . هل قرأتموها ووقفتم بأي تدبّر عندها ؟

الحكمة أن تختفي المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الرائين والناظرين إليها من الرجال ، فلا يستثيرهم منها شيء إلى أي تحرش أو إيذاء ، ولا يبصروا من الفتاة أو المرأة إلا شريكة معهم في الخدمات الإنسانية وبذل الجهود الاجتماعية المتنوعة ، ما دام المجال الذي يتم فيه التلاقي بينهما مجالاً اجتماعياً يتداعى فيه الجميع إلى التعاون في بناء المجتمع وإقامة دعائمه الحضارية .

أي ألصق به الزنا افتراء ، ليخضعه للعقاب عليه قسراً .

تطبيقه ، تبعـاً لهـذا التجزء في الطبـائع والعـادات ، إذن لبطـل المعنى القـانوني في هـذا الحكم ، ولانحسرت سلطة المعنى التشريعي فيه عن الناس .

فمن أجل هذا كان لابدّ أن يضع الشارع حداً لمعنى الحشمة المطلوبة ، طبق الغاية التي شرعت من أجلها ، مما مرّ بيانه . وكان لابدّ أن يأخذ هذا المعنى المحدد سمة القانون العام . ومن ثم فقد كان لابدّ أن يطبق على جميع النساء وفي سائر الأحوال .

الوهم الذي يتصوره بعضهم علَّةً لمشروعية الحجاب :

فهذا الذي أوضحناه الآن ، هو الباعث على مشروعية الحجاب الذي ليس أكثر من الحشمة التي تتمثل في ستر المرأة مفاتنها ومغرياتها ، عندما تكون في مجال الاشتراك مع الرجل في الأعمال الإنسانية والأنشطة العلمية أو الاجتماعية . أي فهو ليس أكثر من ترسيخ لحقيقة اشتراكها مع الرجل في هذه الأنشطة والأعمال ، وتحصين لمساواتها معه في ذلك ضد الآفات التي قد تتهدد هذه المساواة .

ولكن في الناس من تغيب عن أذهانهم هـذه الحكمـة التي تبرز مـدى اهتمام الشـارع باشتراك المرأة مع الرجل ومساواتها له في سـائر الجـالات التي يخوض فيهـا .. ويـذهبون إلى اختلاق تصورات وهمية أخرى وراء مشروعية الحجاب !..

إنهم يفترضون أن الشارع يرى من الحجاب وسيلة لتربية الفتاة أو المرأة ، وسبيلاً للسمو بها إلى مستوى الاستقامة الأخلاقية والبعد عن السفاسف والانحرافات .. ثم يجعلون من هذا الافتراض حقيقة يقرورنها ويؤكدون أنها هي الحكمة من وراء هذا الذي شرعه الله .. ثم إنهم ما يلبثون أن ينتقدوا هذه الحكمة ، ويطيلوا الحديث في بيان عدم وجود أي علاقة بين التربية النفسية التي تنبع من الذات ، وطريقة أو نوع الثياب التي يرتديها الإنسان .. ويمني أحدهم يؤكد أن الفتاة التي ربيت ونشئت على الأخلاق الفاضلة لن يشرد بها عن الفضيلة شكل الثوب الذي ترتديه ، كا أن الفتاة التي استرات الانحراف وربيت بعيدة عن الفضيلة ، لن يكسبها الفضيلة جلباب سابغ ترتديه ، أو

أي أن الحكمة من الحجاب ليست إعانة المرأة بواسطته على الانضباط بالأخلاق الفاضلة ، ولكن الحكمة منه إعانة الرجال الناظرين إليها على هذا الانضباط ذاته ، وعلى أن ينظروا إليها ويتعاونوا معها إنسانةً مثلهم ذات مقومات علمية وثقافية وقدرات اجتماعية ، لا على أنها كتلة من المهيجات الغريزية .

ونحن نفترض أن في النساء اللائي يمارسن السلوكات الشائنة ، من قد تتستر وراء مظهر الحشمة أو الحجاب . ولكن فهل هذا يستوجب ـ بحكم المنطق ـ ازدراء الحشمة ومقاومة الحجاب الشرعي ؟!..

إن كان الأمر كذلك ، فمظاهر السفور والإغراء أولى إذن بالمقاومة والازدراء .. لأن المنحرفات الـلائي يجنحن في انحرافهن إلى عرض زينتهن ومفاتنهن ، أضعاف المنحرفات اللائي يتسترن في بعض الأحيان بمظهر الحشمة والتستر .

ومع ذلك ، فالعجيب أن الحشمة وحدها هي التي توضع من قبل هؤلاء النـاس في قفص الاتهـام ، وتبقى المثيرات والمهيجـات التي تعلن عن نفسهـا ، مبرّأةً عن أي تسبب لتهييج الرجال وإضعاف الوازع الخلقي في نفوسهم ، فضلاً عن أن يشار إليهـا بـأيّ من أصابع الاتهام !!..

 $\Rightarrow$   $\Rightarrow$   $\Rightarrow$ 

هل الحجاب عائق عن تقدم المرأة ؟

كثيراً ما يطرح محترفو الإساءة إلى الإسلام ، والذين يضيقون ذرعاً به ، لارتباطات شخصية أو لأسباب نفسية ، أمثال العبارات التالية :

الإسلام كبّل المرأة بـأثقـال الحجـاب ..! الإسلام فرض على المرأة التخلف عنـدما ألزمها بالحجاب .. تقدم المرأة وتحررها رهن بتحررها من قيود الحجاب .. الخ فإذا بدأنا وحررنا أنفسنا قبل كل شيء من التقيد بالأسبقيات والانقيـاد لهـا ، أيّـاً

كانت هذه الأسبقيات ، ما الذي يكن أن نقوله عندما يوجه إلينا السؤال التالي :

أصحيح أن الحجاب عاق المرأة عن التقدم وزجها في سجن الجهالة والتخلف ؟ وما وجه العلاقة بين هذين الأمرين إن كان الجواب : نعم ؟

والجواب الذي يمليه الفكر الموضوعي المتحرر من الأسبقيات ، هو أنه لا تبدو أي علاقة بين الحجاب الذي شرعه الله وبين التخلف ، كما أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين التقدم .

فلم يكن يوماً ماشكل الثوب الذي ترتديه المرأة ، أو نظامه ، طولاً وقصراً ، أو عرضاً واتساعاً ، ذا أثر في توجهها العقلي أو نشاطها الإنساني . ومنذ أقدم العصور إلى اليوم كانت البلاد والمجتمعات الإنسانية ذات تقاليد متنوعة ومختلفة جداً في ( هندسة ) الثياب وأشكالها ، بالنسبة لكل من الرجال والنساء معاً ، فما سمعنا وما سمع أحد ، أن تنوع الثياب هذا لعب دوراً في تفاوت تلك الأمم والجماعات في حظوظ التقدم العلمي والحضاري ..

إن الثياب التي يرتديها الهنود ، رجالاً ونساء ، ذات طابع فريد من نوعه .. والثياب التقليدية العريقة التي ترتديها نساء اليابان ، كانت ولا تزال ذات طابع فريد مختلف .. كما أن الثياب التي تستريح إليها الأوربيات والأمريكيات ، هي الأخرى ذات طابع مختلف . ولم يشعر أي من هذه الأمم بأن هذا التنوع الكبير في ( موديلات ) الثياب ، ينبغي أن ينتج عنه تنوع مماثل في درجة التقدم . والحضارات التي سادت يوماً ما ، كالحضارة الساسانية ، والبيزنطية ، والإسلامية ، وغيرها ، لم تقف عند شيء اسمه مشكلة الثياب ، ولم تناقش فيها ، بل لم تشعر بها .

فمن أين جاءت ، ومتى ولدت هذه الحقيقة التي لاعلم للعالم كله ولا لتاريخه بها ؟ إذن ، يجب علينا أن نصنف زنوبيا أو الزباء ، ملكة تدمر في الجاهلات

172

حديث التفاوت والمساواة

إن حـدود الحشمـة التي أمر الله بهـا ، تتجلى في قولـه عـز وجـل ﴿ .. ولا يبـدين زينتهن إلاّ ماظهر منها ﴾ [ النور : ٣١/٢٤ ] والظاهر الطبيعي بدون تكلف ، هو الوجـه والكفان ، كما قال جماهير العلماء . وما عدا ذلك مستور بدون تكلف ولا حرج .

ومن الواضح أن هذا الحدّ المفروض من الحشمة ، لا يعوق المرأة عن أي نشاط علمي أو اجتماعي تنهض به . فما تتحرج من ستره أذن الله بإظهاره ، ومـا أمرهـا الله بستره هو ما لا تتحرج من ستره ولا يوجد أي تكلف في إخفائه .

أما ما زاد عن ذلك من قيود الاحتجاب عن المجتمع ، أو إخفاء الجسم كله من الفرق إلى القدم في أردية تعوق النشاط وتحجب الرؤية وتثقل الحركة ، فسواء دخل في مجال الحيطة والورع ، أو تم الأمر به والتداعي إليه بدافع التزيد والابتداع ، فهيهات أن تكون مبادئ الشرعة الإسلامية هي المسؤولة عنه أو المتحملة لنتائجه . وعلى كلٍ فليس هذا هو الوضع الذي ينهض عليه الواقع العملي عادة للمجتمعات الإسلامية .

هذا مع العلم بأن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بسائق تمتع وافتتان ، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض النظر ، فإنّ واجبها أن تصدّهم عن الاسترسال في نظراتهم الحرمة ، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها ـ فيا ذهب إليه كثير من الفقهاء ـ أن تحجب وجهها عنهم بطريقة ما .

أقول : ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي على التحقق إلا في الحالات النادرة . فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لاتستطيع أن تتبين دوافع نظر الناس إليها ، والمفروض فيها أن لاتدقق النظر في أعينهم .. ثم إن المبادئ الإسلامية تأمرنا دائماً بحسن الظن بالناس وحمل أحوالهم وتصرفاتهم على الأغراض السلية .

فمن أين لها إذن ، أن تعلم أن أحدهم ينظر إليها بين الناس نظرة غريزية محرمة ؟... نقول هذا ، بياناً لحكم يضع الحدّ بين الجائز والحرام ، أما الورع والحيطة ، فلا شك أنها يقتضيان ستر الوجه في كل حالغ دون حاجة إلى إساءة الظن بالناظرين . المتخلفات ، نظراً إلى شكل الثياب التي كانت تؤثر الظهور به<sup>(١)</sup> ، كما يجب علينا أن نصنف مجتمع العراة في إفريقية السوداء ، في الشعوب الحضارية المتقدمة ، نظراً إلى تحررها البالغ في مجال التقيد بالثياب .

وفي أطراف الخليج فتيات ونساء جاهلات يسابقن فتيات الحي اللاتيني وأندية الشانزليزيه في باريس في المظهر والزينة والتحرر ، فهل انعتقن بهذه الرقية السحرية من الجهالة والتخلف ، وسجلت أسماؤهن في ديوان العالمات المتقدمات ؟

وفي عمق بلادنا العربية ، كالشام ومصر ، نساء متحجبات ، بلغن الذروة في اختصاصات علمية متنوعة ، وساهمن إلى أقصى الحد في الأنشطة والخدمات الاجتماعية المتنوعة ، فهل أهدرت حشمتهن التي استجبن فيها لحكم الله عز وجل ، كل ماقد شهد لهن به مجتمعاتهن من الامتياز العلمي والسبق الحضاري والنشاط الاجتماعي ، فتحولن في لحظة سحرية عجيبة إلى جاهلات رجعيات متخلفات ؟!..

نعم، قد يكون هؤلاء الناس الذين يربطون الحجاب بالتخلف ، إنما يقصدون بالحجاب حبس المرأة والتضييق عليها فيا يسمى بالحريم ، والمبالغة في الحجاب ، بحيث يتجاوز حدّ الحشمة المفروضة إلى حجب المرأة عن المجتمع و إقصائها عن مجالات العلم والعمل والتعليم .. وقد كان في الناس من يذهب هذا المذهب المتطرف في فهم الحشمة والستر اللذين أمر الله بها في القرآن . وربما كان ثقة قلة من هؤلاء الناس في هذا العصر أيضاً .

ونقول : إن هـذا الفهم المتطرف من شأنه أن يجر التخلف فعـلاً ، ولكنه فهم مجانف لميزان الشرع وحكمه . ومن الظلم الشنيع أن يحمِّل الإسلام جريرته ونتائجه فوق ما حُمِّل من التلاعب به والتقول عليه .

<sup>(</sup>١) هي التي سميت ملكة على الشام وتدمر والجزيرة ، عاشت في القرن الثالث الميلادي ، ويسميها الأوربيون زنوبيا ، وتسمى في التاريخ العربي الزباء أو زينب . وعلى الرغ من أنها كانت رائعة الجمال فقد كانت تؤثر الحشمة والترفع عن المبالغة في عرض الزينة . ويرى بعض الكتاب أن زنوبيا هذه غير الزباء التي يحفل التاريخ العربي بذكر أخبارها ومغامراتها . انظر : دائرة المعارف لمحمد فريد وجدي .

المرأد ومرالا: الناتية الآن والمرأوران

أنانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لحثمة النساء :

بعد كل هذا الذي بيناه ، يحين أن نطرح السؤال التالي :

ترى ما الذي يكمن وراء دعوة طائفة من الرجال النساءَ إلى التخلي عن قيود الحشمة طبق الضوابط الشرعية التي فرضها الله ؟.. أهو حقاً الغيرة على مصالح المجتع ، والرغبة في تحرره عن قيود التخلف ، والدفع به إلى مراقي السمو والتقدم ؟

أعتقد أن افتراض كون الدافع لهم إلى ذلك ، هذه الغيرةَ المخلصةَ الصّافيةَ ، على المجتمع أو على المرأة ، من الطرافة بمكان . وأعتقد أن الـذي يجزم بهـذا الافتراض ، ويطمئن إلى أنه هو الحق ، يعاني من قدر كبير من السذاجة .

إن الذي يحضر حفل استعراض فني ، ينتقي من هذه الحفلات أكثرها إثارة وعرضاً للمفاتن .. فهل في الناس من يشك في أنه إنما يبحث في ذلك عن هوى نفسه وإشباع غريزته . ومن ثم فإنه إنما يعبر بذلك أصدق تعبير عن أنانيته ؟.. وهل في العقلاء من إذا رآه وقد ألهب كفيه بالتصفيق إعجاباً بالعارضات وعروضهن ، وقر في نفسه واستقر في عقله أنه محب لهن غيو رعلى مصالحهن مضح بنفسه من أجلهن ؟

الأمر ، كما هـو واضـح ، ليس أكثر من الاهتمام بـالــذات . عن طريـق استخــدام الآخرين .

ولنأت بمثال أقرب : إن الذي يعجب بدار يسعى إلى امتلاكها ، أو أثاث رائع يسعى إلى اقتنائه ، تماماً كالذي يعجب بالمرأة ويسعى إلى مدّ جسور المتعة بينه وبينها ، ويعمل على أن تبرز أمامه بأبهى زينتها وكامل مغرياتها ، إنما يعبر بكل ذلك عن اهتمامه بذاته وحبه لنفسه ، وإدارة كل ماقد تمتد إليه يده من الرغائب وللتع ، على محور شخصه .

فهل هذا يدخل بشكل ما في المعنى الإنساني والحقيقي للحب ؟.. معاذ الله .

الحب أن يرى الإنسان ذاته في الآخرين .. أي أن يرى في رعايت لهم سعادة لذاته .

أما أن يرى الإنسان الآخرين في ذاته .. أي أن يرى منهم أدوات لأهوائه ومتعه ، فهي الأنانية في أصفى معانيها ملفوفة ربما بأوراق من سلوفان الحب .

وكم هو ضروري وهام ، أن يـدرك المجتمع الفرق بين هـاتين الحـالتين ، وأن يعطيَ كلاً منها من المعاملة ما يستحق .

إذن ، فبوسعنا جميعاً أن نعلم ، أن الـدعوة اللاهشة التي تنطلق من أفواه كثير من الشباب ، إلى الفتيات والنساء ، بأن يتحررن من ضوابط الستر والحشمة ، وأن يمارسن حظوظهن في إبراز مفاتنهن ، في الأسواق والأندية والمجتمعات ، إنما تحركها الرغبة ذاتها التي تـدفع النظارة إلى البحث عن عروض فنية أكثر إثارة وعرضاً للمفاتن ، والتي تدفعهم إلى التصفيق الحاد كلما صافح الواقع المرأيّ هوى متميزاً في نفوسهم .

أما عن مصلحة هؤلاء الفتيات ، أو العارضات ، والغيرة على سعادتهن ومصيرهن ، فلا وقت للبحث أو النظر في شيء من ذلك ؛ إذ الـداعون أو المصفقون ، إنما يرون في فتنة هؤلاء الفتيات ، أنفُسَهم ، و يمارسون السعي من خلال ذلك إلى إشباع ذاتهم .

والمرأة هي التي تسقط ضحية ذلك كله ، في نهاية المطاف .. لقد أُحبَّتُ ، من خلال الطريق الذي دفعت إليه ، وراحت تبحث عمن يحنو عليها ويرعاها من خلال ( الشريك الجنسي ) على حدّ تعبير الكاتبة الألمانية الجيدة : إسترفيلار<sup>(۱)</sup> . ولكنها لم تعتر إلا على من يجني منها ثمار متعته ، ويرى فيها الرعاية لذاته وغريزته ، ثم يمضي باحثاً عن ثمار شهية أخرى ، في مثيلات لها أو أجل منها .

وإن في مأساة المرأة الغربية نموذجاً بيناً يجسد هذا الذي نقول .

أ. فيلار طبيبة درست الطب في جامعة ميونخ بألمانيا الغربية ، ثم تركت عملها في الطب وتفرغت =

ولا شك أن كلاً من الرجل وللرأة ، في هذا المضار ، محب لذاته باحث عن إسعاد نفسه .. ولكن الرجل تغلب بقوته الخادعة فنال منها ما يريد وسخرها لتحقيق ذاته ، وأما المرأة فغُلِبَتُ من جراء ضعفها واستخذت لسلطان رقتها ، وسكرت بالأحلام التي بثّت في مخيلتها ، ثم صحت لتعلم الحقيقة المرّة : لقد نالوا منها كل ما يريدون ، دون أن تنال هي منهم بعض ما تريد !!..

لعلَّ في القراء من يظن أنني أنسج هذا الكلام من ضباب الوهم والخيال .

ولكن الواقع أنني أضع من هـذا الكـلام صـورة مصغّرة جـداً لـواقـع مرير كبير ، تضيق الصفحات الطوال عن رسمه واستيعابه .

وفي جعبتي نماذج كثيرة لهذا الواقع . ومع أنني هنـا لست بصـدد استعراضهـا ، غير أن من المفيد ، بل من الضروري فيا أعتقد أن أضع أمام القارئ نموذجاً واحداً منها :

ذات يوم ، قبل بضعة أعوام ، دخلت مكتبي في كلية الشريعة ، فتاة اصطنعت - فيا بدالي - حجاباً سترت بـه جـزءاً من شعرهـا . واستـأذنتني أن تجلس فتقصّ عليّ مأساتها ، أملاً في أن أهديها إلى مخرج أو أعينها على حل .

كانت خلاصة قصتها أنها نشأت في بيت لا يعرف للدين معنى ولا ينضبط منه بأي قيم .. وتلقت تربيتها وثقافتها في المدارس ، فالجامعة ، دون أي رقيب عليها أو ناصح مشفق عليها .. قالت : وكان الشباب منذ مرحلة الدراسة الثانوية يحومون حولها ، ويظهرون الإعجاب بها ، ويدفعونها إلى مزيد من التحرر في المظهر والسلوك .. قالت : فاستسلمت لذلك كله ، وتحول قلبي إلى ( فندق ) على حدّ تعبيرها ، يحتله الوافدون إليه من الشباب واحداً إثر آخر .

= للكتابة والتأليف . تمتاز كتاباتها بالتحليلات النفسية المعمقة لعلاقة ما بين الرجل والمرأة . من أبرز كتبها ( الرجل المروَّض ) و ( حق الرجل في التزوج من أكثر من واحدة ) . وهي من مواليد ١٩٣٥ .

وفي الجامعة ازدادت علاقتي مع الشباب استجابة وعمقاً .. وكان الكل معجباً بما أتمتع به من التحرر في المظهر والسلوك ، مع الضغط المستمر عليّ بأن أزداد تحرراً وسعياً إلى تحقيق الذات .. وتعلقت تلك الأثناء بشاب منهم تراءى لي أنني قد أحببته وسيطر هواه على مجامع نفسي ، إذ كان يؤكد لي صادق حبه لي وتعلقه بي . فعرضت عليه أن يخطبني من أهلي ، واقترحت عليه مشروع زواج .. فأظهر الاستجابة الكلية ، وأكد أن هذا هو مشروعه القائم في ذهنه ، وأنه سيتقدم لخطبتي عما قريب .. وازدادت من جراء هذه الثقة صلة مابيننا قوة وعمقاً .. وفي إحدى اللقاءات ، استطاع أن يستلب مني أعز ما أملك ، إذ كنت قد أيقنت بحبه ووثقت بوعده ، وصدّقت أحلامي بأنه الشاب الذي سأركن إليه وأحتي به .

وتكرر من بعـد ، حصـولـه على مبتغـاه .. ورحت أذكره بـالخطبـة ، وأستعجلـه بإنجاز الوعد ، وراح هو يستمهلني ويتذرع بأعذار علمت فيما بعد أنه يختلقها .

وفي إحدى اللقاءات طالبته بإلحاح أن ينجز وعده في الخطبة ، فألقى إلي نظرة تفيض بالازدراء وقال : عندما أقرر الزواج سأبحث عن فتاة شريفة ، لاتجعل من نفسها ملهاةً للشباب !!..

طرقت سمعي هذه الكلمة ، وكأنها صيحة كبرى أيقظتني من نوم متطاول عميق ، لأجد نفسي بين حشد من الناس العابثين بي والمخادعين لي .. ورأيتني غريبة في هذا العالم حتى عن أهلي الذين تركوني أهيم على وجهي كما أشاء ، ومع ذلك فلو شكوت إليهم نتيجة إهمالهم لي وإعراضهم عني لتعرضت يقيناً لأسوأ أشكال الهلاك .

ثم قـالت في غمرة التـأثر : لقـد أيقنت الآن أنني لـو تحصنت بمبـادئ الإسـلام ونصائحه ، لما نال مني أي دجـال مخـادع ، ولبقيت مكلوءة السعـادة والشرف .. ولست أدري ما الذي يمكن أن أفعله الآن .

قلت لها : أفكان من الضروري أن تمتحني أوامر الله وتخوضي غمار هـذه التجربة القاتلة ، كي تصلي أخيراً إلى هذا اليقين ؟..

ألم يكن يغنيك عن ذلك ما ينبغي أن يعلمه كل عاقل ، سلفاً ، من أنّ هذا الدين ليس في مجموعه إلا جملة نصائح الإله الـذي هـو أرحم الراحمين يخـاطب بهـا عبـاده المكرّمين ، كي يسعدوا برعايتها ويجدوا فيها حماية لهم من كل سوء ؟..

لقد أعرضت عنه خلال السنوات التي مضت ، وآثرت على أوامره وأحكامه الانقياد لخداع العابثين ، ولكنك ستجدينه ، على الرغم من ذلك ، الصديق الصادق الوحيد الذي يؤنسك في غربتك ، وينقذك من بؤسك وآلامك . ولن يكلفك ذلك سوى الاصطلاح معه بصدق والانقياد لأوامره ووصاياه جهد الاستطاعة ، بثقة واطمئنان .

قالت لي : إنني منذ اليوم أعاهد الله ـ تائبة نادمة ـ على الانقياد لأوامره والخضوع لجميع أحكامه . ولن ألتفت بعـد اليوم لخـداع شيطـان ، ولن أستخـذي لأي من الأهواء والمغريات .

قلت لها : فترددي عليّ بين الحين والآخر ، وأعتقد جازماً أن الله سيجعل لـك من أمرك فرجاً ومخرجاً .

ومن أعاجيب لطف الله ، أنها ما إن غابت عني ثلاثة أو أربعة أيام ، حتى زارني شاب يشكو إليّ أنه بحاجة إلى زواج ولا يجد الفتاة الـدّينة المناسبة . وتبيّن لي أنه متدين وملتزم عن دراية ووعي .

قلت له : هل لك في فتـاة يسرّك شكلهـا وتطمئن إلى دينهـا وسلوكهـا ، ويكون لك في الزواج منها أجر كبير لا يناله إلاّ الصدّيقون ، وأنا بذلك كفيل ؟..

فقال متحمساً : نعم . من هي ؟

شرحت له خبرها ، ووضعته أمام جلية أمرها ، وأكدت لـه ثقتي بصـدق توبتها . فـازداد رضاً وانشراحاً . ووكل إليّ مهمة إنجـاز هـذا الأمر على النحـو الـذي أريـد . وسبحان مقلب القلوب .. سبحان ربي الرحيم الودود الـذي شرح الصـدر ويسّر الأمر ، ومسح بيمين لطفه ركام الآلام الخـانقـة التي أطبقت على فؤاد تلـك المسكينـة التي ذهبت ضحية السماسرة .. سماسرة الدعوة إلى ( التقدم ) والتحذير من ( التخلف ) .

وفقني الله ، فجمعت بينهما ؛ وفي جلسة واحدة تعارفا ، تحاورا ، وتعاهدا وتواثقا .. وخطبها الشاب من أهلها حسب المألوف . وجمع الله بينهما في حياة زوجية رغيدة وسعيدة ، تحت مظلة من الالتزام بتعاليه المسعدة . وصدق الله القائل ﴿ ياأَيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ [الأنفال : ٢٤/٨] .

تلك هي عاقبة النصائح الماكرة .. وهذه هي ثمرة الانقياد لتعاليم أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين عز وجل .

هذا غوذج .. وفي الجعبة والذاكرة نماذج شتى تزيد الإنسان العاقل يقيناً برحمة الله وفضله ، وحكمته ولطفه ، كما تزيده تحذيراً من مكر الماكرين ، وخداع المستغلين الأنانيين .

إذن لم يكن فيا قد شرعه الله من حجاب الحشمة للمرأة ، ما ينزل بها عن درجة المساواة مع الرجل . بل العكس هو الصحيح ، فإن ضوابط الحجاب هي التي حافظت على مشاركة المرأة للرجل مشاركة حقيقية فعالة في سائر القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية المختلفة ، كما قد رأيت . وإن انسلاخها عن ضوابط الحشمة التي هي ترجمة الحجاب الإسلامي ، هو الذي هبط بها عن مستوى هذه الشركة ، إلى مستوى فتاة المتعة وأداة الترفيه عن الرجال .

كما تبين أن الحجاب بحدوده الشرعية المعروفة ، لم يكن يوماً ماعثرة في طريق تقدم أو عائقاً عن الوصول إلى أعلى قم العلم والمعرفة .

وقد تبين أيضاً أن شرعة الحجاب لا تهدف إلى خَلْق الفضيلة في كيان الفتاة أو المرأة المتحجبة . فما من عاقل إلا ويعلم أن الثياب والأردية لم تكن يوماً مالتغني عن أعمال التربية والتنشئة الفاضلة .

ولكنه إنما شرع حماية لنفوس الرجال الناظرين إليها أن لا تستثيرها الغرائز فتحجبهم عن عقلانية المرأة وعن جهودها معهم في الفكر والعلم والبناء ، ولكي لا يتيهوا عن مستوى أدبها وشعرها ، منحطين إلى ماقد رأوه بأعين غرائزهم ، من جمال شعرها والمثير من زينتها وشكلها .

وأعتقد أن فيا أوضحت وفصلت ، غناءً عن أي مزيد .

eight Ritures 2015 co-1420 f 220 er anno 1 1420 f 220 er anno

۸ ـ نصوص من أحاديث موهمة

وهذا أيضاً واحدٌ من المتكآت التي يعتمد عليها المتقولون على الإسلام وشرعته ، إذ يوهمون أن الشريعة الإسلامية رسخت مبدأ اللامساواة بين الرجل والمرأة ، وهبطت بمكانة المرأة إلى مستوى الدون .

فقد وجدوا في حديثين اثنين من كلام رسول الله عَيَّالِيَّةٍ ، بغية نـادرة رأوا أنهـا قـد تحقق آمالهم في تكريه الإسلام إلى المرأة وحملها على التحرر من أحكامه وقيوده ..

أحدهما مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله عَلَيْنَةٍ قال لجمع من النساء ، في حديث طويل « . . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

ثانيهما ما رواه أحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك أن رسول الله عليهم قال : « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » .

فما هو وجه الوهم في فهمهم لكل من هذين الحديثين ؟

ونبدأ بالحديث الأول فنقول :

إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث ، أنه صلى الله عليه وسلم وجّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يعرفها و يمارسها كل منا في المناسبات ، لا أدلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها ، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلبّ الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم . فهو كما يقول أحدنا لصاحبه : قصير ، ويتأتّى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون !!..

القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقدة ، وتجدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامدة الوجدان . فلا يرى العلماء ذُلك فيها إلا شذوذاً مخالفاً للقاعدة والأصل .

وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل .

كان لي صديق رزق زوجة تعاني من هـذا الشـذوذ .. فكان يشكو في كل منـاسبـة شقاءه بها ، ويتألم من أنه فقير في حياته الزوجية إلى الأنثى التي تغمره بعاطفتهـا .. كان يشكو لأصدقائـه أن زوجتـه فيلسوفـة ، وأن الأقـدار قضت أن يكون ضحيـة الفلسفـة وأول قربان قدّم في سبيلها !..

ثم إنـك إذا تـأملت في كلام رسـول الله هـذا ، رأيتـه يربـط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها ، تقوم بينها جدلية هي في الحقيقـة مصـدر سعـادة المرأة ومصـدر سعـادة الرجل بها .

فهو يصفها بضعف التفكير ـ وسنتكلم عن تقص الدين فيا بعد ـ ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به . فما هو الشرح التحليلي لذلك ؟

الشرح التحليلي لذلك ، أن المرأة تبحث دائماً في الرجل عن شريك جنسي لها ، وعن حماية ورعاية لها في كنفه . وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه . وهو ذاته الشرط الذي لابد منه ليجعلها تهين عليه .. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها ، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه . واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً ، وأقدر منها فكرياً .

ولعل الرجال متهمون ، عندما يكونون هم المدلون بهذا القرار .

إذن ، فإليك ما تقوله الكاتبة الألمانية : إسترفيلار ، في كتابهـا المعمَّق والطريف : « حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة » . إذن فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة ، بقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال .

ولنتساءل بعـد هـذا : أصحيح مـا يقولـه رسول الله أم لا ، بقطع النظر عمـا يركز عليه الحديث ، وبقطع النظر عما يدلّ عليه السياق ؟

كلنا نعلم مما درسناه في مبادئ علم النفس ، وعلم النفس التربوي ، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل ، وأضعف تفكيراً منه ، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها .. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكاملي بينها ، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر .

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمّقة ، والفقر العاطفي وتثلم المشاعر والوجدان ، إذن لشقي بها الرجل وتبرّم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها .

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراتها الوجدانية ، وضعفهـا الفكري ، إذن لشقيت به المرأة ، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها ، ولمـا صبرت على العيش معه بحال .

إذن فهي حكمة ربانيّة لابدّ منها ، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتم نقصه ، ومن ثم يجد فيه ما يشدّه إليه . والحصيلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينها .

وقد تشذ هذه السنة الربانية ، فتجد في الرجال من يتصفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة . فيُعدّ ذلك عند العلماء شذوذاً في الرجال .

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجات

« إن كانت القوة البدنية حَرِيَّة بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما ، فهي لا يكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر .

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة ، وليس الشخص الأقوى بدنياً . فليس العاشق هو صاحب السلطة ، وإنما المعشوق »<sup>(۱)</sup> .

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لاتركن إلا إلى الرجل الـذي هو أحدّ منها ذكاء ، وقد تبدو إلى جانبه كغبية ساذجة . إذ إن ذلـك شرط لابـدّ منـه لاحتمائها به ، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس .

فهي تقول : « بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال ، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها . وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال ، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضيع رعاية »<sup>(1)</sup> .

وتقول : « فقط ، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل ، ثم إضافة إلى ذلك أغبى منه ، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً »<sup>(٣)</sup> .

وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة « والمعروف في النساء قولهن : إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادراً على حمايتي ، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشدّ ذكاء مني .. وتقول : إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي أستظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه »<sup>(3)</sup>.

- (۱) حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة : ص ٣٤ ، ترجمة الهادي سليمان .
  - (٢) المرجع المذكور ص ١٧ .
  - (٣) المرجع المذكور ص ٢٠ .
  - (٤) المرجع المذكور : ص ٢٤ .

إذن ، فما هو ثابت علمياً ، ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن ، أن المرأة أضعف من الرجل جسمياً وأقلّ منه ذكاء ؛ وأنها لاتضيق بذلك ، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل ، في الوقت الـذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بحمايتها .

فهل قال رسول الله عَلَيْنَةٍ ، للمرأة - بطريقة المباسطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام ؟

إن العجيب أن الذين يتبرّمون بالإسلام ، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه ، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط ، وربما في الأوساط النسائية خاصة ، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه .. حتى إذا رأوا ما يقوله كُتّاب علم النفس ، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة ، مما أتينا على بعض نصوص منه ، ألجوا ألسنتهم عن النقد ، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقديس !!..

بقي أن نتساءل : فقد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل ، فما وجه ذلك بالنسبة للدين ؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين .. وما الموجب لذلك .. وما الخيار الذي يكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر ؟

والجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلّة التكليفات السلوكية ، لسبب ما ، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف ، أياً كان السبب .. وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية واختيار منه .

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد ، يوصف بأنه ناقص الدين . ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه ، بل ربا كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعاً إليها نشيطاً في أدائها ، أكثر من كثير من الرجال

١٧٨

حديث التفاوت والمساواة

فـإن قلت : فكلام الله هنـا مشروط بـالعمل الصـالح ، والمرأة ممنوعـة في النفـاس والحيض من أهم الأعمال الصالحة ، وهو الصلاة ، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط بـه الأجر لكل من الرجل والمرأة .

فالجواب : أن الاستجابة لأوامر الله سعياً لمرضاته ، هي مصدر الأجر والثواب . والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية ، تكون أيضاً بالالتزامات السلبية . فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة المحيض ، لا شك أنها تثاب على النهوض بهذا التكليف ، ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله .. فإحجامها عن الصلاة في هذه المدة ، كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها . كلاهما مصدر مثوبة وأجر . ما دام كل منها مندفعاً إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به ، تحقيقاً لأمر الله ، وسعياً إلى مرضاته .

وكم من امرأة تجد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان ، وتعاني في نفسها ظماً شديداً إلى ذلك ، ولكنها تحجم عن هذا الذي هي متلهفة إليه ، تجنباً عن سخط الله وانقياداً لأمره واحتساباً لوجهه ، لأنها تعاني من معذرة حظر الله عليها الصلاة بسببها .. ما من شك في أن موقفها هذا عبادة ، بل عبودية حقيقية لله عز وجل ، ولها على ذلك من الأجر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل . وإلا فما معنى قوله عَلَيْكَمْ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(1)</sup> ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم »<sup>(1)</sup> .

إذن فقد وصف رسول الله المرأة بواقع ، لا تبعة عليها فيه ، وليس فيها أيّ منقصة لها أو مسؤولية عليها .

(۱) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب .
 (۲) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة .

البالغين . غير أنه يوصف مع ذلك بأنـه نـاقص دين . نظراً إلى أنـه لم يكلف بعـد بشيء من مبادئه وأحكامه . فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول .

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه ، المستهتر بحدوده ، يوصف أيضاً بنقصان الـدين . ولكنـه هنـا يعني التقصير في الالتزام بمبـادئ الـدين بعزم منـه واختيـار ، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه . فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني .

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الـدين ، إنما يصدق بالمعنى الأول .. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية ، وأسقطها عنها ، فهي لا تكلف بالصلاة أثناء الحيض ، كما لا تكلف بها أثناء النفاس ، ولا تكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك ، كما أسقط عنها تلاوة القرآن في الفترات ذاتها . ولكن دون أن ينقص شيء من أجرها بسبب ذلـك . إذ إن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها .

والمرأة توصف في هذه الحال بأنهـا نـاقصـة دين ، أي نـاقصـة التكاليف الـدينيـة . ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصرة في دينهـا ، إذ ليس لهـا أي اختيـار في أمر فرضـه الله عليها .

ومن أوضح الأدلة على ما نقول : أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل ، أن أجر الرجل والمرأة الملتزمين بدين الله سواء ، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس . من ذلك قوله عز وجل :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض .. ﴾ [ آل عران : ١٩٥/٣ ] .

ومن ذلك قوله عـز وجـل ﴿ ومن يعمـل من الصـالحـات من ذكر أو أنثى وهـو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيراً ﴾ [ النساء : ١٢٤/٤ ] .

۱۸۰

حديث التفاوت والمساواة

ولنقف الآن أمام الحديث الثاني الذي يقول فيه رسول الله « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها » وقد مرّ تخريجه .

إن مثار الشبهة في هذا الحديث ، أن المرأة فيا قد يفهم من هذا الحديث ، ليست أكثر من رقيقة يجب أن تدين بالولاء الذي يكاد يبلغ درجة العبودية لِرَجُلِها الـذي هو الزوج . ووضْعٌ تُتصف بـه المرأة تجاه الرجل من هذا القبيل يشطب على كل ماقد يتصور من معاني المساواة أو مظاهرها بين الرجل والمرأة ، ويجعل الأسرة قائمة على ركنين أساسيين : سيّد ومسود .

والجواب عن هذه الشبهة التي لا يكن أن تتسرب إلاّ إلى ذهن بالغ السطحية كثير الاستعجال ، مسرع إلى غاية يشدّ نفسه إليها ، تماماً كبعض الصحافيين الذين يخطفون الأحداث أو الأنباء من دخانها وأصدائها .. سعياً إلى أي كسب صحافي مربح . أقول : الجواب عن هذه الشبهة يكمن في البيان التالي :

كان على الذين وقفوا على هذا الحديث الذي خاطب به رسول الله الزوجة مذكراً إياها بحقوق الزوج ، أن يتوقفوا ويبحثوا عن الأحاديث الكثيرة الأخرى التي خاطب بها رسول الله الزوج مذكراً إياه بحقوق الزوجة ، ثم أن يقارنوا بين التذكرتين ، وأن يتساءلوا بعد ذلك : أي الزوجين يتحمل العبء الأثقل من الحقوق لصالح الزوج الآخر ؟

وسيحار المقارن عندئذ ، بين تذكرتين بحقين ، كل منها أبلغ من الثاني !.. وستتحول الشبهة أو الإشكال حينئذ إلى شيء آخر .. سيصبح الإشكال هو التالي : لماذا يهمس رسول الله في أذن الزوجة بهذه التذكرة البالغة بعظيم حق الزوج عليها ، ثم ما يلبث أن يهمس في أذن الزوج بتذكرة مماثلة يضعه منها أمام عبء قدسي كبير من حق الزوجة عليه ؟!.. فيم هذان الإغراءان المتقابلان بل ربا المتصادمان ؟!..

وكأني ببعض هـؤلاء السطحيين في القراءة والاطـلاع ، الأشــــداء في الاعتراض والنقد ، يسأل متنكراً أو متعجباً : وهل أوصى رسول الله الرجل بزوجته كما أوصى المرأة بزوجها ؟ وهل ذهب في التشديد على حقوق الزوجة ، كما ذهب في التشديد على حقوق الزوج ؟

ونقول : نعم ، إليـك هـذه الـوصـايـا والأوامر التي وجههـا رسـول الله إلى الرجـل تذكيراً بل تشديداً على حقوق الزوجة وأهمية رعايتها .

يقول رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجـال ، مـا أكرمهن إلا كريم ، ومـا أهانهن إلا لئيم » رواه أحمد .

وقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه ابن ماجه والحاكم .

وقال : « أكمل المؤمنين إيماناً وأقربهم مني مجالس ، ألطفهم بأهله »رواه الترمـذي . والحاكم على شرط الشيخين .

وقال : « ألا ، استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عوان عندكم . أخـ ذتموهن بـ أمـان الله واستحللتم فروجهن بكامــة الله . إن لكم عليهن حقــاً ولهن عليكم حقـــاً » رواه ابن ماجه والترمذي .

فانظر إلى الأثر التربوي الذي تحدثه وصايا رسول الله للمرأة في رعاية زوجها والاهتام بحقوقه ، مع وصاياه للرجل ، بشأن رعاية زوجته والاهتام بحقوقها ، عندما يقدِّر كل منها هذه الوصايا ويعلم أنها صادرة من رسول الله عَلَيْكَمْ

إن الأثر التربوي لذلك أن يتسابق كل من الزوجين إلى قلب الآخر ، وقد اتخذ كل منهما إليه السبيل الذي دلّ عليه وأمر به رسول الله !..

لاتألو الزوجة جهداً في أن تتحبب إلى زوجها بكل ما تملك من أفانين الخدمة

۱۸۲

والرعاية ووسائل الإبهاج والإسعاد .. ولا يألو الزوج جهداً في أن يتحبب هو الآخر إلى زوجته بكل ما يملك من سبل الإيناس والإسعاد ومدّ يد العون إليها في مختلف مهام المنزل وشؤونه ، ومعاملتها بأقصى ما يستطيع من لطف . وإنما يندفع كل منها إلى هذا السبيل تنفيذاً لتعاليم رسول الله .

فتصور زوجين يتسابقان ، كل منها إلى قلب الآخر ، على هذا النهج ، كيف تكون علاقة مابينها ، وأين يكون مكان الحب من حياتها ؟

إن هذين الزوجين ، قد يبدأ الحب في حياتهما صغيراً ، ولكنه مـا يلبث أن يكبر ثم يكبر ، ولسوف يستمر في النمو والازدهار ، تماماً كالشجرة التي تلقى الرعاية والسقيـا على الدوام .. وشهر العسل في حياة مثل هذين الزوجين هو العمر كله .

على العكس من الحياة الزوجية التي تبدأ شاردةً عن وصايا رسول الله هذه لكل من الزوجين ، بعيدةً عن الالتزام بتعاليم الإسلام ونهجه ، فإن الحب قد يبدأ بين الزوجين كبيراً ، وذلك في غمار تلاقيها وتعايشها المبدئي من وراء سور الزواج ، ولكنه ما يلبث أن يصغر ثم يصغر ، حتى تخمد حرارته وتعود علاقة ما بينها إلى حياة تقليدية رتيبة ، هذا إن خلت من الخصام والمنغصات .

فانظر إلى فرق مابين العلاقة الزوجية في واقع الحياة الغربية ، وفي واقع البيت الإسلامي اللتزم . الأولى منها تقوم على النهم الجنسي لدى الزوج ، وعلى استغلال الزوجة لهذا النهم في فرض الحماية والرعاية عليه لنفسها ، على حد تعبير إ . فيلار . أي فكل من الزوجين يستغل الآخر لمصلحة ذاته . والنتيجة التي لا بدّ منها هي انحلال عقدة الزواج وتحوّل ( المجاملات ) الغرامية إلى خصام وأحقاد بمجرد أن يعجز الواحد منها عن مواصلة الخداع ليستمر في الاستغلال . تماماً كما تصف الكاتبة الألمانية بحق .

والثانية منها تقوم على التضحية بالذات لمصلحة الطرف الآخر ، سعياً لمرضاة

الله . والنتيجة التي لابـدّ منهـا ، أن ينقـدح زنـاد الحبـة بينها من جراء هـذا التسـابق الفريد من نوعه ، وأن تتحقق من ذلـك ضانـة كافيـة لرسوخ الحيـاة الزوجيـة واستمرار التعايش بين الزوجين في حب ووئام .

وتلك هي مهمة التوصيتين اللتين يخاطب رسول الله بواحدة منها الزوج ويخاطب بالأخرى الزوجة ، وهذه هي ثمرتها .

ولا تغيب هذه الحقيقة إلا عن بال من حبس أذنيه أو عينيه من مجموع وصاياه وتعلياته في حديث واحد منها ، وهو قوله ﷺ « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » .

ومما قد يتصل بمسألة النصوص الموهمة التي نتحدث عنها ، قول رسول الله فيما رواه النسائي وأحمد : « حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

إن الذين أشبعوا بالتصور الهابط لمعنى الحب ، والذين اتخذوا من المشاعر والعلاقات الغربية المقياس الأوحد له ، لابد أن يلونوا حب رسول الله هذا بألوان الطيف الذي يجول في خواطرهم ، وأن ينعتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم .

وب المقابل ، فإن في المثقفين الإسلاميين السطحيين ، من يغض الطرف عن مثل هذا الحديث ويتجاوزه أو يتج اهله في المناسبات ، كي لا يحرج نفسه في أمر ، يخيل إليه ، من ضيق درايته أنه لن يهتدي إلى سبيل للخروج منه !..

ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية ، ينطوي على شرٍّ من ذلـك التصور الهابط عند أصحابه .

حديث التفاوت والمساواة

142

غير أن الحقيقة التي لا تخفى على أيّ متدبر ، درس سيرة رسول الله على الله على على أيّ من مبدئها إلى نهايتها ، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه ، يضعنا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفاً بها ، ويلفت نظرنا إلى مظهر فريد لسمو إنسانيته وصفاء فطرته . بل يكشف لنا جانباً من أهم جوانب الرسالة النبوية التي بعث بها إلى الناس مربياً ومعلماً .

وخلاصة القول أن محمداً عَلَيْهِ إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، كما قال عن نفسه .

ومن المعلوم أنه ما من نهج ينهجه الإنسان في حياته أو علاقاته ، إلاّ وله وجهان ، وجه سوء وفساد ، ووجه خير وإصلاح . وقد كانت المهمة التي بعث بها المصطفى عليه الصلاة والسلام ، هي أن يسلك بالناس السبيل في الأمور كلها إلى الوجه الأمثل ، وهو وجه الخير والصلاح ، بكل من بيانه القولي الناصح ، وسلوكه العملي الشارح .

فلقد كان العرب عند بعثة محمد ﷺ ، يعتدّون بمعاني المروءة والشهامة والنخوة .. ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعاني من وجهها المفسد لا المصلح . وكان للشرف عندهم قيمة كبرى ، ولكنهم لم يكونوا يفهمون الحافظة على الشرف ـ في الغالب ـ إلا من خلال وجهه المفسد .

وكانوا يحفلون بمشاعر الحب للمرأة ، ويترجمون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية ، ومن خلال علاقاتهم الجنسية . غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجهه الثاني المفسد ، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني واللاأخلاقي الأرعن .

فكان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي ، ترجمان حاجته الغريزية إليها . حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها ، تحولت إلى متاع مطروح في زاوية الدار ، تُمْلَك ولا تَمْلِك وتؤمر دون أن تأمر ، وتعنو لحق الرجل دون أن يعنو الرجل لأي من حقوقها ..

فإذا اهتاجت الغريزة بالرجل ثانية ، عاد إلى أنشودة غزله وترانيم حبه ، سعياً إلى إشباع أنانيته من خلال لغة توقه ووجده ، حتى إذا وصل إلى ماأراد ، عاد فطرح المتاع في مكانه ، وأعرض عنه كسابق عهده . فهي حقاً ـ أي المرأة ـ كما قالوا عنها أولها : إنما أنت لعبة في زاوية الدار يتمتع بك المحتاج .

فبعثة رسول الله إغا كانت لتصحيح هذه الأوضاع ، ولتقويم هذه السلوكات ، ولإبراز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكّسة . ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة ، وأساس ذلك من الحب الساري بينها ، من أخطر هذه الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم .

ومهمة رسول الله في تصحيح هذه الأوضاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها ، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب . بل كانت أيضاً - وهذا هو الأهم - عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية . وتلك هي الحكمة من أن الله صاغ منه عليه الصلاة والسلام القدوة المثلى في الأخلاق الإنسانية الراشدة ، والعلاقات الاجتماعية السلية ، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم .

إذن ، فقد كان لابد لكي يتأتى لرسول الله أن يصحح مفهوم حب الرجل للمرأة ويعيده إلى وجهه الإنساني السليم - أن يُرِيَ العرب والناس جميعاً من نفسه وسيلة إيضاح عملية ، ومظهر قدوة سلوكية ، تماماً ، كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين ، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج الذي ينبغي أن تسير على وفقه الحياة الاجتماعية في كل عصر .

فمن هنا برزت لنا في حياته ﷺ الصورة الإنسانية-والاجتماعية المثلى لعلاقة ما بين الرجل والمرأة عموماً ، وحب الرجل للمرأة خصوصاً . كما برزت لنا في حياته ذاتها الصورة الإنسانية المثلى للأخلاق والعلاقات الاجتماعية الأخرى .

140

لو نطق الإسلام بحديث يعرّف من خلالـه النـاس على ذاتـه وأبرز خصـائصـه ،
لقال : إن نسيجه التكويني يتألف من الحب ولو نطق هذا الحب معرّفاً النـاس على
هويته الفطرية الخالية عن الشوائب ، لقـال : إن هويتـه المثلى تتجلى في حب رسول
الله .

أجل .. لقد لفت نظرَنا رسولُ الله إلى حبه للمرأة من خلال قوله هذا «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء .. » ولكنا نظرنا ، فوجدنا أنه يضعنا من حبه هذا أمام أسمى صورة إنسانية لعلاقة ما بين الرجل والمرأة . ونظرنا ، فوجدناه يترجم هذا الحب إلى المكانة الاجتماعية الباسقة التي رفع المرأة إليها . فأهليتها غدت في ظل الإسلام كاملة : تستشار كالرجل فتشير ، وتطاع في كل رأي سليم ، وتتعاقد مع الرجال وتقاضيهم إلى ميزان العدالة ، وترث وتورَّث ، وتستحق من الأجر على العمل الذي تتقنه كالذي يستحقه الرجل سواء بسواء . وقد مر بيان ذلك كله مفصلاً .

وهكذا فقد كان حبّه المعلن للمرأة وسيلة إيضاح عملية لما يجب أن تكون عليه علاقة الرجل بالمرأة في ظل الفطرة والغريزة الإنسانية .. ومن المعلوم أن القدوة التي جعل الله منه عليية مصدراً وإماماً لها ، لا يتحقق معناها بين الناس بالنصائح والأقوال ، وإنما يتجسد ويبرز بالسلوك والأفعال .

ثم تأمل في التفسير العملي لحب رسول الله للمرأة ، من خلال علاقاته بنسائه ، أفترى في هذا الحب ماقد يشين أو ما قد يهبط بمكانته الأخلاقية إلى أي نهج أو سلوك يزري بأي من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية ؟

لو كان حبه هذا لحاقاً بالمتعة والأهواء ، إذن لظهر ذلك في نوع المعيشة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه ، ولما رأينا حياته معهن قائمة على الشظف والزهد ، ولما خيرّهن عندما رغبن في المزيد من متعة العيش بين الطلاق مع ما يطلبنه من التمتع ، و إيثار الدار الآخرة والبقاء مع رسول الله على شظف العيش .. بل كان ينبغي عندئذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تمتيع نسائه بزينة الدنيا ورغدها ، من رغبتهن في ذلك .

1AV

بقايا من العادات الجاهلية

#### مقدمة

قيل لي ، يوم كنت أتـابع هـذا الـوضـوع في التلفـزيـون العربي السـوري ، تحت عنوان دراسـات قرآنيـة ، وهو العنوان الـدائم للموضوعـات المتنـوعـة التي كنت ولاأزال أعالجها من خلال كتاب الله عز وجل ـ : قيل لي :

إن مجتمعاتنا تفيض بوقائع وعادات مخالفة لهذه المثاليات النظرية التي تعرضها ..

وقيل لي : إنك تنتقد المجتمعات الغربية ، وتنحي عليها بـاللائمة . ولكن أين أنت من قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تؤكد حقوق المرأة وتـذهب في الـدفـاع عن حقوقهـا هذه كل مذهب ؟

وتأملت قبل أن أجيب ، في الحاكة المضحكة العجيبة التي يريد أن يخضعني لها هذا الأخ الناقد !... يريد مني عندما أنظر في مجتمعاتنا العربية والإسلامية أن أنسى نظمه وقوانينه الإسلامية التي تعلو بمكانة المرأة إلى أرفع الذرى ، وأن أنظر فقط إلى العادات والوقائع المخالفة لهذه النظم . ويريد مني عندما أنظر إلى المجتمعات الغربية ، أن أنسى وقائعها وعاداتها السلوكية التي تهبط بمكانة المرأة إلى أدنى الدركات ، وأن أنظر فقط إلى القرارات والقوانين المرسومة على الورق ، والمخبوءة في أدراج هيئة الأمم المتحدة أو في غيرها من الأدراج المتفرقة الكثيرة هناك !!..

فلماذا هذا التحيز الصارخ المعلن ؟

لماذا يُطْلَبُ مني أن أنسى هنا شرائـع الإسـلام ونظمــه ، وأن أتــذكر ، لا أقـول الوقـائع ، بل بعض الوقـائـع المـؤسفـة . ثم يطلب مني أن أنسى هنــاك ، لا أقـول بعض الوقائع ، بل كل أو جلّ الوقائع المؤسفة ، وأن أتذكر فقط النظم والقرارات المكتوبة ؟

بقايا من العادات الجاهلية

بقايا من العادات الجاهلية

195

ولنتجاوز هذا التناقض العجيب ، إلى الجواب الذي أجبت به هذا الأخ الناقد .

قلت : إن الإسلام هو التَّهمُ في ألسن المتحدثين عن المرأة وحقوقها ، سواء من رجال المجتمع الغربي أو من سدنة المجتمع العربي عندنا ، وليس المتهم في شيء مما يكتبون أو يتحدثون ، عاداتٍ بائدة في بعض القرى ، أو أعرافاً جاهلية مقدسة لدى بعض الجهال . وحتى عندما يتحدثون عن شيء من هذه العادات الجانحة ، فإنهم لا يتحدثون عنها إلا من حيث إنها - فيا يوهمون أو يتوهمون - مظاهر لما يقضي به الإسلام .

لقد غدا من الأمور البدهية ، أن هؤلاء الذين ينتقصون الإسلام من خلال ما يتظاهرون به من الدفاع عن المرأة وحقوقها ، لا ينطلقون إلى ذلك من غيرة على المرأة ، وإنما من حقد ذاتي على الإسلام ، وإني لأعلم أن في المتبجحين في الدفاع عن المرأة وحقوقها من خلال هجومهم على الإسلام ، من يذهبون في إيذائهم لنسائهم وأزواجهم مذهباً تقشعر له الأبدان .

فإذا كان هذا هو الواقع المرئي ، فالموضوع الذي يجب أن يعالج إذن ، ليس بقايا من عادات جاهلية موجودة فعلا ، ولكن الموضوع هو : هل صحيح أن الإسلام هبط بكانة المرأة ، وأنه هو المسؤول عن هذه العادات الجاهلية .

ومع ذلك ، فإن منهجنا الذي اتبعناه ، هو الكشف عن الافتراءات التي يجترهما المبطلون ، في حق الإسلام ، وعن مدى تكريم الله للمرأة من خلال شرائعه وأحكامه المنزلة . ثم بيان التقصير الذي يتحمله الجهال والمتعصبون لعاداتهم البائدة المخالفة لشرعة الله عز وجل ، والإلحاح على ضرورة مقاومة هذه المخلفات الآسنة التي تتحدى شرع الله وحكمه .

على أنها عادات لا تترعرع وتنمو إلا في البيوت الغريبة عن هدي الإسلام وشرعه ، كما سنجد . والبيوتات الغريبة عن الإسلام ، إما أن تكون بيوت جهال بالدين فقراء في

الثقافة العامة من أولئك الذين تهين عليهم العصبيات والنخوة الباطلة البائدة ، وإما أن تكون بيوت أولئك الآخرين الذين يعتزون بالثقافة الغربية وما يفد إلينا من عادات المجتمعات الغربية ... وكما تُظلَم المرأة في الطائفة الأولى من البيوت ، فهي تُظْلَم وبشكل أبلغ في الطائفة الثانية منها ، علم ذلك من علمه وجهله من جهل . وأنا واحد من يعلم الكثير من ذلك .

وعلى كل فها أنا الآن أنجز ما يقتضيه المنهج الذي أخذت نفسي به ... فلقد آن إذن أن نلتفت إلى الواقع ، ونتساءل عن مدى انطباق الأحكام والمبادئ التي أوضحناها على حال مجتمعاتنا وبيوتاتنا العربية الإسلامية .

وسنجد ، كما قلت ، شذوذات عن الإسلام ، وعادات لا يؤيدها الدين الحق ... ولكنا سنجد أيضاً أنها شذوذات قليلة ، وعادات تتراجع إلى النقصان بل الزوال ، وسنجد أن السياج الوحيد الذي يقي المجتمع من هذه الشذوذات إنما هو هيمنة الوعي الإسلامي وصدق التمسك به والاحتكام إليه .

معاد المراسبة عليه معاد المراسبة وعورات يجب أن تحياً المراسبة ا

# كيف ينظر بعضهم إلى المرأة

من العادات القديمة التي لاتزال سـائـدة في بعض الأسر ، النظر إلى للرأة على أنهـا سرّ ينبغي أن يخبأ ، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمته وينزل من مكانته ..

إن على الزوج أن لا يدع أحداً خارج المنزل يأخذ علماً عن اسم زوجته ، وكذلك الأب ، وكذلك الأخ ... فإن فوجئ أحد من هؤلاء بأن اسمها قد تسرّب إلى بعض الآذان ، شعر أنه قد تحمل من ذلك عاراً وأيّ عار .

وهو يحرص على أن لا تصحبه في طريق وأن لا تظهر إلى جـانبـه في ملتقى أو أي مكان عام . فإن ألجأته الضرورات إلى شيء من ذلك ، حرص على أن لا تتبعـه إلا وهي متأخرة عنه ، بحيث لا يكتشف أحد خزي سيرها معه أو سيره معها !..

ثم إن أسماره وسهراته ، يجب أن تكون مع الرجال ، وإنهـا لنقيصـة كبرى أن يجـد أنسه وسلواه في الركون إلى مجالس النساء وسخف حديثهن وتفاهة مشكلاتهن !

أما إذا تناهى إلى سمع الزوج أو الأب أو الأخ ، أنها : أي المرأة أو الفتاة ، قد زلت بها القدم ووقعت تحت طائلة إغراء أو إغواء ، فتلك هي الجرية التي لا يملـك أن يشفع فيها كتاب منزل ، ولانبي مرسل ، ولاأن يقضي فيها من دونهم شرعة أو قانون .

إن مصيرها في هذه الحال شيء واحد لاثاني له ، هو القتل ، وعلى حد تعبيره ، هو العار الذي لا يغسله إلا الدم . ونسأل : فما بال أضعاف ذلك من جرائم الزوج أو الأخ أو الأب ، لاتحتاج إلى أن تُطَهَّر بالدم ، بل ما بالها تُغْتَفَر ولاتُذْكَر ، ولا يشعر أبطالها بأي خزي أو حتى غضاضة من تحملهم لأوزارها ؟.. والجواب : أن الرجل رجل ، مجبول على طبع المغامرة وإشباع الرغبة والذات ، والمرأة مرأة ، كتلة عيب وعورات يجب أن تخبأ !!..

هذا وصف واقعي لبعض البيوتات التي تخضع لهذه العادات .

وبقطع النظر عن قلة هذه البيوت أو كثرتها ، فإن مهمتنا هنا ، إنما هي التنديد بها والكشف عن تناقضها مع مبادئ الإسلام وأخلاقياته ، والدعوة إلى مقاومتها وامتلاخها من مجتماتنا .

لم ينزل قرآن ولاصح حديث بأن المرأة سر معيب يجب أن يخبأ ، وأن صلتها المعلنة بالرجل يزري به وينقص من مكانته ... بل الذي نزل به القرآن ومارسه رسول الله ، يدل على نقيض ذلك .

كان رسول الله يخرج مع نسائه ، ويجمعه بهن طريق واحد ، وقد صح أنه عَلَيْكَم كان يسير ليلاً مع زوجته صفية ، فمّر رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبي عَلَيْكَم أسرعا فناداهما قائلاً : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ... قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً ، أو قال : شيئاً »<sup>(۱)</sup> .

فلم يتحرج رسول الله من السير مع زوجته ، ولم يجد أي غضاضة في التعريف بهـا وذكر اسمها .

وقد كان رسول الله يسامر نساء ويتجاذب معهن أطراف الحديث الذي يعجبهن ، وربما طاب لهن أن يتلهين بأحاديث خرافية أو أقاصيص للمتعة ، فيشترك معهن في ذلك ، وربما ذكرّهن من هذا القبيل بالكثير . ولم يكن عليه الصلاة والسلام يرى في ركونه إلى ذلك أي منقصة تلحقه . بل كان يرى في ذلك قربة إلى الله عز وجل ... وقد وصلنا من ذلك حديث ( أم زرع ) الذي قصته عائشة على رسول الله ، وهو من الطرائف والملح التي تتناقله النساء في مجالسهن ، فقال لها رسول الله في نهاية الأقصوصة التي ذكرتها له : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »<sup>(٢)</sup> .

رواه البخاري ومسلم من حديث صفية .

 <sup>(</sup>٢) حديث أم زرع رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

بقايا من العادات الجاهلية

وعلى الرغم من حديث رسول الله « خيركم خيركم لأهله .. » فإن هذه الثلة من الرجال ، يمارسون نقيض هذا الذي أوصى به رسول الله !.. إذا كان أحدهم بين أصدقائه ومعارفه أو مع الناس في سوقه ، أراهم من وجهه كل بشاشة ولطف ، ومن لسانه أعذب الكلمات ، ومن نفسه أطيب المعاملة . فإذا عاد إلى داره في المساء ، تجهم منه الوجه وكسا نفسه برداء الهيبة ، وحبس حديثه في نطاق الجد ، ولم يتكلم إلا بقدار .. وإني لأعلم أن في النساء من يشتهين قدوم رجال عليهن في البيت ، كي يأنسن بما قد حُرِمْن منه من مباسطة أزواجهن لهن والخوض معهن في الأحاديث المتعة ، ولم ومن وراء حاجز ، ولو جاءت هذه المباسطة مع غيرهن !..

ولكم تساءلت مع نفسي : الأخلاق الحميدة واحدة ، فلماذا قضى رسول الله بأن تكون ممارستها في الدار مع الزوجة ، أعلى درجة عند الله من ممارستها في الخارج مع الأصدقاء وعامة الناس ؟..

ولقد هديت بحمد الله إلى الحكمة : إن ممارسة الرجل للأخلاق الفاضلة خارج المنزل مع الناس ، تأتي بدوافع مختلفة شتى ، من أبرزها تحقيق المصالح الدنيوية وراء ذلك ، ومن أهمها أن ينسج لنفسه بين الناس سمعة طيبة ، وأن يغرس في نفوسهم أنه من أصدق الناس قولاً وأبشهم وجهاً ، وألطفهم معاملة ... وبذلك يمهد لتحقيق آماله الاجتماعية المتنوعة ، ومن أخفاها وأضعفها البحث عن مرضاة الله عز وجل .

أما في داخل الدار ، حيث يخلو وجه الرجل إلى زوجته ، فإن المطامع التي كانت تدعوه إلى أن يتجمل في حديثه ويلاطف في معاملته تختفي هنا نهائياً ، ولا يبقى أمامه من مطمع للاستمرار في تلك الملاطفة والظهور بمظهر الأخلاق الفاضلة إلا أن يبتغي مرضاة الله .

فمن هنا كان لطف الرجل مع أهله في المعاملة ، داخل الدار ، مقياساً دقيقاً في الدلالة على صدقه وعدم نفاقه ، إذ لافائدة من النفاق هنا ، إلا في الحالات النادرة جداً ...

بقايا من العادات الجاهلية

197

أما الانزلاق إلى الأخطاء وارتكاب المحرمات أياً كانت ، فإن شرعة الإسلام تقضي بأنّ وزر المرأة فيا قد ترتكبه من أخطاء كوزر الرجل تماماً . فليس لخطيئة المرأة في ميزان الله تعالى إلا الخطورة ذاتها التي تبدو في خطيئة الرجل ، ما دامت هو ية الخطيئتين واحدة .

إن رسول الله ﷺ يوم قـال : « كل بني آدم خطـاء وخير الخطـائين التوابـون » لم يكن يعني بالتوابين الرجال من دون النساء . وما صيغة الجمع المذكر هنا إلا للتغليب .

فكما أن خطيئة ، بل خطيئات الرجل تكفرها التوبة الصادقة ، فكذلك خطيئات المرأة تماماً .

والرجل الذي يخترق توبة زوجته أو ابنته ، فيقتلها غير آبه بتوبتها ، متلبس عنـد الله بشرِّ من جريمتها ، ويستحق القتل قصاصاً في دين الله وحكمه .

وإن عجبي لا ينتهى من أن تعمد أسرة إلى فتاة فيها ، قيل إنها غوت وارتكبت الفاحشة ، فلم تجد ما تعالج به انحرافها إلا السم الناقع دسه الأبوان أو الأب في طعامها ، فأكلته جاهلة على مرأى منها ، ثم راحت تتلوى وتصيح على مقربة منها ، ثم قضت نحبها وأسلمت روحها تحت أبصارهما . أما شقيقها الذي ارتكب سلسلة من الموبقات على علم منها . فقد فوجئ الأبوان منه ببشارة كبرى يوم جاء يعلن لها عن توبته ، وانطلقا في تدليله والتحبب إليه ، وكانت الجائزة الكبرى التي استحقه منها أن زوجاه من فتاة جميلة حصان تليق بلائكيته وسمو أخلاقه !!..

غداً ... سيسأل الله عز وجل هذا الوالد وأمثاله : ما الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت مصطلحة مع الله ، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معبداً إلى أخيها الشاب ؟.. بأي سلطان امتلك هذا الوالد حق التلاعب بقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبَادِهِ ﴾ [ التوبة : ١٠٤/١] فجعلها للشباب دون الفتيات ؟

194

7 ☆

إن للذين يتحدثون عن حقوق المرأة ويغارون أو يظهرون الغيرة على كرامتها وحقوقها ، أن يتبرموا ويضيقوا ذرعاً بهذه العادات الجاهلية الآسنة ، وإن لهم بل عليهم أن يقاوموها جهد استطاعتهم .

ولكن ليس لهم قط أن يحمّلوا الإسلام أعباء هذه العادات الباطلة ، أو أن يربطوا بينها وبينه بأي علاقة وهمية مصطنعة . بل عليهم أن يحاربوا هذه العادات من حيث يغارون على الإسلام أن يصيبه شيء من رشاشها .

### الميراث والمهر

من العادات الجاهلية التي يحذر منها الإسلام ، ويتوعّد عليها ، ما هو شائع في كثير من القرى ولدى بعض الأسر في المدن ـ ودمشق وياللأسف ، واحدة منها ـ منع البنت أو المرأة من حقها في الميراث .

فالمرأة في نظر هؤلاء الناس ، لن تستفيد من ميراث مورِّها شيئاً ، وإنما الذي يستفيده آجلاً أو عاجلاً هو الوافد الغريب وهو الزوج ... ثم إنها مكفية النفقة والحاجات في دار أبيها ثم في دار زوجها .

ولئن كانت الجهالة المطبقة تشكل بعض العذر في ارتكاب هذه الموبقة ، في القرى النائية ، حيث الحاجة ماسّة إلى معرفة الدين وأحكامه ، فإن رسوخها في بعض أحياء المدن ، وداخل بعض البيوتات والأسر المشبعة بالثقافة والتعاليم الدينية ، ليعدّ أمراً مستشنعاً وهبوطاً خطيراً إلى التلاعب بدين الله والعبث بأحكامه في سبيل مغنم مالي جانح يسيل اللعاب عليه .

وليعلم الذين يختلقون من أذهانهم العلل والحِكَم التي تروق لهم ، لأحكام الله عز وجل ، أن حق الميراث للمرأة ليس مرتبطاً بحاجة ، ولو كان الأمر كذلك لحجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يتقلب في حياة النعم ويمتلك من الثروات مالا تتعلق الحاجة حتى بعشاره . والذي أعلمه أن كثيراً ممن ينعون قريباتهم من حقوقهم الإرثية يتمتعون بمثل هذا الرخاء ويرون سعادتهم في استيلاد الملايين من اللايين . ومع ذلك فإنهم قادرون على أن يقنعوا عقولهم بأن علة توريث المرأة هي حاجتها ، وأما علة توريث الرجل ، فهي مجرد رغبته ... أجل ، مجرد رغبته في أن

يرث .

بقايا من العادات الجاهلية

بقايا من العادات الجاهلية

۲..

إن الحكمة من توريث المرأة من الوضوح بمكان ، ولا لزوم لتشقيق أي كلام فلسفي متنطّع عنها ...

إن الحكة بكل بساطة أن لها حقاً في مال المورِّث كحق الرجل تماماً ، وما كانت الأنوثة يوماً ما عائقاً عن بلوغها هذا الحق . والجامع المشترك بين الرجل والمرأة أن كلا منها منطبع على جبلة حب الامتلاك . ولما كان الإسلام دين الفطرة وكانت أحكامه ثوباً سابغاً على قدر الفطرة الإنسانية ، فقد كان لابدّ من أن يشبع الإسلام هذه الرغبة الجبلية لدى أصحابها من ذكور وإناث بقطع النظر عن الحاجة وعدمها .

ويتنطع بعضهم فيقول : ماقية البنت وما تملكه أمام رضا أبويها ؟.. إن لكل من الأبوين حقاً في أعناق الأولاد لاتحررهم منها كنوز الدنيا كلها . فما هي أهمية المال الذي تخسره من مورِّثها إن هي كسبت في مقابل ذلك الرضا ؟ ألم يقل رسول الله عَنْ لَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ ال

وأقول في الجواب : لو صحت هذه الفلسفة ، لاقتضى ذلك أن ينسف ميراث كل من الأبناء والبنات . إذ لا فرق ، عند فتح ملف الرضا وبرّ الوالدين ، بين الذكور والإناث قط . ونحن نتحدث عن عادة سيئة هابطة ، هي العمل على حرمان الإناث من حقوقهن في الميراث .

إن الحق الذي جعله الله للأخت عند وفاة أخيها ، لا يملك أحد من الناس أن يسطو عليه ... ذلك لأن هذا السطو ليس في حقيقته استملاكاً من الأخت الوارثة ، ولكنه حجز للمال الذي أرسله الله إليها بقرار منه أن يصل إلى يدها .. إن الذي يمنع المرأة من أن تنال حقها من الميراث ، إنما يحاول أن يمنع الشارع جل جلاله من إبلاغ هذا الحق المالي إلى صاحبه ، وإن هو لم يُدْل بهذا الاعتراف ، وهذا ما لا يملكه أب في حق ابنه ولاأم في حق ابنتها ولا زوج في حق زوجته ، ولاأي من البشر مها علت رتبته في حق من قضى الله لهم بشيء .

أما التوكؤ ، لاستلاب هذا الحق ، على حديث « إذهب أنت ومالك لأبيك ... » فقد رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف . ورواه البزار عن هشام بن عروة مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... وقد ضعف طائفة كبيرة من علماء الحديث ما يرويه عمرو بن شعيب عنعنة عن أبيه عن جده . قال ابن معين فيا يرويه الساجي عنه : عمرو بن شعيب ثقة في نفسه ، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبَل أنه مرسل . وقيل لأبي داود : عمرو بن شعيب عن ال ، ولا نصف حجة <sup>(۱)</sup>

إذن فإن هذا الحديث لا ينهض حجة لتسويغ هذا العمل المحرم .

على أن الحديث بمعزل عما نحن بصدده . فموضوع بحثنا ، هو التلاعب بأحكام الميراث التي شرعها الله والعمل على عـدم إبلاغ حق الله هـذا لأصحـابـه . أمـا مضـون الحديث فيتعلق بالأب الذي يستعين بمال ابنه لحاجاته أياً كانت .

والرجال الذين يسطون على حقوق قريباتهم في الميراث ، هم الذين يسطون من باب أولى على حقوقهم في امتلاك مهورهن ، وإن كان أكثر الذين يمارسون هذا العدوان عليهن ، هم الآباء !..

ويتم هذا العدوان في البيوتات التي تسير على هذه العادة ، بإحدى طريقتين : الطريقة الأولى وضع اليد على المهر من قبل الأب أو الأخ أو العم مثلاً ، واستلابه من صاحبته بهذه الطريقة الصامتة دون أي محاورة أو استئذان . ونظراً إلى أن الفتاة خجولة لا تقوى على التذكير بحقها فضلاً عن المطالبة به ، فإن الحق يستلب من صاحبته من خلال هذا الصت المطبق من الطرفين .

الطريقة الثانية ، وتتم غالباً في بعض القرى ، أن يطالبها الولي الـذي هو الأب أو

<sup>(</sup>١) انظر تهذيب التهذيب : ٥٢/٨ ، وميزان الاعتدال : ٢٦٤/٣ .

بقايا من العادات الجاهلية

۲۰۲

من يقوم مقامه من الأقارب ، بالتنازل عن مهرها لصالحه ، إما بواسطة محاباة أو تخويف ... ولابدّ أن تستجيب ، كما هو معروف ، تحت سلطان هذا الضغط . فيتملك الولي عندئذ مهرها كاملاً . وقد طَمْأن نفسه أنه لم يأخذه إلا بطريق شرعي !

ولا ريب أن هؤلاء الناس الذي يستلبون مهر الفتاة بـأي من هـاتين الطريقتين ، بعيدون كل البعد عن كتاب الله ، معرضون كل الإعراض عن مبادئه وأحكامه .

وليت شعري ، ما قيمة أن يحج الواحد منهم إلى بيت الله الحرام ، وأن يُهرَع إلى المساجد لأداء الصلوات جماعة في الصف الأول ، و يُصِمَّ في الوقت ذاته أذنيه بعمد وسبق إصرار ، عن قول الله عز وجل :

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنِ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مريئاً ﴾ [ النساء : ٤/٤ ] .

وانظر إلى البيان الإلهي كيف احتاط في التعبير . فهو لم يقل : فإن وهبن لكم مهوروهن فكلوها .. ولكنه قال : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه .. فمن هي تلك التي تطيب نفسها بما ينطق به لسانها عندما يخاجلها أو يتهددها والدها أو قريبها بالتنازل عن حقها في المهر ؟

ومها برر أولياء هذه المسكينة جشعهم ، بأن مصير المهر سيكون للزوج الغريب ، إذن فوالدها أو أخوها أو عمها أولى به ، فإن اختلاق هذا التبرير ليس في حقيقته إلا رداً على شرعة الله وحكمه . فكأن الله لم يعلم بما قد علمه أولياء الفتاة من أن الزوج سيتربص بهر زوجته ويستلبه منها ؛ ولو علم ماقد علموا ، لأذن لهم فيا أقدموا عليه ، ولقال لهم : كلوه هنيئاً مريئاً ..

إن الشارع الذي أمر الزوج بأن يسلم إلى الزوجة مهرها ، نحلةً ، أي عطية صافية عن أي قيدٍ أو شرط ، نهاه عن أن يستلب منه شيئاً كما نهى الآخرين من أقاربها ... والكل مكلف بتنفيذ شرع الله وأمره ، والمتورط منهم في خلاف ذلك معرَّض للعقاب

بقايا من العادات الجاهلية

والنكال ، سواء كان زوجاً أو ولياً . فما معنى عدوان الوليّ على هـذا الحق ، بهـذا التبرير المختلق ، إلا المسابقة اللاهثـة من الأوليـاء والزوج ـ إن كان الزوج فعلاً مشتركاً في هـذا القصد ـ على مخالفة أمر الله والتعرض لسخط الله ؟

وبعد ، فإنّ عليّ ، وأنا أستنكر هذا السطو الـدنيء البشع ، أن أذكر وأؤكـد ، أن هذه العادة نادرة لاسيا في محيطنا السوري ، وهذه العادة النادرة أكثر مـا تُرى في بعض القرى . على أنها ماضية في التراجع ، فيا نحسب .

أما في المدن ، فلعلها تجد مستقرها لـدى بعض الأسر الفقيرة ، حيث يُغْرِي الفقر والد الفتاة بالطمع بما قد يرد إليها من مهر وهدايا ، فيجنح إلى نحو ماقد ذكرناه . أما النهج المتبع لدى سائر الأسر الأخرى فهو أن يضيف والد الفتاة ضمية أخرى من مالـه الخاص إلى مهرها وإلى الهدايا التابعة لها .

ولكنا مع ذلك آثرنا أن لانغض الطرف عن عادات جانحة ، في هذه المسألة ، ولو كانت نادرة كي لا يقول لنا قائل : إننا نتبجح بذكر المثاليات النظرية ونتجاهل الواقع المناقض ، وإذن فنحن والغرب في هذا الأمر سواء .

واقع الغرب مغموس في السوء والظلم الذي يلفّ حياة المرأة من كل جانب ، والقرارات والأنظمة المفيدة أو المنصفة لاسلطان لها على أكثر من ٢٠٪ من الواقع الاجتاعي .

أما واقع الحياة الاجتماعية عندنا فمغموس ـ بحمد الله ـ بالانضباط بتعاليم الشرع وهديه ، والعادات الجانحة عن هذه التعاليم لاتزيد على ٢٠٪ في مجتمعاتنا ، مها بلغت أو زادت .

هذا عن البيوتات التي تهيمن عليها تعاليم الإسلام ، أما تلك التي تهيمن عليهـا ريـاح الغرب وعـاداتـه ، فهي تحسب عنـد المقـارنـة والإحصـاء جـزءاً لا يتجـزأ من المجتمعـات الغربية . ولا معنى للدسّ بها في المجتمعات الخاضعة لنهج الإسلام وحكمه . إن عشرة حالات من التعدد الشائن غير الملتزم بضوابط الشرع ، في مدينة كدمشق ، من شأنها أن تنشر صدى سيئاً قد يغطي البلدة كلها ، فضلاً عن أنها قد تصيب برشاش شائعاتها الحالات الكثيرة التي لاغبار عليها ولاإشكال فيها .

وهذا في الواقع شأن الصور الفاسدة والزائفة لأي عمل من الأعمال أو مبدأ من المبادئ .

إذن ، ففوضى تعدد الزوجات موجودة في مجتمعاتنا ، ولكنها ليست بالضرورة الحالات الغالبة ، وإن كانت نسبتها متفاوتة ما بين بلد وآخر .

إن هنالك من يقدم على هذا المشروع للتشهي لاللضرورة . ومن ثم فإن باعث التشهي لديه يجعله يتأفف من التقيد بالشروط والأعباء التي كلف الشارع بها . إذ إن بين باعث التشهي وتحمل هذه الشروط الثقيلة تناقضاً بيناً .

فهو يضيق ذرعاً بالتقيد بمبادئ العدالة في المعاملة ... وهو يتبرم من أن يقسم حضوره مع كل من الزوجتين على حد سواء ... ولا يجد سبيلاً إلى أن يساوي بينهما في العطاء والإنفاق ..

والصعوبة في ذلك ليست آتية من أنها أمور غير ممكنة . ولكنها آتية من أن الرجل ينطلق فيا فعل ، من شهوة يبتغيها ، لامن ضرورة سيق إليها . والراغب في شهوة يتزيد منها ، من شأنه الفرار من القيود والالتزامات ، أما الواقع في ضرورة لامناص منها فما أيسر عليه أن يلتزم بتلك الشروط كلها لقاء انفكاكه من تلك الضرورة التي يعاني منها .

ولا يذهبن بك الوهم إلى أني أفهم أن شرعة تعدد الزوجات خاصة بالمضطرين دون غيرهم . لا ، بل هي شرعة عامة تشمل كل راغب . ولكن لما ربطها الشارع جل جلاله بما ربطها به من القيود والالتزامات الثقيلة ، اقتضى الشأن أن لا يقدم على الأخذ بها إلاّ أولو الضرورات .

### فوضى تعدد الزوجات

أوضحنا حكم تعدد الزوجات ، وضوابطه ، والحكمة من مشروعيته ، والشروط الثقيلة التي أناطها الله عز وجل به . وأعتقد أن فيا قلناه آنذاك لبلاغاً ، لمن يريد أن يتبين هذه المسألة وعلاقتها بالمجتع ، بدافع موضوعي .

ولكني أدرك على الرغم من ذلك ، أن ضباباً لا يـزال يتغشّى النفوس والمساعر الإنسانية ، لدى النظر في الواقع الذي يترجم ذلك البيان المنطقي السليم الذي فرغنا

فواقع التعدد ، كما يجري في مجتمعاتنا ، ليس مرآة صافية للحق الـذي رسمناه وأوضحناه .

وليس معنى هذا الكلام أن كل التطبيقات التي تجري لهـذا الحكم ، يعـدّ تطبيقـات مجانفة لتعليات الشرع وآدابه ، وإنما الذي أقصده أن هنالك تطبيقات كثيرة مخالفة غير ملتزمة بالشروط والضوابط التي أكدها الشارع ، من شأنها أن تمدّ غـاشيـة من الاشمئزاز على هذا المشروع من حيث هو .

ذلك لأن الشذوذات التي تنتشر بين التصرفات المنطقية السديدة ، من شأنها عادة أن تشوه حتى الصورة السلية لتلك التصرفات مهما كانت كثيرة .

إن المارسة السليمة والصحيحة لأي عمل من الأعمال لا تلفت النظر عادة ، لأنها تابعة للتيار السليم العام مندمجة في تضاعيفه فهي كالآلة المندمجة في عزفها مع المجموعة الموسيقية العازفة ، ولكن المارسة الشاذة أو المشاكسة هي التي تلفت النظر ، لأنها من نوع النشاز ، والنشاز يعلن بالضرورة عن نفسه دائماً .

بقايا من العادات الجاهلية

2.1

بقايا من العادات الجاهلية

هذا ، إن كان المقدمون على الأخذ بهذه الشرعة ممن يؤمنون بالله ويخـافون عقـابـه ويلتزمون بأوامره وأحكامه .

أما الذين لا يقيمون وزناً لأوامره وأحكامه ، فهم قد يقدمون على التعدد ، دون أن يتقيدوا بضوابطه وشرائطه .. وهم فيا يقدمون عليه يقنعون أنفسهم بـأن هـذا الـذي اختاروه لأنفسهم ، خير مما لو وقعوا في مغبة الفاحشة والزنا . إذ إنهم لم يستجيبوا لشهواتهم إلاً عن طريق زواج شرعي صحيح .

ونحن لانقول إن أخذ الرجل بشرعة تعدد الزوجات دون الانضباط بشروطه وآدابه ، بمثابة التورط في الزنا . بل هـو فعـلاً زواج شرعي صحيح مـا دامت أركان الزواج وشروطه متوفرة .

ولكنّ عدم تورطه في الـزنـا لا يعني أنـه لم يتـورط في معصيـة ، بـل في معـاصي أخرى . فالمعاصي كثيرة وأسبابها متنوعة ... إن هجران الرجل زوجتـه الأولى في سبيل الركون إلى الثانية والتمتع بها ، من الظلم الشنيع الـذي يعرض صـاحبـه لعقـاب لا يعلم حدوده إلا الله عز وجل ، بل ربما كان العقاب الذي ينتظره شرأ من عقاب الفاحشة التي يزعم أنه قد فرّ منها .. والذي يغدق على إحدى زوجتيـه ألوانـاً من المتع وأسبـاب النعيم ، ويضيق على الثانية فلا يعطيها إلا بمقدار ، أو يُري الواحدة منها الفيض من أنسه وبشاشته وطلاوة حديثه ، ولا يُرِي الثانية إلا عكس ذلك من كآبة الوجـه وقسوة الكلام وجلافة الطبع ، متورط من عمله هذا بمعصية لا يعلم حجم خطورتها إلا الله عز

وفي الناس من يقول : إنني خيرت الثانية بين الطلاق والرضا بما أعاملها به ، فاختارت الرضا .. فقد أسقطت إذن حقها ومن ثم فلست مضارًّا لها ولا متعسفاً في التعامل معها !..

وأقول لأصحاب هذا التخريج الخادع : هلا ذكرتم هذا التخيير للزوجة المشؤومة

عند عقد الزواج ؟ إنكم لو فعلم ذلك وخيرتم الفتاة بين أن يتم الزواج منها دون أن يتقيد زوجها في المستقبل بضوابط العدالة في القُسْم ، وبين أن يعرض عنها فلا يتزوجها ، فاختارت الزواج مع عدم مطالبتها بحقوقها في قواعد القسم ، لكان التنازل صحيحاً ، ولأبرأ الزوج بذلك ذمته من حقها .

أما أن يستدرجها الرجل إلى زواج لا يتراءى فيه أي دليل على هـذا الموقف ، حتى إذا تزوجها واستقرت عنده وارتبطت به ، فاجأها بهذا التخيير بين أمرين أحلاهما مرّ ، واستغل ضرورة فرارها من الأمرّ ليفرض رضاها على المرّ الذي لارضا لها به ، فإنه لون صارخ من الخداع الذي يبرأ منه دين الله وشرعه .

إن الذي يتصرف بهذه الطريقة مع إحدى زوجتيه ، إنما يفرض عليها التنازل عن حقها ، ولا يضعها أما خيار كي تتنازل أو لا تتنازل عن حقها .

وهو أشبه بالتنازل الذي يفرضه الوالد على ابنته عندما يتهددها بالوعيد والنكال إن هي لم تتنازل له عن مهرها ! نعم هناك تنازل شرعي صحيح وهو ذاك الذي تطيب الزوجة به نفساً ، ولا تشعر أنها ألجئت إليه إلجاء . وتفصيل ذلك بين في المراجع الفقهية المعتمدة .

ننتهي من هذا الذي أوضحناه إلى أن هذه الفوضي التي قد نعثر عليها في أوساطنا العربية والإسلامية في مسألة تعدد الزوجات ، لا يتحمل الإسلام شيئاً من أوزارها . وإنما الذي يتحمل مسؤوليتها هو القضاء الإسلامي .

إن على السلطة القضائية أن لا توافق على تسجيل الزواج الثاني لمن كانت زوجته الأولى موجودة على عصمته إلا بعد أن تتبين وتتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني ، وبعد أن يتعهد خطياً بـالتزامـه بـالشروط والآداب التي أمر بهـا الله عز وجل . Jark بقايا من العادات الجاهلية

فإن هو خالف ما تعهد به ، تعرض للعقاب الصارم الذي ما ينبغي أن تكون فيـه هوادة .

والعجيب أن قانون الأحوال الشخصية يشدد فيا لاداعي للتشديد فيه ، بل لا جدوى للتشديد فيه ، وهو اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التزوج بزوجة ثانية . مع العلم بأن هذا الشرط غير خاضع لإمكانية التنفيذ ، إذ الحاجة إلى التعدد قد لا تكون مادية مرئية ، بل تكون شعورية كامنة في مشاعر الزوج نفسه . والشارع كما يعتد بالأسباب المادية من مرض وعقم ونحو ذلك ، فإنه يعتد أيضاً بالأسباب الشعورية التي إن لم يستجب من أجلها للاقتران بفتاة أخرى ، تعرض ربما لارتكاب الفاحشة .

وهيهات للقضاء أن يتبين حقيقة هذه الأسباب ، ويحسّ بها كما يحسّ بها صاحب المشكلة نفسه . بل حتى الأسباب المادية المرئية منها ، كثيراً ما تقتضي المصلحة أن تكون مخبوءة بكنف الستر ، ويغدو إبرازها والحديث عنها مثار إساءة للزوجة أو الزوج أو لكليهما .

ولذا فإن هذا التشديد الـذي تضنتـه عبـارات قـانون الأحوال الشخصيـة ، أصبح تشديداً شكلياً ، غير قابل للتنفيذ .

وقد كان يغني عنـه ، التشـديـد على الشروط التي لابـدّ أن تتوفر في حـال الزوج وسلوكه ، والتي لا خلاف في ضرورة توفرها .

إن القضاء لو بالغ في الاهتمام بهذه الشروط ، وتتبع بكل الوسائل الممكنة حالات التعدد ووقائعه ، وتعقب المتساهلين في هذه الشرائط بالعقاب والنكال ، فإنه يحقق الغاية التي قصدها من اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التعدد . إذ إن الرجل إذا رأى الجد في تعقب المتساهلين في شروط التعدد أو المعرضين عنها ، ورأى كيف يساقون إلى العقاب والنكال ، فإنه سيراجع حسابه ، ويعود إلى نفسه ليتبين مدى

حاجته إلى أن يوجع رأسه بـالاقتران بزوجـة أخرى . فـإمـا أن يمضي متكلاً على الله إن علم من نفسه الحاجة الماسة ، وستحمله ضرورته على الالتزام بالشرائـط ، وإمـا أن يعود عن قراره إذ يعلم أنه غير مضطر إلى هذه المغامرة التي قد تكشفه وتعرّضه للعقاب .

وهنا أيضاً أقول : إن للذين يتحدثون عن المرأة ويغارون على حقوقها وكرامتها ، أن ينحوا باللائمة على فوضى تعدد الأزواج التي قد يتم العثور عليها هنا وهناك ... ونحن معهم في هذا الاستنكار والغيرة .

ولكن ليس لهم قـط أن يحملّوا الإسلام أعباء هـذه الفوضى والمغـامرة اللاشرعيـة ، واللامسؤولـة .. بل عليهم أن يحـاربوهـا من حيث يغـارون على الإسـلام أن لا يصيبـه شيء من رشاشها .

نحن معهم في أبلغ مواقف الاستنكار ، فليكونوا معنا في إبعاد الإسلام عن أن يحمّل شيئاً من جريرة هذه الفوضي ومسؤولياتها . رسول الله فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية . فأمرتني أن أشهـدك يا رسول الله . قال : « أعطيت سائر ولَدِك مثل هـذا ؟ » قـال : لا . قـال : « فـاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فردَّ عطيته<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لمسلم : أن رسول الله قال لوالد النعمان في آخر الحـديث : « فلاتُشهـدني إذن . فإني لاأشهد على جور » .

يدل هذا الحديث على حرمة تخصيص الرجل بعضاً من أولاده بالعطية دون بعض . وهو ما ذهب إليه جمهور من الفقهاء . وذهب بعضهم إلى أنه مكروه .

والذي يدلّ عليه ظـاهر الحـديث هو الحرمـة . فقـد عـدّ رسول الله ذلـك جوراً . والجور محرم بالاتفاق . فإذا كان الدافع إلى هذا التمييز هو تفضيل الذكور على الإنـاث ، فهو أحرى عندئذ بأن يكون محرّماً .

والذي تجري عليه أعراف بعض النـاس اليوم ، هو محـابـاة الـذكور في الأعطيـات وإغفال الإناث للسبب الذي ذكرناه .

وهي من أخطر العادات الخالفة للشرع ، والتي ترسخ النظرة الدونية فعلاً إلى المرأة من حيث إنها امرأة .

وهي من حيث إنها عادة من العادات التي تعرف بها الأوساط الإسلامية ، قد تنسب من قبل الجاهلين بالدين ـ وماأكثرهم ـ لاسيا الأجانب الـذين يهتمون بالاطلاع على السلوكات والعادات الإسلامية ، إلى الإسلام ، وتعدّ أدباً من آدابه ، أو على الأقل عملاً مباحاً لا ينكره الشرع .

إن الحجة التي يرددها المتورطون في هذا العمل الجانح ، باطلة داحضة لا يؤيدهـا شرع ولا يدعمها منطق أو عقل . وهي فكر باطل مبني على تصور باطل .

(١) متفق عليه أيضاً .

# التحيز في الهدايا والأعطيات

11.

وهذه عادة أخرى جارية في كثير من البيوت والأوساط .

ببالحاح من الأولاد أو ربما برغبة ذاتية من أبيهم كبير الأسرة ، يعطي بعض ممتلكاته العقارية أو غيرها ، هدية لبعض أولاده ، متنازلاً لهم عنه في حال حياته .

والشأن الغالب أن يفوز بهذه العطية الأولاد الذكور دون الإناث . ووجهة النظر في ذلك أن الأولاد الذكور مقبلون على احتياجات مالية كثيرة من أهمها السكن والزواج . أما الإناث فمكفيات بالزوج الآتي على الطريق أو الموجود فعلاً الآن .. والمال الذي يكسبه الابن يستهلكه لنفسه ، أما الذي يُعطى للبنت فإنما يكسبه على الأغلب الرجل الغريب الذي هو الزوج ... وهذا الفهم ينبثق من النظرة التي عبر عنها الشاعر العربي بقوله :

بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا التصرف ، وما حكمها في هذه النظرة ؟

روى النعمان بن بشير عن أبيه أنه « أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هـذا ـ أي أعطيتـه ـ غلاماً كان لي . فقـال رسول الله ﷺ : أكلَّ وَلَـدِك نحلتهم مثـل هذا ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ فارتجعه »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى للنعمان بن بشير أيضاً أنـه قـال على المنبر : أعطـاني أبي عطيـة . فقـالت عمرة بنت رواحـة ـ وهي أمّـه ـ لا أرضى حتى تُشهـد رسـول الله عليية . فـأتى

الحديث متفق عليه من رواية البخاري ومسلم .

TIT

فالفتاة إذا تزوجت لم يملك الزوج أن يمدّ يده من مالها إلى قرش واحد إلا برضا وطواعية نفسية تامة منها ، مها بلغت من الغنى ومها بلغ من الفقر . إذن فافتراض أن ما ستأخذه البنت من أبيها سيؤول بالضرورة إلى زوجها فرضية باطلة ، عدا أنها تنطوي على إساءة ظن بالغة بزوج لا يُعرف بعدُ من هو . أما أن تهب الزوجة مالَها أو شيئاً منه لزوجها ، برغبة منها ورضا تام ، فهذا من شأنها . وليس في ذلك ما يبرر الإجحاف بحقها أو أن يعاملها الأب بنقيض ما يعامل به إخوتها من الجود والإكرام .

717

والذي يخشى على ابنته من الزوج الطامع في مالها ، لا يعالج هذا الخوف بحرمانها من المساواة في الإكرام والعطاء ، وإنما يعالج ذلك بتحري أخلاق الخاطبين الذين يتقدمون إلى طلب يدها ، والبحث لها عن الزوج الأمين الصالح الذي يطمأن إلى أنه لن يسطو على حق من حقوقها المادية أو المعنوية . وحتى لو بقي هذا الخوف قائماً لقلة الأزواج الأمناء الصالحين مثلاً ، فإن ذلك لا يسوّغ هذه المفاضلة الجانحة عن العدالة في الإكرام والعطاء .

وتأمل ، في المفارقة الكبرى المخيفة بين مـاأوصى بـه رسول الله من إكرام البنـات بخاصة ، وما يمارسه هؤلاء الناس ، من الإجحاف بحقهن ، بخاصة !!..

رسول الله يقول : « من عال جاريتين ـ أي ابنتين ـ حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو . وضم أصابعه » . رواه مسلم والترمذي .

ويقول : « مامن مسلم لـ ابنتان ، فيحسن إليها ماصحبتاه أو صحبهم ، إلا أدخلتاه الجنة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه .

ويقول : « مامن مسلم يكون لـ ه ثلاث بنـات فينفـق عليهن حتى يبّن ـ أي يتزوجن ـ أو يتن ، إلا كن حجـابـاً لـه من النـار » . فقـالت لــه امرأة : أو ابنتـان

يا رسول الله ؟..قال : « وبنتان » . رواه الطبراني ، عن عوف بن مالك ، وله شواهد كثيرة .

ويقـول : « من كانت لـه أنثى ، فلم يئـدهـا ، ولم يُهنهـا ، ولم يـؤثر ولـده ، يعني الـذكور ، عليهـا ، أدخلـه الله الجنـة » . رواه أبو داود والحـاكم ، وقـال الحـاكم صحيـح الإسناد .

يقول رسول الله كل هـذا ... ويـوصي بكل هـذا ... ويحـذر من أن يـؤثر الرجـل أولاده الـذكور على الإنـاث ... ويـأتي اليوم من يزعم أنـه يؤمن بـالله ورسـولـه واليـوم الآخر ، فيعـاكس وصيـة رسول الله هـذه ، ويصرّ على أن يؤثر الـذكور من أولاده على الإناث ، مؤثراً على وصية رسول الله ، وصية الرجل الجاهلي القائل :

بنونا بنو أولادنا وبناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولاتسل عن الضغائن والخلافات التي تستشري بين الأولاد ذكوراً وإنـاثـاً ، من جراء هذا التحيز الجائر ، فضلاً عن الخلافـات والخصومـات التي تقع من جراء ذلـك بين رب الأسرة وأصهاره ، أو بين الأصهار وأشقاء زوجاتهم .

وإني لأهيب بالشباب الذين لا يلتزم آباؤهم بوصية رسول الله في الإحسان إلى البنات وعدم الإساءة إليهن ، فيكرمونهم بأعطيات لا يعودون بمثلها - أو بقدار الحصة الإرثية - إلى أخواتهم ، أن يبادروا هم إلى إصلاح هذا الفساد ، فيقتطعوا من المنيحة التي نالوها من آبائهم ، ما يعودون به على أختهم أو أخواتهم ، بحيث يزول الحيف وتتحقق العدالة ... إنهم بهذا يدفعون عن أنفسهم وزراً ويستأهلون أجراً ، وينهضون بواجب إصلاح البين .

# مشاطرة الزوج زوجته في مالها

و يدخل في حكم هذا الذي ذكرناه ، مـا يعمـد إليـه كثير من الأزواج من السطو ، بطر يقة ما ، على مرتبات زوجاتهم الموظفات أو على جزء منها .

ويحتج الذين يتورطون في هذا العمل الشائن ، بأن الزوجة موظفة مثله ، فهما في الحصول على المال سواء . إذن فينبغي أن يكونا سواءين أيضاً في الإنفاق .

وكثيراً ما يشتـد الخلاف وينقـدح من ذلـك أوار الخصـام والشقـاق بين الزوجين . وقد ينتهي بها الخصام ، من جراء ذلك ، إلى الفراق والطلاق .

إن هذا التصرف من الزوج غير مبرر شرعاً . إذ هو في كل الأحوال ، المكلَّف بالإنفاق عليها وعلى الأولاد . ولا يغير من هذا الحكم الثابت كونها غنية أو موظفة ، قط . وقد مرّ بيان ذلك في مناسبته ، كا مرّ بيان الحكمة من ذلك ، فارجع إليه إن شئت .

والحلِّ الذي يملكه الزوج في هذه الحال ، هو التالي :

ثم إماأن يتفقا على حلّ يرتضيانه عن طواعية قلبية تامة ، بأن يتفقا على التعاون في الإنفاق على البيت ، أو على أن تعود الزوجة بقدر يُتَّفَقُ عليه من مرتبها إلى الزوج عطية وإكراماً ، أو حتى على أن تنفرد الزوجة وحدها بالإنفاق على البيت ... فكل ذلك سائغ وجائز . مادام الاتفاق قائماً على الطواعية التامة والرضا القلبي الذي لا تشوبه منغصات خوف أو حياء .

لا وإما أن يمنعها الزوج عن ممارسة العمل ، وبذلك يفقد الحجة التي يلاحق الزوجة ، اعتماداً عليها ، بالمطالبة بالاشتراك معه في الإنفاق أو بمطالبتها بالتنازل لـه عن جزء مما

تتقاضاه . إذ الزوج يملك أن ينع الزوجة من الوظيفة والعمل خارج المنزل ، ما دام قائماً بما قد كُلِّف به من واجب كفايتها والإنفاق عليها ، إذ ربما كانت له مصلحة في أن تتفرغ لمهام الحياة الزوجية وتكون أكثر سعياً إلى إسعاده وتمتيعه بالعلاقة الزوجية القائمة بينها .

ولأن يقول الزوج لـزوجتـه دعي العمـل خـارج البيت ، وتفرغي للمهـام البيتيـة والزوجية ، وأنا ملتزم بتقـديم الكفـاية اللازمـة لـك ، أرضى في ميزان الشريعـة وأكثر قبولاً ، من أن يقـول لهـا : اعملي كما تشـائين ، على أن تكوني شريكـة معي في نفقـات البيت ومسؤولياته ، أو على أن أتملك جزءاً محدداً من دخلك الشهري .

الله وإما أن يدعها تمارس وظيفتها كما تشاء راضياً بـذلـك ، وأن يضي في تحمل نفقاتها الـلازمـة وتحمـل المسؤوليـات الأخرى من الإنفـاق على الأولاد وتغطيـة أجـور البيت وتكاليفه .

و يلاحظ أن للنفقة المترتبة على الزوج للزوجة حدوداً ، تتبع حاله التي هو عليها من حيث الفقر والغنى . فإذا أدى النفقة المترتبة عليه ضمن الحدود الواجبة ، فليس عليه أن يضيف تقديم أي شيء آخر من وراء ذلك . وإنما تصبح هي المسؤولة عن تغطية متطلباتها الزائدة .

غير أن فريقاً من أصحاب الأفكار الحديثة ، يحاولون أن يُخضعوا هذا الحكم الرباني الذي نقرؤه في كتاب الله تعالى ، لجدل عقيم لا ينتهي إذ لاضابط له .

يقولون : إن نظام الإنفاق على الأسرة ، وتحديد المسؤول عن تقديم النفقة اللازمة ، يتبعان الوضع الاقتصادي القائم ، والذي لابد أن ينعكس على المرأة ، من حيث اشتراكها مع الرجل في العمل أو عدم اشتراكها معه فيه . إذن فأحكام النفقة وتحديد المنفق ، ينبغي أن يتطورا حسب تطور الوضع الاجتماعي وتطور علاقة المرأة

بالمجتمع من حيث العمل وعدمه .. ولما كانت المرأة اليوم صنو الرجل تماماً في ممارسة الوظائف والأعمال ، فقد كان لابد أن تساير أحكام الأسرة هذا التطور وأن تنسجم معه ، ومن أهم هذه الأحكام نظام النفقة وتحديد المسؤول عنها .

إن هذا التصور في تحليل الأمور ، تعوزه الدقة ، بل الأرجح أنه خـاضع لسطحيـة بالغة .

إن العلاقة الزوجية السارية ما بين الزوج والزوجة ، ليست قائمة على محور التعاون المادي ، كما يتصور هؤلاء الناس . بل هي قائمة قبل ذلك على الحماية والرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها . إن الزوج يبحث من خلال زوجته عن شريك جنسي معه . غير أن الزوجة لا تبحث في الزوج عن هذا فقط ، إنما تبحث فيه - ربما قبل ذلك - عن الكيان الكبير الذي يحميها ويرعاها .

فإن قلت : يحميها ضدّ من ، ويرعاها ضدّ أي حاجّة ؟

الجواب : يحميها ضدّ المجهول . ويرعاها بإشباع ضعفها من قوة الرجل .. إنها في كل الأحوال وفي سائر الظروف ، تشعر بأن أمنها ليس صادراً من ذاتها ومزاياها التي تتمتع بها ، وإنما هو آت من الرجل الذي تلجاً إلى كنفه . وهي في كل الأحوال والظروف أيضاً تشعر بأن ما تحتاج إليه من رعاية ، لا يمكن أن يكون محلّ تقدير وإشباع ، إلا إذا سرى إليها من الرجل الذي يمدّ عليها رواقاً سابغاً من الرعاية التامة لها .

ولك أن تسمي هـذا ضعفـاً ، ولكن لا تنس أن نسيج قوتهـا وسلطـانهـا على الرجل إنما يتكامل من هذا الضعف .

ولعلك تعلم أنني لاأتقول هذا على النساء ، ولاأعتمد على هـذا التحليل بعيـداً عن الإصغاء إلى آرائهن والتعبير عن مشاعرهن . فقد سبق أن أصغينـا في هـذا إلى مـاتقولـه

الكاتبة والطبيبة الألمانية الشهيرة : أ.فيلار ، في كتابها الذي يتسم بدقة بالغة في تحليل نفسية المرأة : حق الرجل في التزوج من أكثر من واحدة . وتقلنا فقرات كثيرة من كلامها في هذا الموضوع . والكتاب لقي رواجاً بالغاً في كل من أوربة وأمريكا ، كسائر كتبها الأخرى ، ولقي من التأييد فيا قررته وذهبت إليه ، أضعاف الذي صادفها من النقد والاعتراض .

ثم إن هذا الذي تقوله وتؤكده هذه الكاتبة المتخصصة ، هو ما ينطق بـ محال أي امرأة تبحث عن زوج أو تعيش حياة زوجية مع رجل ما .

فإذا كان هذا واضحاً وهو الحال الذي تنطق به حياة كل امرأة ، فلتعلم إذن أن المرأة لو بلغت أوج الغنى ونالت البطولة العالمية في المصارعة وألعاب القوى ، لن تشعر بحياة زوجية رغيدة إلا عندما تكون في كنف من تشعر أنها مكلوءة بحمايته مشبعة برعايته . وهذا يستدعي أن يبسط عليها من سلطان قوته ولو كانت بطلة العالم في الكاراتيه ، وأن يدها برعايته المادية ولو كانت أغنى إنسان وإنسانة في العالم .

إذن فاشتراك المرأة مع الرجل في الوظائف والأعمال المهنية المختلفة ، ليس هو أساس العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فهو لا يبرر تغيير ماقد فرضه الله من أن الزوج ينبغي أن يكون هو المنفق دائماً . لأن الذي أرسى هذا التشريع في قرآنه ، هو الذي جبل المرأة ، بالنسبة لزوجها ، على أن تكون دائماً محل حماية ورعاية ، لاأن تكون موئل حماية ورعاية .

ولاشك أن المرأة عندما تجد نفسها هي المنفق على بيت الزوجية ، إذن فلابد أن تكون هي صاحبة السلطة والنفوذ عليه ، لأن من ينفق يشرف . فإذا سار بها وبالبيت الأمر على هذا المنوال ، فلسوف يُريها منظارُها النفسيُ الجديد ، زوجَها الرجَلَ ، طفلاً يافعاً كبيراً يحتاج إلى من يبسط إليه يد الحماية والرعاية ، وأن الأقدار ساقتها إليه لترأف به وتحنو عليه ، لالكي تجد في شخصه رجلها الزوج ...

وعند انبثاق هذه الرؤية ، تتسرب إلى نفس الزوجة عوامل التبرم ومشاعر الضيق والكرب ... إلا إن استطاعت أن تتجرد عن مشاعرها زوجة تبحث عن زوج ، وتجردت لدوافع إنسانية متصوفة تريق حظوظها وَقوداً لإسعاد الآخرين .

111

غير أن نظام الحياة لا ينقاد لحال هذه القلة من المتبتلات المتفرغات فقط لإسعاد الآخرين .

إذن فالقرار القرآني القائل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣/٢ ] ليس مرتبطاً بحال اقتصادية متطورة ، ولكنه مرتبط بجبلة إنسانية ثابتة .



الخاتمية

#### وقفة مع النظام التكويني ... والنظام التشريعي

111

وبعد ، فأحسب أن القراءة الموضوعية ، لكل ماقد مرّ بيانه من واقع المرأة في المجتمعات الغربية ، وواقعها في ظل النظم الإسلامية ، لابدّ أن تثر قناعة تامة بأن الشريعة الإسلامية كانت ولاتزال هي الحفيّة بالمرأة ، الراعية لحقها ، الحارسة لكرامتها ، الحافظة على أنوثتها ...

وأحسب أنه قد غدا واضحاً أن المرأة التي تتقلب في تيار المجتمعات أو الحضارة الغربية ، لن ينتهي بها ذلك التيار إلا إلى مأساة خانقة ، وأن ضجيج الليالي الساهرة وبريق الأضواء الخافتة أو الساطعة ، وارتفاع الدخل المالي إلى الجيوب ، وانفتاح مزيد من الأبواب أو المسارب إلى المتع واللذائذ ، مها تراقص كله طائفاً حول المرأة ، فلن يعني إلا الإسراع بها ، من حيث تشعر أو لا تشعر إلى ساحة كآبة موحشة ، تفقد فيها مكن السعادة من نفسها ومقياس المتعة من شعورها .

وأحسب أنه لم يعد خافياً أن التسابق اللاهث من الرجـال والنسـاء إلى مزيـد من اللذة خلال مزيـد من الـال ليس الطريق الأوحـد أو الأقصر إلى حقيقـة السعـادة التي لاتنبع إلا من طوايا القلب .

ولعل من أوضح الأدلة على ذلك تصاعد نسبة المنتحرات والمنتحرين عاماً إثر عام في الولايات المتحدة الأمريكية . والنساء هن اللائي ينلن قصب السبق دائماً في هذا المضار !.. الخاتمة

إذن ، فكل ماقد استوعبه تفكيرك تفهاً وقناعة مما أوضحناه وشرحناه من شرعة الله وحكمه ، فذاك ... وأظن أن ذلك يشكل الغالبية العظمى مما قد ذكرناه .

وما بقي من ذلك متقاصراً عن الفهم له والقناعة به ، فإنّ لك إلى التسليم بأنه الحق الذي لا مرية فيه ، والعدل الذي لا تمزجه شائبة ظلم ، سبيلاً منيرة واضحة ، إن سلكتها إلى النهاية .

كل ما في الأمر أن ولوج هذا السبيل يحتاج منك إلى جواز مرور تمسكه بيين قلبك لا بقوة ذراعك ... ألا وهو الإيان بأن مشرع هذه الأحكام التي أتينا على بيانها هو الله عز وجل .

فإن توفرت على هذا الإيمان بصدق ويقين ، فما أيسر أن تخترق هـذا السبيل إلى منتهاه .

وها أنا أوضح لـك خطوات الرحلـة في هـذا الطريق القصير ، بعـد أن استوثقت بأنك مؤمن بالله عز وجل ؛ مؤمن بأنه وليّ هذا التشريع ومنزله :

إن عالمنا هذا ، فيه نظامان اثنان : نظام تكويني ، ونظام تشريعي . أولهما أساسه الخلق والإبداع ، وثانيهما أساسه الأمر والتوجيه ، وهما المعنيان بقوله تعالى : ﴿ أَلاَ لَـهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [ الأعراف : ٤/٧ ] .

فالنظام التكويني هو هذا الذي تراه من العلاقات التنسيقية بين الإنسان والـدنيا التي يعيش فيها ، بدءاً من انقسام الوحدة الزمنية التي هي البعد الحياتي الأول لـه ، إلى سنوات فأشهر ، فليال وأيام ، ثم إلى تطاول اليوم على حساب الليل في الصيف حيث يحتاج نهاره إلى مزيد من أشعة الشمس المنضجة للفواكه والثار ، وإلى تطاول الليل على حساب النهار في الشتاء ، حيث تحتاج لياليه إلى مزيد من الأمطار والثلوج الهاطلة .. ومروراً بالأرض التي جعل الله سطحها مهاداً ، وباطنها كنزاً وذخراً ، وفجر فيها

سلسلة لاتتناهى من ينابيع الأقوات والثار والفواكه ، والأعشاب المتنوعة التي بثَّت فيهما الأدوية الناجعة لسائر الأمراض والأدواء ... ثم وزع مواقيت هذه الثار والمأكولات الختلفة حسب ما يقتضيه التناسق اللازم مع فصول العام من صيف فخريف فشتاء فربيع . ألا ترى كيف تعطيك الأرض من مأكولاتها ما يتناسب مع الحر اللاهب في الصيف ، وما يتناسب مع البرد القارص في الشتاء وما يتناسب مع ما بينها فيا بينها من ربيع وخريف ... ووقوفاً عند الرياح الناقلة للسحب واللاقحة لها ، وغاز الأوكسجين الذي جعل الله منه الشرط الأول للحياة ، والذي أودعـه فيا نسميـه الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ومثولاً عندما ينتهي إليه غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يزفره الإنسان ، والذي يهيئ الجو لتسمم خانق ، إذ يعود ثانية من خلال مصنع النباتات والأعشاب التي تملأ وجه الأرض حيث تعيده إلى أوكسجين منعش ... وتأملاً في الجهاز الجسمي للإنسان ووظائفه الهامة والدقيقة ، بل في وظيفة كل جزء منه بما يخدم الإنسان ويحقق له شروط حياة هانئة بعيدة عن الأسقام والآلام ، وفي الأطعمة والقيم الغـذائيـة المتنوعة المبثوثة فيها والتي تنسجم بدقة مع حاجة الجسم بل حاجاتـه المختلفـة .. وانتهـاء بالسكن النفسي الذي أقامه الله من صلـة مـابين الزوج والزوجـة ، واللهفـة والتعـاطف القلبي اللذين أقامها الله من صلة مـابين الأبوين والأولاد ، والإجـازة الحتميـة التي قضي الله بها بين كل عشية وضحاها ، للروح ونشاطاتها ، من خلال الرقاد الوافد من حيث لاندري ، إراحة للشعور الضاغط على الفكر والأعصاب ، وتجديداً لف اعليته وحركته ووظيفته ... إلى غير ذلك مما يطول سرده ويستنفد شرحه العمر كله .

أرأيت إلى هذا النظام ، إنـه النظـام التكويني القـائم على الإبـداع والخلق الربـاني المباشر .

ألا ترى أنه في جملته وتفصيله مظهر ناطق بلطف الله وبالغ رحمته وسابغ فضله وإكرامه ، لهذا الإنسان الذي إنما يدور رحى هذا النظام الكوني من أجله ولصالحه ؟ ألا تلاحظ من خلال هذا النظام الكوني كم هو مدلّل هذا الإنسان على الله ؟ يسير نظامه التشريعي ، بما فيه من أوامر ونصائح ، لمزيد من هذه الخدمة لـ والرأفة به .

كيف يمكن للعاقل أن يتصور بأن الإله الذي أسعد الإنسان بنظامه الكوني ، عاد فأشقاه من خلال نظامه التشريعي ؟!.. إن إنكار ألوهية الله ـ على ما فيـه من مخاصمة للعقل ـ أهون من هضم هذه التناقض العابث بكثير .

بل ياعجباً للذي يجلس على مائدة الله وقد رأى عليها صنوف إنعامه وإكرامه ، كيف يتهمه عز وجل ، فيا يوصيه به من الآداب والتعليمات التي ينبغي أن يلتزم بها في تناول الأطعمة والتعرف إلى أنواعها وخواص كل منها ؟!..

 $\diamond$   $\diamond$   $\diamond$ 

إذن أعود فأقول للأخت أو الأخ الذي قرأ الفصول الماضية من هذا الكتاب بتدبر وإمعان : أما ماقد تمت القناعة به وبالحكمة منه ، من أحكام الله المتعلقة بالمرأة وشؤونها ، فذاك . وهذا ما كنا نبغيه ونسعى إليه .

وأما ما بقيت في العقول منه ريبة، أو في النفس منه وحشة ، إذ لم يتبين لك وجه الحكمة فيه ، فليسعك في التسليم بـأن فيـه عين الحكـة ومنتهى المصلحة ، مـاقـد علمت الآن ، من أن النظـام التكويني الـذي تسبح في بحـاره ليس إلا ينبوعـاً لا يتنـاهى من ألطاف الله ودقيق حكمته وباهر رحمته .

إن البرهان العامي الذي يقـذف في فؤادك التسليم ، اعتماداً على هـذا الـذي ذكرتـه لك ، أقوى من الحجة التفصيليـة التي تبحث عنهـا ، والتي تنتظر أن تقـذف في عقلـك القناعة واليقين .

إن الله لم يُرِك في شيء من نظامه التكويني الذي يأخذك به إلا أعلى درجات اللطف والإكرام .. أليس في هذا ما يبعث في فؤادك التسليم بلطف الخفي عندما أحسب أن هـذا الـذي أقولـه وأشعر بـه ، محل اتفـاق من سـائر العقـلاء ، إذ هي حقائق علمية مرئية لا تخضع لريب أو نقاش .

إذن ، أفـلا يـدلـك هـذا الـذي تراه من عظيم لطف الله بـالإنســان في نظــامــه التكويني ، على أن نظامه التشريعي مجنّد للمهمة ذاتها ، وسائر في الطريق ذاته ؟

وهل علاقة النظام التشريعي الذي جاء نتيجة أمر من الله ، بـالنظـام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه إلا كعلاقة الوعاء بغطائه أو كعلاقة الدار بأثاثها ؟

منـذ الـذي يرى لطف الله وحكمتـه فيا أبـدع ونسّـق ، ثم يرتـاب في هـذا اللطف وهذه الحكمة فيا قد أوصى وأمر به ؟

ما الذي يجعل الطفل موقناً بأن والده ناصح له فيا يـ أمره بـ محتى ولو تلبس أمره ببعض القسوة ؟

إنه يعتمد في ذلك على مثل هذا البرهان ذاته ... إنه يرى رحمة والده به وحبه لـه من خلال النعيم الذي يوفره له ، والحماية التي ينشَّئه داخل حصنها ، والـدار التي يحقق له مأمنـه وأنسـه فيهـا ... فكيف لا يرى هـذه الرحمـة والحب من خلال نصـائحـه التي ينصحه بها ؟! ..

والطفل لا يحتاج لكي يعلم أن والـده نـاصح لـه ومشفق عليـه من خلال وصـايـاه وأوامره ، إلى أن يناقش أباه في كل ما يدعوه إليه ويأمره به ، ليتبين وجـه المصلحة في ذلك . بل تغنيه عن ذلك الحجـة الكبرى المتبينـة في سهره الـدائم عليـه وسعيـه اللاهث لإسعاده وإبعاد المخاوف عن حياته .

فياعجباً للإنسان الذي يرى أضعاف هذه العناية والألطاف الإلهية به من خلال النظام التكويني الذي أقامه الله في خدمته ، ثم لا يرى بعقله الكبير ما يراه هذا الطفل بعقله الغض الصغير ، من أن الإله الذي سير نظامه التكويني لخدمته والرأفة به ، لا بدّ أن

ينصحك بما لم تظهر لك حكمته ولم تلح أمامك فائدته ؟.. أليس من الخطأ الفادح في الحاكمة العقلية ، أن تتهم أمر الله عز وجل بالتعسف أو الظلم ، عوضاً عن أن تتهم نفسك بالجهل وسوء الإدراك ؟ لاسيا وإن كل ما ينطق به الكون الذي تعيش فيه من عظيم فضل الله ورحمته ، يدعوك إلى حسن الظن به ، في حين أن الجهالات المتراكمة والمتلاصقة في حياتك تدعوك إلى اتهام نفسك والتريث في اتهام ربك .

هذا كله ، بقطع النظر عن أن ربنا عز وجل الـذي أرانـا عظيم فضلـه ورحمتـه في نظامه التكويني ، أعلن لنا مؤكداً أن نظامه التشريعي ليس إلا تتمة لـذلـك النظـام في امتداد رحمته ولطفه .

أَلَم يقل لنا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [ الأنفال : ٢٤/٨ ] .

ألم يقل لنا أيضاً : ﴿ قَدْ جَاءَكُم منَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النَّورِ بِإَذَنِهِ ، ويَهْدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥/٥ - ١٢] .

x ☆ ☆

أما الذي لا يؤمن بوجود الخالق ...

أما الذي يعيش مندمجاً مع النظام دون أن يوقن بوجود منظم ..

أما الذي يسبح من هذا الكون في بحر من الألطاف التي تحمي حياته ومصالحـه ، دون أن يدرك وجود اللطيف الحكيم ..

أما هذا .. فإن سبيل الحوار بيننا وبينه معدوم . إنه يعيش مع أحلامه وتصوراتـه في عالم آخر غير الذي نعيش فيه . إنه معنا في نظراته الهائمـة وجسمـه المتحرك . ولكنـه محجوب المشاعر عنا تحت سلطان رقاد ثقيل ، ومن ثم فإن الحديث معه سابق لأوانه .

إن المبادرة إلى إيقاظه من غمرة رقاده الفكري ، هي الفاتحة المنهجية التي لابة منها ... وإلا فمن العبث أن تناقشه في شرائع الله وحِكَمها ، ومن حقه أن لا يعي شيئاً مما تقول .

غير أن في هؤلاء المنكرين لوجود الخالق ، من طوروا طريقة إنكارهم ، وراحوا يتفننون في السعي إلى أفكارهم وقناعاتهم ..

إن المجددين والمتطورين ، من منكري وجود الله ، أقلعوا عن طريقتهم القديمة في مجادلة المؤمنين بوجود الله ، وعن الخوض في تسفيه الموقنين بوجود الخالق المدبر والحاكم المشرع .

إنهم يسابقونك في الحديث عن دلائل وجود الله ، وعن باهر ألطافه ، وعظيم تشريعه .. ولكنهم يأسفون أشدّ الأسف ، بسبب أن المسلمين اليوم منصرفون عن تجديد إسلامهم وتطوير روائع تشريعاته وأحكامه .. إن مصيبة المسلمين اليوم أنهم لا يغارون ، مثلهم ، على رعايته وحمايته عن طريق التطوير والتبديل ، كي يساير المدنيات والحضارات المعاصرة الأخرى !..

فإذا سألتهم عن سبيل تطويره وتبديله ، ابتغاء حمايته والإبقاء عليه ، قالوا لك : إنه الاجتهاد .

وإذا سألتهم عن الاجتهاد الذي يحافظ على الإسلام من خلال تطويره وتبديله ، قالوا لك : إنه التأويل .

كل نص قرآني لا تقبله القناعة الحضارية الحديثة ، فما أيسرأن يحافَظ عليه للتوفيق مع هذه الحضارة ، بتفريغه من معناه ، واستبدال معنى آخر به ... فإن غاب عنك سبيل ذلك فتذكر التأويل ... تذكر أن كل شيء يمكن تحقيقه عن طريق التأويل ! آيات الميراث ... يمكن تغيير معانيها وأحكامها عن طريق التأويل . الآيات التي

تفرض نفقة الزوجة على الزوج ، ما أيسر إخضاعها لما يقتضيه النظام الاقتصادي الجديد عن طريق التأويل ... نصوص الستر والحجاب من السهل زرع معان جديدة مناسبة فيها بواسطة التأويل ... الآيات التي تتحدث عن أصول التعايش في الحياة الزوجية مما لا يتفق مع ألق الحضارة الغربية ، يمكن اتخاذها وعاء لكل ما يساير هذه الحضارة عن طريق التأويل ... إن الدين من حيث هو يمكن الاستبدال به عن طريق التأويل ... وهكذا فإن التأويل ، فيا يقنعنا به هؤلاء الخادعون ، هو الحصن الأمثل للإبقاء على الدين وأحكامه !!

وأنت أيها القارئ ... فحاول أن تستبقي أثارة من العقل لديك ، ثم قل لي كيف تفهم هذا الكلام وتؤمن به !.. كيف يمكن أن تهضم الجدلية القائلة : إن استرارية الدين رهن بالقضاء عليه ؟!.. كيف يمكن أن تقتنع بأن ( اللاهوت الإصلاحي )<sup>(۱)</sup> هو ذاك الذي يعتمد على التأويل الذي يمضي قدماً في التجديد والتطوير ، إلى أن يصل إلى نقطة التناقض الكلي مع أصل الدين وجذوره ، على حدّ تعبيرهم ؟..

كيف يكون القضاء على ( الـلاهـوت ) هـو السبيـل الأمثـل لاستمرار ( اللاهوت ) ؟!.

ثم أين هو موقع ( اللاهوت ) من الإسلام ، سواء في عقائدة القائمة على العلم ، أو في شرائعه الدائرة على محور الإصلاح ؟!..

إذن ، لاسبيـل سـوى أن نرجئ الحـوار مـع هـؤلاء الإخـوة ، في هــذا الموضوع وأمثاله ، ريثما تـدركهم صحوة قريبـة بـإذن الله من هـذا الرقـاد الثقيل الـذي تطـاول أمده . وعندئذ نتلاقى معهم في عالم واحد ، وتمتد بيننا وبينهم الجسور المنطقية التي لابدّ منها للحوار .

(١) هو مصطلح ، يطيب استعماله لبعض الباحثين من هذا الصنف من الناس ، إذ يمزجون شيئاً من الفلسفة مع شيء من العلم ، مع شيء ضحل من الثقافة الإسلامية ، ثم يستخرجون من هذا للزيج ( بعد الزج طبعاً ) ما يشاؤون من الأوهام .

أما الآن ، وفي ختام هذا الـذي وفقني الله لبيـانـه ، فـأحمـد الله أولاً ، أن يسَّر لي عرض هـذا الموضوع مؤيـداً بكل مـاقـد كنت أسعى إليـه من براهين المنطـق ووثـائـق الواقع .. على الرغم من الظروف الصعبة التي صاحبتني طوال مـدة العكوف على كتـابـة هذا البحث .

وأسأله ثانياً ، أن يجعل من هذا الذي وفقني الله لـه ، قبسـاً هـاديـاً ينير أمـام كل قـارئ وقـارئـة السبيل الأمثل إلى معرفـة الحق ، ثم يعينـه على الوقوف عنـده والتمسـك به .

وأسأله ثـالثـاً ، أن يحرر نفوسنـا جميعـاً من غوائل الأوهـام ، ومن المغريـات التي تجمح بـالإنسـان نحو أوديـة الضيـاع والهـلاك ، بعـد أن تـزج بـه في يم من التصـورات والأحلام الضبابية التي تقصيه عن معرفة الحق وعن التعامل معه .

ووصيتي الأخيرة لكل قارئ وقارئة ، بعد التأمل فيا قد كتبت وأوضحت ، أن يتخذ القرار الذي يريد طبق القناعة التي يركن عليها ، على أن يلزم نفسه بشرط واحد ، هو أن يطمئن بل يضن أنه لن يعود عن قراره هذا ، مها انحسر عنه سلطان الغرائز ، وأدبرت عنه مرحلة الشباب فالكهولة ، ورأى نفسه يدنو شيئاً فشيئاً إلى قضائه الحتي الأخير .. وأبصر بعينيه نذير الموت يؤذنه بالرحيل إلى الله .

اتخذ القرار الذي تشاء ، على أن تُتوِّجَهُ بالثبات عليه إلى النهاية .

أما أنا ، فإن هذا الذي انتهيت إليه مما يتعلق بهذا الموضوع ، هو قراري الذي أعيش معه حياتي هذه ، وأرحل بـه عند الموت إلى الله . إنـه قرار عقلي الـذي لم تشبـه شائبـة هوى أو غريزة ، ولم أتحيز بـه إلى مجـاملـة . وأعتقـد أن أبقى صديق يصاحب الإنسان بإخلاص إلى الموت ، هو القرار العقلي الصافي عن الشوائب .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

TTA

مستخلص

يتناول هذا الكتاب موضوع المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ويتحدث عن حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية والمجتمعات الغربية، ومكانتها في الإسلام، وحقوقها في الحياة والأهلية والحرية والعمل، وفي حريتها السياسية ورئاستها للدولة، ومبايعتها للحاكم، وعضويتها في محلس الشورى وفي الوظائف السياسية المختلفة.

ويدرس حقوقها الاجتماعية وشهودها للصلاة مع الرجال في المساجد، وقيامها بالأنشطة العلمية والثقافية، واشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم، والمهن والصناعات والمهارات.

ويبحث موضوع تفاوتها ومساواتها بالرجال، ويشـرح الآيـة الكريمـة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَنِ﴾ [النساء: ١١/٤] وتطبيقاتها في القوامـة والمـيراث، والحكـم حـين استغناء المرأة بعمل ونحوه.

ويوضح صور النشوز وإشكاله، ومشروعية الضرب، ونتائج تحقق المساواة المنشودة، ويدرس تعدد الزوجات بإطار المصالح وقانون سلم الأولويات، وما يراه أصحاب المنطق الآخر، ومتى يشرع التعدد، وأسباب عدم تعدد الأزواج.

ويبحث في نظام الطلاق في الإسلام، والجدلية القائمة بينه وبين المهـر، والمقـترح البديل، وفلسفة المهر ودوره في دوام الزواج، ومشكلة التلاعب بالطلاق.

ويتحدث عن شهادة المرأة، والأمر الباعث على حجابها وعدم حيلولته عن تقدم المرأة، ومقاومة الرحال بأنانيتهم حشمة النساء.

ويشرح نصوصا من أحاديث شريفة موهمة، ويعرض بقايا من العمادات الجاهلية، ويقف وقفة مع النظامين التكويني والتشريعي.